۵

قواعد شهید
۳

۱۷۵۰۰
۲۰۸۶۶۵

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انى احمدك والحمد من نعمائك واشكرك والشكر من عطائك واصلى على خير انبيائك وسيد اصفيائك وخاتم رسلك ابى القاسم محمد بن عبد الله وعترته الطاهرين واسئلك ان تصلى عليهم وعلى جميع انبيائك وان تيسر لنا طاعتك لننتظم بها فى سلك اوليائك ونعد فى زمرة احبائك وان ترزقنا عونك على جميع مقاصدنا التى لا تخرج من مرضاتك فى ارضك وسمائك وتجعل ما عزمنا عليه من تاليف هذه القواعد والفوائد عدة وذخرا ليوم لقائك فاليك توجهنا وعليك توكلنا واليك انبنا فجازنا من جزائك وافض علينا من سوابغ نعمائك **قاعدة** الفقه لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج العلم بالذوات والعلم بالاحكام العقلية وعلم اصول الفقه وعلم المقلد اذا استند الى دليل اجمالى فانه يقول فى كل مسئلة هذا ما افتى به المفتى وكلما يفتى به المفتى فهو حكم الله تعالى فى حقى **قاعدة** الحكم الشرعى ينقسم الى الخمسة المشهورة وربما جعل السبب والمانع والشرط مغايرا لها كالدلوك الموجب للصلوة والنجاسة المانعة منها والطهارة المصححة لها وكل ذلك منحصر فى اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام ووجه الحصر ان الحكم الشرعى اما ان يكون غايته الآخرة او الغرض الاهم منه الدنيا والاول العبادات والثانى اما ان يحتاج الى عبارة اولا الثانى الاحكام والاول اما ان يكون فيه العبارة من اثنين تحقيقا او تقديرا اولا والاول العقود والثانى الايقاعات فائدة العبادات تنتظم ما عدا المباح فتوصف العبادة بالوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة كالصلوة المنقسمة الى الواجبة والمندوبة والى صلوة الحائض والى الصلوة فى الاوقات المكروهة والاماكن المكروهة والصوم المنقسم الى الاربعة كصوم رمضان وشعبان والعيد وفى السفر اما العقود فهى اسباب تترتب عليها الاحكام الشرعية من الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة فان عقد البيع مثلا يوصف بالاباحة ويترتب

قد دخل فى ملك الاحقر

فى ٢ ربيع ... الله ...

على البيع السبيح وجوب التسليم الى المشترى والبايع فى العوضين وتحريم النعم منه و اباحة الانتفاع وكراهة الاستحطاط بعد الصفقة واستحباب اقالة النادم

ويلحق ايضا الاحكام الخمسة نفس العقد وان كان سببا فيجب البيع عند توقف الواجب عليه كايفاء الدين ونفقة الواجبى النفقه والحج به وصرفه فى الجهاد ويستحب البيع عند الترجح اذا كانت السلعة مقصودا بها الا الاسترباح وقصد بذلك التوسعة على عياله ونفع المحتاج ويحرم البيع اذا اشتمل على ربا او جهالة او منع حق واجب كبيع راحلة الحاج اذا علم عدم امكان الاستبدال وبيع المكلف ماء الطهارة اذا علم فقد بعد ويكره البيع اذا استلزم تأخر الصلوة عن وقت الفضيلة ويباح حيث لا رجحان ولا مرجوحية ويلحق ايضا الاحكام الخمسة بمقدمات العقد فالوجوب كوجوب العلم العوضين والتحريم كالاحتكار والتلقى والنجش عند من حرمها والكراهة كالزيادة وقت النداء والدخول فى سوم المؤمن والمستحب كالتساهل فى البيع واحضاره فى موضع يطلب فيه والمباح ما خلا من هذه الوجوه والايقاعات تترتب عليها ما قلناه فى العقود واما المسماة بالاحكام فالغرض منها اما بيان الاباحة كالصيد والاطعمة والارث والاخذ بالشفعة واما بيان التحريم كوجبات الحد ودو الجنايات و غصب الاموال واما بيان الوجوب كنصب القاضى ونفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة عند التعين ووجوب الحكم على القاضى عند الوضوح واما بيان الاستحباب كالعلمه فى الميراث وآداب الاطعمة والاشربة والنيابة والعفو فى حدود الادميين وقصاصهم وخصاصهم دبانهم واما بيان الكراهة فكما فى كثير من الاطعمة والاشربة وآداب القاضى **قاعدة** لما ثبت فى علم الكلام ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض وان الغرض يستحيل كونه قبيحا وانه يستحيل عوده اليه تعالى ثبت كونه لغرض يعود الى المكلف و ذلك الغرض اما جلب نفع الى المكلف او دفع ضرر عنه وكلاهما قد ينسبان الى الدنيا وقد ينسبان الى الآخرة والاحكام الشرعية لا تخلوا

عن احد

عن احد هذه الاربعة وربما اجتمع فى الحكم اكثر من غرض واحد فان المكتسب لقوته وقوت عياله الواجبى النفقة والمستحبى النفقة اذا اخلص وجهه فى التكسب وقصد به القرب فان الاغراض الاربعة تحصل من تكسبه فاما النفع الدنيوى فلحفظ النفس عن التالف واما الاخروى فلاداء الفريضة المقصود منها القربة واما دفع الضرر الاخروى فهو اللاحق بسبب ترك الواجب واما دفع الضرر الدنيوى فهو الحاصل للنفس بترك القوت **قاعدة** كل حكم شرعى يكون الغرض الاهم منه الآخرة اما بجلب النفع او لدفع الضرر فيها يسمى عبادة او كفارة وبين العبادة والكفارة عموم وخصوص مطلق فكل كفارة عبادة وليس كل عبادة كفارة وما جاء فى الحديث ان الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وان غسل الجمعة كفارة من الجمعة الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب وان العمرة كفارة كل ذنب لا ينافى ذلك فان الصلوة والحج يتصور فيها الوقوع ممن لا ذنب له كالمعصوم **قاعدة** وكل حكم شرعى يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان لجلب النفع او لدفع الضرر يسمى معاملة سواء كان جلب النفع او دفع الضرر مقصودين بالاصالة او بالتبعية فالاول ما يدرك بالحواس الخمس فلكل حاسة حظ من الاحكام الشرعية فللسمع الوجوب كما فى القراءة الجهرية والتحريم كما فى سماع الغناء وآلات اللهو وللبصر الوجوب كما فى الاطلاع على العيوب وارادة التقويم والتحريم كما فى تحريم النظر الى المحرمات وللمس احكام الوطى ومقدماته والمناكحات ثبوتا وزوالا اذ الغرض منها اللمس ومما يتعلق باللمس اللباس والاوانى وازالة النجاسات وتحصيل الطهارات وصلة الى حفظ المقاصد الخمسة وهى النفس والدين والعقل والنسب والمال التى لم يأت شرع الا بحفظها وهى الضروريات الخمس لحفظ النفس بالقصاص والدية والدفاع وحفظ الدين بالجهاد وقتل المرتد وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحد عليها وحفظ النسب بتحريم

الزنا واتيان الذكران والبهايم وتحريم القذف والحد على ذلك وحفظ المال بتحريم الغصب والسرقة والخيانة وقطع الطريق والحد والتعزير عليها الوسيلة الخامسة ما كان مقترنا بالجلب المصلحة وتطلب المفسدة وهو القضاء والدعاوى والبينات وذلك لان الاجتماع من ضروريات المكلفين وهو مظنة النزاع فلا بد من حاسم لذلك وهو الشريعة فلا بد لها من سائس وهو الامام ونوابه والسياسة بالقضاء وما يتعلق به وبهذه المقاصد والوسايل تنتظم كتب الفقه **قاعدة** الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وزاد بعضهم او الوضع والوضع هو الحكم على الشىء بكونه سببا او شرطا او مانعا فلنذكر احكام هذه الثلاثة فى قواعد **قاعدة** السبب لغة ما يتوصل به الى آخر واصطلاحا كونه معرفا لثبوت حكم شرعى بحيث يلزم من وجوده الوجود كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعى بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ويمتنع وجود الحكم بدونه وتخلف الحكم عنه اما لوجود مانع او لفقد شرط ووجود الحكم بدونه محال لان المراد به نوع السبب فاذا عدم بعض اصنافه ووجد الحكم عند صنف آخر فهو تابع لذلك الآخر او تقول الحكم الخاص المستند الى سبب خاص يمتنع وجوده بدونه وتخلف الحكم عنه يكون اما لوجود مانع او لفقد شرط **قاعدة** السبب اما معنوى او وقتى فالاول ان يكون الوصف مستلزما لحكمة باعثة على شرعية حكم المسبب كالملك فانه سبب الانتفاع والاتلاف والمباشرة واليد فانهما سبب الضمان والزنا فانه سبب الحد والثانى ان يكون الوقت مقتضيا لثبوت حكم شرعى كمواقيت الصلواة **قاعدة** من الاسباب ما لا تظهر فيه المناسبة وان كان مناسبا فى نفس الامر كالدلوك وباقى اوقات الصلوات الموجبة للصلوة والحدث الموجب للوضوء او الغسل والاعتداد مع عدم الدخول واستيناف العدة فى المسترابة بعد التربص وعدد منه

الهرولة

الهرولة فى السعى ورمى الجمار ونحو تقديم الاضعف على الاقوى فى ميراث الغرقى على القول الاصح من عدم التوريث مما ورث منه و الحكمة الظاهرة فى ذلك مجرد الاذعان والانقياد ومن ثم قيل بان الثواب فيه اعظم لما فيه من الانقياد المحض ومنها ما يظهر فيه المناسبة ويختص باسم العلة كالنجاسة الموجبة للغسل والزنا الموجب للحد والقتل الموجب للقصاص والقذف الموجب للحد و الكبيرة الموجبة للفسق **قاعدة** السبب قد يكون قولا كالعقد والايقاع ومنه تكبيرة الاحرام والتلبية وقد يكون فعلا كالالتقاط والاحتياز واحياء الموات والكفر والزنا وقتل النفس المعصومة والوطى المقرر لكمال المهر وربما كان السبب الفعلى اقوى من القولى فان السفيه لو وطئ امته فاحبلها صارت ام ولد تنعتق بموته ولو باشر عتقها لم يصح والعبد لو التقط يملك السيد ولو وهب لم يملك السيد الا بالقبول **قاعدة** اقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلثة الاول ما يقارن المسبب كالشرب والزنا والسرقة والمحاربة المقارنة لاستحقاق الحد وقتل الكافر يقارنه استحقاق السلب مع الشرط لا بدونه فى الاصح ومثله تقارن الملك واسبابه الفعل كالاحتياز والاصطياد و الاخذ من المعدن واحياء الموات **القسم الثانى** ما تتقدم فيه المسبب كتقديم غسل الجمعة فى الخميس وغسل الاحرام واذان الفجر ليلا وزكوة الفطرة فى شهر رمضان على قول مشهور الآن يجعل السبب دخول الشهر فيكون من قسم المقارن وتقديم الزكوة قبل الحول على قول وعد منه توريث الوارث للدية مع انها لا تجب الا بعد موت القتيل ويمتنع عليه الملك حينئذ وانما قدم لعذر تملكه قبل موته لينتقل الى وارثه وربما التزم بجواز ملك الميت فى هذه الصورة ولهذا يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولا يجوز على ما تقدم جزاء الصيد قبل موته وجزاء اللبس قبل لبسه والحلق والطيب قبل فعلهما ولا كفارة الظهار قبل العود و الكفارة القتل على الزهوق ولا كفارة اليمين على الحنث **القسم الثالث** ما فيه

شك وهو صيغ العقود والايقاعات فانه يمكن ان يقال مقارنة الحكم
للجزء الاخير من الصيغة او يقع عقيبه بغير فصل ويظهر الفائدة في مواضع
منها لو اسلم ابو الزوج الصغير وزوجته البالغة معا فعلى المقارنة للجزء
الاخير فالنكاح باق وعلى الوقوع عقيبه ينفسخ لان اسلام الطفل مسبب
عن اسلام ابيه فيكون واقعا عقيبه فاسلام المرأة معه ومنها لو باع
المفلس ماله من غرمائه بالدين فان قلنا ارتفاع الحجر يقارن الجزء الاخير
من البيع صح وان قلنا بتعقيبه بطل لان صحة البيع موقوفة على رفع الحجر
الموقوف على سقوط الدين الموقوف على صحة البيع فيدور وربما جزم بصحة
البيع هنا لان هذا الحجر لحق الغرماء والغرض منه عدم تصرف يزول الضرر به
وهو منتف هنا فيجري مجرى بيع الراهن من المرتهن الرهن او نقول يجزي
ايقاع القبول منه رضى برفع الحجر **قاعدة** قد يتداخل الاسباب مع
الاجتماع كالاحداث الموجبة للطهارة فاذا نوى رفع واحد منها ارتفع
الجميع الا ان ينوي عدم رفع غيره فتبطل الطهارة وانما حكم بالتداخل لان الاحداث
لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع بل المرتفع القدر المشترك بينها وهو المنع من العبادة
وخصوصيات الاحداث ملغاة ويجري للاصحاب خلاف في تداخل الاغسال
المسنونة عند انضمام الواجب اليها والمرجح التداخل واما الاغسال الواجبة
فالاقرب تداخل اسبابها على الاطلاق لكن ان نوى خصوصية توجب الوضوء
والغسل وجبا والا اكتفى بالغسل وحده كما لو نوى الجنابة واما الاجزاء
بغسل الميت ان مات جنبا او حائضا بعد طهرها فليس من هذا الباب
لان الموت يرفع التكليف فلا يبقى للاسباب المتقدمة اثر وما روي من
انه يغسل غسل الجنابة بعد موته يوجب عدم التداخل في الغسلين المنسوبين الى الولي المباشر بغسله او نائبه واما الميت فلم يبق له هنا
مدخل الا في قبول التغسيل اذا كان مسلما والتداخل من موجبات الافطار
في يوم واحد على قول ويتداخل ما عدا الوطي في قول ويتداخل مع عدم تخلل
التكفير في آخر وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده ومنه تداخل

يتعين مع

كان

مرات الزنا في وجوب حد واحد وكذا السرقات المتكررة ولم يظفر به والوطي
المتعدد في شبهة واحدة ولا يتداخل مرات الوطي بالاستكراه على الاقوى **قاعدة**
قد يتعدد السبب ويختلف الحكم المترتب عليه وهو اقسام الاول ما لا يمكن
فيه الجمع كقتل الواحد جماعة اما دفعة كان يسقيهم سما او يهدم عليهم
جدارا او يغرقهم او يحرقهم او يجرحهم فيسري الى الجميع او على التعاقب فعلى الاول
يقتل بالجميع وفي وجه لبعض الاصحاب يقتل بواحد اما بالقرعة او بتعيين
الامام ويأخذ الباقون الدية وفي الثاني يقتل بالاول فانه عفى عنه او صولح قيل بالثاني وعلى هذا يكون لمن بعده الدية وقيل يقتل بالجميع كالاول ويكون
لهم الدية بان مكلف لحقوقهم على احتمال مخرج كما اذا هرب القاتل او مات وقلنا تؤخذ
الدية من تركته الثاني ما يتصور فيه الجمع كالفريضة يصليها داخل المسجد
فانه يتأدى بها التحية على احتمال وتكبيرة المأموم يدرك بها الامام راكعا
يتأدى بها التحريم والتكبير للركوع عند الشيخ الثالث ما يمكن فيه احتمال
السببين كما في توريث عم هو خال وجدة هي اخت على نكاح المجوس او في الشبهة
للمسلمين الرابع ما يتنافيان فيه فيقدم الاقوى منهما كالتوريث الى الذي
هو ابن عم الخامس ما يتساقطان فيه كتعارض البينتين بالتساقط وتعارض
الدعاوى لا تساقط فيه لوجوب اليمين على كل من المتداعيين فيه **قاعدة**
قد يكون السبب الواحد موجبا لامور وهو قواعد الاول ما يندرج فيه بعضها
في بعض كالزنا فانه سبب واحد ومن ضروبه الملامسة وهي توجب التعزير
والزنا يوجب الحد فيدخل الاضعف تحت الاقوى وكقطع الاطراف فانه بالسراية الى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس واما القصاص ففيه ثالث
الاقوال تداخله ان كان بضربة واحدة والا فلا وزنا المحصن سبب واحد
وله عقوبتان الجلد والرجم فيجتمعان على الشيخ والشيخة وفي الشاب و
الشابة قولان اصحهما الاجتماع وقيل لا لان ما يوجب اعظم الامرين بخصوصه
لا يوجب اخفهما بعمومه الثاني ما لا اندراج فيه كالحيض والنفاس وكثير
الاستحاضة سبب في الوضوء والغسل ولا يدخل احدهما تحت الآخر وكالقتل

فعلى الاول مح

على القول مح

يوجب الفسق والقود والكفارة جميعا ان كان عمدا ويوجب الدية والكفارة
ان كان خطأ او شبهه او استهلاك مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير و
زنا المحصنة والمحصن يوجب الجلد والفسق وزنا البكر يوجب الجلد
والجز والتغريب والحدث الاصغر سبب تحريم الصلوة والطواف وسجود
السهو وسجود العزيمة على قول ومس خط القرآن والحدث الاكبر يزيد
على ذلك قراءة العزائم ودخول المساجد والاجتياز في المسجدين الشريفين و
تحريم الصوم والوطي في الحيض والنفاس والطلاق فيه غالبا والاحكام كثيرة
واكثر الاسباب سببان **قاعدة** النكاح عقدا ووطيا فانه يترتب عليه
احكام كثيرة تأتي في القواعد ان شاء الله **قاعدة** قد يكون السبب
فعليا منصوصا ابتداء كما ذكرناه من القتل والزنا واللواط وقد يكون
فعليا غير منصوب من الشارع بالاصالة ولكن دل عليه القرائن الحالية
والمقالية كتقديم الطعام الى الضيف فانه يبيح الاكل وان لم يأذن لفظا
على الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل الايجاب والقبول
لظاهر فعل الخلف والسلف وكذلك ما قصد به التطوع وزكوة القريب
والصاحب وجوائز الملوك من كسوة ومركوب وغيرها وعلامة الهدي
كغمس النعل في دمه وجعله عليه او كتابة رقعة عنده ونثر المال
على اللقيط وركابه اللابة ووضعها في المحجة او الفسطاط والوطي في
مدة الخيار من البائع او المشتري والوطي في الرجعية مطلقا وفي الاختيار
اذا اسلم اكثر من الاربع مع الزوج وكذا التقبيل في الرجعية قطعا وفي الاختيار
على قول والمعاطاة في السلعة تفيد اباحة التصرف لا الملك وان كان في
المحقر عندنا **قاعدة** لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها لفظا او قبولها
بعد ايجابه ولا تسليم الدية في سقوط القصاص بل لا بد من التلفظ
بالصلح وشبهه ولو خص الامام بعض الغانمين بامة وقلنا بتوقف الملك
على اختيار التملك فوطيها امكن كونه اختيارا لان الوطي لا يقع الا في الملك
ومن الاسباب الفعلية ما يفعل بالقلب كنيات الزكوة والخمس في

وكذا بعد الوطء في الطلاق

فانه مبطل لها قطعا صح

الملك

الملك ونيات العبادات في ترتب احكامها عليها ومنها الارادة والكراهة والحب
والبغضاء فلو علق ظهارها بارادتها او كراهتها او حبها او بغضها فالظاهر وقوعه
ويقبل قولها لو ادعته كدعوى الحيض فلو اتهمها فالاقرب انه يحلفها ولو علقه
بما يشهد الحس بعدم محبته كمحبة دخول النار او اكل السم او الشرع كمحبة الكفر
وعبادة الاوثان يلزمهم كذلك فادعته احتمل القبول لانه نصبه سببا ولا يعلم
الا منها وعدمه لانه لا يمكن بها ويحتمل الفرق بين الامرين لان الطبع معتبر على الاول
دون الثاني فيقبل منها في الثاني ولا يقبل في الاول وخصوصا مع عدم التقوى وكذا لو علقه
ببغض ما يخالف الحس او العقل او الشرع **قاعدة** التعليق بالمشية يقتضي
التلفظ فلا يكفي الارادة المجردة لان الخطاب بذلك يستدعي جوابا اسند عادة
عرفا فلو ارادت بالقلب ولا تتلفظ لم يقع الظهار ولو تلفظت مع كراهتها بالقلب
وقع الظهار ظاهرا وفي وقوعه باطنا بالنسبة اليها اشكال من حيث ان التعليق
بلفظ المشية وقد وقع ومن ان اللفظ دلالة على ما في الباطن فهو كما لو علق بحيضها
فادعته كاذبة فانه لا يقع باطنا **قاعدة** كل تعليق على لفظ مجرد او فعل مجرد
فانه يتصور صحته من الصبي فلو علق الظهار على تكلم الصبي او على دخوله الدار صح
ولو علقه على ارادته او على مشيته صح ان كان مميزا ويقبل قوله وتلفظه بالمشية
فلو اتهمها وكانت مميزة فليس له احلافها العدم بلوغها ويحتمل عدم اعتبار نية الصبي
لانها كالا تؤثر في العبادات صحته والاشبه كذا لا تؤثر في العقود صحته ولو علق بسبب
على فعل غير المرأة او قوله صح فلو كان مما يتوقف على الارادة او نفس الارادة وشبهها من
افعال القلوب قبل قوله على الاقرب في حق الزوج ويحتمل عدمه لاصالة الحل
وقول الاجنبي لا يكون حجة على غيره وهو ضعيف والا لم يكن للتعليق فائدة ولو اتهم
فليس له احلافه لان اليمين لا يكون من انسان لاثبات حق غيره ولا لنفيه عن
غيره **قاعدة** قد سلف ان الوقت قد يكون سببا للحكم شرعيا كاوقات الصلوات وهو
ايضا ظرف للمكلف به ولا تختص السببية باوله كالدلوك مثلا والا لم يجب
على من بلغ دخول الوقت بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب الوجوب وظرف لايقاعها
فيه وكذا ايام الاضاحي سبب للامر بالاضحية وظرف لايقاعها ومن ثم استحب على من

تجدد بلوغه او اسلامه او يسار في اثنائها واما شهر رمضان فكل يوم منه
سبب الوجوب على جامع الشرائط وليست اجزاؤه اسبابا ومن ثم لم يجب على المسلم
في اثنائه او البالغة او الطاهر من الحيض والنفاس **فاعدة** اذا كان المانع مختصا
بالحكم كما في المريض والمسافر بالنسبة الى الصوم واجزاء النصف الاول من النهار
سبب في الوجوب كما ان مجموع النهار سبب في الوجوب بخلاف مانع السبب لان
السببية باقية فيهما وانما حصل فيهما منع الحكم بالوجوب فاذا زال ظهر اثر
السبب فان قلت فهل يتساوى آخر النهار واوله في السببية كما في ثبوت
كونه من الشهر فانه يجب الصوم ولو بقي من النهار لحظة قلت معظم الشيء
يقوم مقام ذلك الشيء في مواضع منها الصوم ولهذا اجزأ تجديد النية في النصف
الاول لبقاء المعظم بخلاف ما اذا زالت الشمس لزوال المعظم فاما في اليوم الاول
الذي يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية حاصلة في نفس الامر وانما جهل وجودها
فاذا علم ذلك تبعه الحكم بخلاف المريض والمسافر فان الوجوب ليس حاصلا فيهما
في نفس الامر وانما تجدد بزوال العذر **فاعدة** قد يعبر بالوقت عن السببية وفي
ان كان لا يعرى عن الظرفية كالمندوبات المعلقة على اسباب مغايرة للاوقات
فوقتها جميع العمر وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع
وليست سببا بل السبب هو فوات الصوم لتاثير السبب الموجب للاداء و
كذلك شهور العدد والاقراء ظروف للعدة وليست اسبابا فيها انما السبب
الطلاق او الفسخ او الوفاة وسبب الفطرة دخول شوال على الاصح ومجموع
الليلة ونصف النهار المستقبل ظرف للاداء فلو بلغ في اثنائه او اسلم لم يجب
وكذا لو استغنى او عقل او ملك عبدا او تزوج امراة ممكنة **فاعدة** كل حكم تعلق
على سبب لا اختلاف فيه فانه يحصل حين حصول السبب وان اختلف بحسب
وقت التعلق ووقت الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان وله صور منها ان يوصي
الى فاسق فيصير عدلا عند الوفاة او الى صبي فيبلغ او كافر فاسلم ومنها لو نذر المريض
الصدقة بماله عند برء مرضه فهل يعتبر ماله حالة البرء او حالة النذر
اما لو كان النذر منجزا فانه معتبر ماله حالة النذر قطعا ولو اوصى بثلث ماله

فالشهور

فالشهور عند ذا اعتبار حال الوفاة ومنها لو اوصى العبد بمال ثم عتق ومات او نذر العتق
او الصدقة منجزا ومنها ان يعلق الظهار على مشيئة زيد وكان ناطقا فخرس فهل
يعتبر الاشارة اعتبارا بحال مشيئته او النطق اعتبارا بحال تعليقه فيه الوجهان ومنها
لو نذر الصحيح عتق عبد عند شرط فوقع في المرض فان اعتبرنا حالة النذر فهو من الاصل
والا ففي الثلث **فاعدة** كلما شك في سبب الحكم بني على الاصل فههنا صورتان الاولى اصالة
الحل والشك في السبب المحرم فان كان هناك امارة عول عليها كالطائر المقصوص والظبي
المقرط فانه يحرم وان كان الاصل الحل لقوة الامارة وكذا لو بال الكلب في الكر ثم وجده
متغيرا وان فقدت الامارة بني على الحل كما لو مر طائر فقال له رجل ان كان هذا غرابا
فزوجتي كظهر امي علي وقال الآخر ان لم يكن غرابا فزوجتي علي كظهر امي ثم غاب وتحقق الياس
من معرفته فان الاقرب الحل في الامرين اما لو جعله في احدى زوجتيه وحصلت
الامارة اجتنبهما لوجوب اجتناب احديهما ولا يتم الا باجتناب الجميع ومن ذلك طين
الطريق وثياب مدمن الخمر والنجاسة والميتة مع المذكى غير المحصور والمراة المحرمة مع
نساء لا ينحصرن فانه يحكم بالطهارة والحل وان كان الاجتناب احوط اذا وجد ما لا
شبهة فيه ومن ذلك وقوع التمرة المحلوف عليها في تمر كثير فانه ياكل ما عدا واحدة ومن
ذلك وجدان المال في ايدي الظلمة والسراق وان كان الورع تركه بل من الورع ترك
ما لا يتقن كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى
ان يكون من الصدقة لاكلتها ومنه لو غلب تلبس الحرام على الحلال بحيث يكون الحلال
نادرا والورع ايضا تركه وهو اكد من الاول الا مع الضرورة فياكل منه عند بسط
الصورة الثانية ان يكون الاصل الحرمة ويشك في الاباحة فيبني على الحرمة كالصيد
المرمي فيغيب فيوجد ميتا حرام الا ان يقضي ان الضربة قاتلة اما لكونها تحل قاتلة او
لغلبة الظن بعدم عروض سبب آخر وكذا اللحم المطروح والجلد الموضوع الا مع الظن
الغالب بتذكيته **فاعدة** كل عبادة علم سببها وشك في فعلها وجب فعلها ان كانت
واجبة واستحب ان كانت مستحبة كمن شك في الطهارة بعد تيقن الحدث وفعل
الصلوة ووقتها باق وفي اداء الزكوة وباقي العبادات ويجزم الناوي بالوجوب
لا سيما الاستصحاب الوجوب المعلوم وكذا لو توقف الخروج عن العهدة على فعل

زيادة على الواجب نوى الوجوب في الجميع كالصلوة المنسية غير المعلوم عينها
ويكون النية جازمة ومنه الصلوة في ثياب الكثيرة المشتبهة بالنجس وطعن فيه بعض
الافاضل بان الناوي غير جازم وبان في الصلوة عاريا وعلى ما قلناه الصلوة في الجميع
بنية الوجوب الجازم وظن بعض العامة ان الشك في هذه الصورة سبب في
الوجوب وليس الامر كما ظن بل السبب هو ما قبل الشك من المقتضيات للحكم لكن لما
توقف الخروج عن العهدة بالزائد على الواجب وجب ولو كان الشك سببا في الوجوب
لاطرد فيه فيلزم تحريم الزوجة لو شك في طلاقها ووجوب اجتنابها ويلزم وجوب
مقتضى السهو لو شك هل عرض له في صلوته سهو وليس كذلك قطعا **فاعدة**
قد يكون الشك سببا في حكم شرعي كوجوب سجدتي السهو عند الشك بين
الاربع والخمس ووجوب صلوة الاحتياط عند الشك في الاعداد كما هو المشهور
فان قلت صلوة الاحتياط خارجة عن ذلك لانها بدل من جزء الاصل عند عدم
فعله قلت الجهة وان كانت ملحوظة الا ان هنا اشياء مضافة اليها وجبت
بالشك كتعيين الحمد ووجوب التشهد والسلام وانتقالها الى التخيير بين الجلوس
والقيام **فاعدة** لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم احدث وصلى العشاء بطهارة
ثم ذكر فساد احدى الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ليحصل
اليقين واحتمل وجوب صبح ورباعية يطلق فيها بين الظهر والعصر ثم مغرب
ثم رباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء ويردد بين الاداء والقضاء في
هذه الرباعية مع بقاء وقت العشاء ومع خروجه ينوي القضاء فلو
سهى عن الوضوء الذي كلف به الآن ثم صلى الصلوة الخمس او الاربع ثم ذكر
انه لم يتوضأ الوضوء المخاطب به فعلى الاحتمال الاول ليس عليه الا اعادة
العشاء لا غير لان الاخلال ان كان من طهارة الاولى فهو الآن متطهر وقد
صلى بطهارة صحيحة ما فاته او بدل عليه وان كان من طهارة الثانية فلم
يضره هذا التكرار ووجب عليه صلوة العشاء ان كان لم يصل الخمس بل
اقتصر على الاربع وعلى الاحتمال الثاني يحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا
الصبح لانه ان كان طهارته الاولى وجب عليه الصلوة بنية جازمة وهنا

فرفع

قد وقع الترديد **فاعدة** متعلقات الاحكام قسمان احدهما ما هو مقصود بالذات و
هو المتضمن للمصالح والمفاسد في نفسه والثاني ما هو وسيلة وطريق الى المصلحة و
المفسدة وحكم الوسائل في الاحكام الخمسة حكم المقاصد ويتفاوت في الفضائل بحسب
المقاصد وكلما كان افضل كان الوسيلة اليه افضل وقد مدح الله تعالى على الوسائل
كما مدح على المقاصد بالذات قال الله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظماء ولا نصب ولا مخمصة
في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم عمل
صالح فمدح على الظماء والمخمصة بقصد المكلف لانه انما حصل بحسب وسيلته
الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين واعلاء كلمة الله تعالى الذين هما وسيلتان
الى رضوان الرب تبارك وتعالى **فاعدة الوسائل** اقسام الاول ما اجمعت الامة
على تحريمه كحفر الابار في طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم وهو
حرام بالاجماع ومنه القاء السم في طعامهم ومنه سب الاصنام وسائر ما يعبد من دون الله
عند من يعلم انه يسب الله تع او احدا من اوليائه واليه الاشارة بقوله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم الثاني ما اجمعت
الامة على عدم منعه وهو ما كان المتوسل اليه يبعد عن قصد فاعله كغرس العنب
وان امكن اعتصاره خمرا وعمل السيف وان امكن ان يكون آلة في قتل محقون
الدم ووضع الشبهة وحلها مع ذلك لو قصدت هذه الغايات كان الفعل حراما
الثالث ما اختلف فيه كالبيع بشرط الاقراض والنظرة وبيع العنب على الخمار والخشب
على نجار الاصنام من غير شرط وبيع السلعة على وليه او خادمه ليخبر بالزيادة وشراء
ما باعه باقل من ثمنه سواء كان قد باعه نسيئة او حالا وسواء اشتراه قبل حلول
الاجل او بعده لانه يتوسل الى بيع الاكثر بالاقل فانه اذا باعه السلعة بمائة ثم اشتراها
بخمسين فكانه عاوض عن مائة بخمسين ومنه عند بعض الاصحاب تضمين الصناع
وشبههم العين المستاجر على عملها الا ان يقيم البينة بتلفها محافظة على حفظ اموال
المستضعفين لئلا يدعوا التلف ومنه منع القضاء بالعلم في حقوق الله تعالى عند بعض
الاصحاب لئلا يتسلط بعض قضاة السوء على قضاء الباطل الرابع ما كان الوسيلة فيه
مباحة بالنسبة الى احد المتعاطيين حراما بالنسبة الى الآخر كدفع المال الى المحارب

على النيل من العدو كما مدح وان لم يكن الظماء والمخمصة صح

وان كان قد يظفر بالشبهة من يتمكن يتخلل في قلبه ويعجز عن الحل صح

لبكف او الحربي للعجز عن المقاومة او الى صاد الحاج ليرجع او الى الكفار فى فك اسارى
المسلمين فانها مباحة بالنسبة الى الدافع حرام بالنسبة الى القابض ومنه الرشوة
اذا توصل بها الى الحكم بالحق فانها حرام بالنسبة الى القاضي الخامس الوسيلة الى
المعصية حرام كالمتوسل اليه كرشوة القاضي للحكم بالباطل وترخص القاضي بسفره لان ترتب
الرخصة على المعصية سعي فى تكثير تلك المعصية ولا اعتبار بمقارنة المعصية للرخصة
كالعاصي فى سفره المباح فانه يقصر الصلوة والصيام لان السبب فى القصر هو السفر
المباح وهو ليس بمعصية وانما المعصية مقارنة السبب ومنه جواز التيمم للفاسق
العاصي اذا عدم الماء والافطار له اذا مرض او سافر او كان شيخا كبيرا او ذا عطاش
والقعود فى الصلوة اذا عجز عن القيام لان السبب وهو العجز عن الماء وعن العبادة
ليس بمعصية ولكنها مقارنة للمعصية فان قلت مساق هذا الكلام ان العاصي
بسفره تباح له الميتة لان سبب اكله خوفه على نفسه فالمعصية مقارنة
لسبب الرخصة لا انها هي السبب قلت هذا متجه ولا يجوز من باب الباغي والعادي
الذين يحرم عليهما الميتة **قاعدة** الشرط لغة العلامة وعرفا ما يتوقف عليه
تأثير المؤثر فى تأثيره لا فى وجوده ومن خاصته انه يلزم من عدمه العدم لا من وجوده
الوجود كالطهارة للصلوة والحول فى الزكوة **قاعدة** شرط السبب ما يخل عدمه
بحكمة السبب كالقدرة على التسليم بالنظر الى صحة البيع الذي هو سبب ثبوت
الملك المشتمل على مصلحة وهي الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة على التسليم الموقوف
على القدرة عليه فعدم القدرة يخل بحكمة المصلحة **قاعدة** شرط الحكم ما
اشتمل على حكمة يقتضي عدمها نقيض حكم السبب مع بقاء حكم السبب كالطهارة
للصلوة فان عدم الطهارة مع الاتيان بالصلوة يقتضي نقيض حكمة شرعية
الصلوة لان شرعيتها للثواب وفعلها بغير طهارة سبب فى استحقاق العقاب
قاعدة التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق اربعة اقسام
الاول ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله ورسوله وبحجه واعتقاد
وجوب الواجبات وتحريم المحرمات ونيات العبادات غالبا واحترزنا بالغالب
عن مثل قول المزكي ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة

والطلاق

والطلاق والرجعة على الاصح الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط
مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق على الشرط فى صورة النذر بسبب
النذر وشبهه والاعتكاف كقوله اعتكف ثلثة ايام ولي الرجوع حتى شئت فهذا
شرط واما تعليقه على الشرط فبالنذر او العهد او اليمين الثالث ما يقبل
الشرط دون التعليق على الشرط كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال
يحكم الرضا ولا رضى مع التعليق اذ الرضا يعتمد الجزم والجزم ينافي التعليق
لانه يعرضه عدم الحصول ولو قدر علم الحصول كالمعلق على الوصف لان
الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات
الافراد وان قلت فعلى هذا يبطل قوله فى صورة انكار التوكيل ان كان لي فقد
بعته منه بكذا قلت هذا تعليق على واقع لا على متوقع الحصول فهو علة للوقوع
او مصاحب له لا معلق عليه الوقوع وكذا نقول لو قال فى صورة انكار وكالة
التزويج او انكار التزويج وتدعيه الزوجة فانه يصح ان يقول ان كانت
زوجتي فهي طالق الرابع ما يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط كالعبادات
المنذورة عند حصول الشرط كبرء المريض وقدوم المسافر وليست قابلة
للشرط لامتناع صحة اصلي على ان لي ترك سجدة او على ان لا يلزمني احتياط
عند الشك وكذا اصلي الا ان يدخل فلان او اصلي ان بقيت على طهارة وهو شاك
فى البقاء فان قلت مساق هذا يقتضي ان لا يصح نية من نوى اصلي ان بقيت
على صفة التكليف او بقيت متطهرا وهو يبقي عادة قلت هذا من ضروريات
التكليف فهو مقدر وان لم يجر نية المكلف ولا يفتقر نيته ويحتمل ان يقال
لا يلزم من تقديره جعله مقصودا فاذا جعل مقصودا فقد اخل بالجزم الذي
هو شرط فى النية ومن هذا الباب تعليق النيات بالمشية الا ان يقصد
التبرك فلا بحث فى جوازه **قاعدة** مانع السبب كل وصف وجودي ظاهر منضبط
يخل وجوده بحكمة السبب كالابوة المانعة من القصاص فى موضعه لان الحكمة
التي اشتملت الابوة عليها هي كون الوالد سببا لوجود الولد وذلك يقتضي
عدم القصاص لئلا يصير الولد سببا لعدمه **قاعدة** مانع الحكم كل وصف ظاهر

منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كا
لدين المانع من وجوب الخمس فى المكاسب فان الحكمة فى الخمس نفع اهل
البيت وتعويضهم عن الزكوة التي هي اوساخ الناس لكن الوجوب فى المكاسب
انما هو فيما فضل عن قوت المكلف وقوت عياله مقتصدا على ان وفاء دينه اهم
منه ولهذا قدم الدين على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست من الثياب فكان
ذلك مانعا من وجوب الخمس لهذه الحكمة وان كانت الحكمة باقية فى الخمس
قاعدة المانع ثلثة الاول ما يمنع ابتداء واستدامة كالرضاع المانع من ابتداء
النكاح المبطل له لو وقع بعده الثاني ما يمنع فى الابتداء لا فى الاستدامة
كالعدة فانها مانعة من ابتداء النكاح ولا يمنع فى الاستدامة كما لو وطئت
الحليلة بشبهة فانها لا يقطع النكاح وان حرم وطيها لمكان العدة الثالث ما
اختلف فيه كالاحرام بالنسبة الى ملك الصيد الثاني عنه لو عرض سببه
فى حال الاحرام بل قبل ملك وان لم يكن نائيا عنه عند عروض السبب كالارث
ثم يجب ارساله مع انه لو احرم ومعه صيد زال ملكه عنه فهذه مباحث
السبب والشرط والمانع المفسر بها الوضع **قاعدة** زاد بعضهم فى خطاب الوضع
الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة وسيأتي مفسرة فى كتب الاصول
وزاد آخرون التقدير والحجة مثال التقدير الماء فى الطهارة بالنسبة الى
مريض تضرر باستعماله فيقدر الموجود كالمعدوم وان كان موجودا وكذا لو
كان فى بئر ولا آلة معه او بثمن ليس عنده وقد يقدر المعدوم موجودا فى
صور منها دخول الدية فى ملك المقتول قبل موته بان تورث عنه وتقضى
منها ديونه وتنفذ وصاياه فانا نقطع بعدم ملكية الدية فى حياته لاستحالة
تقدم المسبب على سببه لكن يقدر المعدوم موجودا ومنها اذا قال لغيره اعتق
عبدك عني او اد من مالك ديني فانه يقدر الملك قبل العتق بان لتحقق
العتق فى الملك وكذا يقدر تملك المديون قبل تملك الدين بان حتى يكون
الدين قد قضي من مال المديون مع ان القطع واقع بعدم ملكه الى زمان العتق
وقضاء الدين ويسمى هذا الملك الضمني وحمل عليه بعضهم ملك الضيف

عن

الآمن صاحبها

فى الاحكام الوضعية

عند تقديم الطعام بالاكل او بالمضغ او بالتناول وهو ضعيف لانه لا ضرورة
الى التقدير هنا ومنها عند بعضهم ما لو وطئ الامة ثم ظهرت حاملا وقلنا
بان الفسخ للعيب يرفع العقد من اصله فانه يكون الحكم بارتفاع الملك
تقديرا لا تحقيقا لان الوطي وقع مباحا ولا ينقلب حراما ويشكل ذا بالهاء
المشتري بدعوض البضع فلا يكون الوطي مباحا الا ظاهرا والتحقيق فى هذه
المسئلة ان الحمل من الامة اما بان دفعه الواطي اذا كان ولد للبايع فانها تكون
ام ولده فيمتنع بيعها فليس الرد هنا اختياريا بل قهريا وانما يجيء المثال على
قول اكثر الاصحاب بان مجرد الحمل عيب وان الرد على سبيل الاختيار ويستثنون هذا
من التصرف الذي لا يمنع الرد ومنها ان الناسي لنية الصوم اذا جددها
قبل الزوال فانه يقدر كون النية واقعة من الليل فينعطف فى التقدير
الى قبل الفجر مع ان الواقع عدم النية فان قلت لم لا يكون هذه من باب الكشف
بمعنى انا تبينا بموت المقتول تقدم ملكه وبوقوع العتق تقدم ملك المعتق عنه
الى آخرها قلت لا سبب هنا متقدم يستند اليه هذه الامور حتى يكون هذه
الاسباب كاشفة عنه اذ التقدير عدم السبب بالكلية **قاعدة** الاحكام
بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع ينقسم الى اربعة اقسام احدها ما اجتمع
فيه الامران وهو كثير ومنه اسباب الحدث التي هي فعل العبد كالبول و
الغائط والجماع فانها توصف بالاباحة فى بعض الاحيان وهي سبب فى وجوب
الطهارة وتوصف بالتحريم كما فى حالة الصلوة والسببية قائمة ومنها غسل
الميت واجب وشرط فى صحة الصلوة عليه وكذا باقي احكام الميت واجبة
وسبب فى سقوط التكليف عن الباقين وكذا جميع فروض الكفايات ومنها
الصوم والصلوة والزكوة والحج فانها واجبة وسبب فى عصمة الدم غالبا الممتنع عنها ومنها
الاعتكاف ندب وسبب فى تحريم محرماته والصوم المستحب ندب وسبب فى كراهة
المفطرات والصوم الواجب واجب وسبب فى تحريم المفطرات ومنها النكاح
فانه مستحب تارة وواجب اخرى ومباح اونه ومكروه طورا وهو سبب فى
حل الاستمتاع وتحريم الام عينا مطلقا والبنت كذلك مع الدخول والآخر

بلغ

جمعا او الاخت جمعا مطلقا او بنت الاخ على عمتها او ابنة الاخت على خالتها الا باذنهما وسبب فى وجوب الانفاق والقسمة ووجوب الرجم بسبب الاحصان وسبب فى استحباب التسوية بين الزوجات فى الانفاق واطلاق الوجه و قسمة النهار وفى كراهة الاتيان فى غير الملك على القول الاشهر وفى اباحة الاستمتاع بما شاء ومنها الرضاع فانه مستحب او واجب او مباح كما فى الرضاع بعد الحولين الى شهرين وسبب فى التحريم ومنها الطلاق فانه واجب ومستحب ومكروه وهو سبب فى التحريم ومنها اسباب الحدود والجنايات فانها محرمة وموجبة لتلك العقوبات من الحد والتعزير والقود والكفارة ومنها العتق فانه مستحب وهو سبب فى الحرية وفى الاحكام اللاحقة بها ومنها الظهار فانه محرم وسبب فى تحريم المظاهرة ووجوب الكفارة بشرط نية العود ومنها الايلاء فانه مباح وسبب فى التحريم والالزام بالفئة بعدة بشرط التماس الزوجة ومنها النذر والعهد فانه مستحب وسبب فى الوجوب والتحريم بحسب الفعل والترك ومنها الصيد والالتقاط والاحتطاب فانه مباح وسبب فى التملك ووجوب التعريف القسم الثانى ما كان خطاب تكليف ولا وضع فيه ومثل بجميع التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية وعلى ما قلناه يتصور كونها اسبابا كما ذكرناه فى الصيام والاعتكاف وعد منها الالتقاط بنية الحفظ على المالك فانه لا يجب عليه التعريف ولا يفيد سبب التمليك والنفقة والحضانة و الجهاد اعتباران فمن حيث انها تكليف محض فمن هذا القسم وان اعتبرنا كون النفقة سببا لملك الزوجة والحضانة سبب لحفظ الطفل والجهاد سبب فى اعلاء كلمة الله وكذا يحصل الاعتباران فى استيفاء الحدود وفى القضاء فان استيفاء الحدود سبب للزجر عن المعصية والقضاء سبب فى تسلط المقضى له ويمكن سقوط هذا القسم من البين لان جميع التكليفات اسباب فى براءة الذمة وسقوط الخطاب واستحقاق الثواب القسم الثالث ما كان خطاب وضع ولا تكليف فيه كالاحداث التى ليست من فعل العبد مثل الحيض

والنوم والاحتلام

والنوم والاحتلام وكاوقات الصلوات ورؤية الهلال فى الصوم والفطرة فانها اسباب محضة وكحول الحول فى الزكوة فانه شرط محض لوجوب الزكوة وكالحيض فانه مانع محض من الصوم والصلوة واللبث فى المساجد وكالارث فانه تمليك لشخص معين محض بعد وقوع السبب وربما جعل ضابط خطاب الوضع ما لا فعل فيه للمكلف فيخرج القسم الاول عن خطاب الوضع وليس كذلك القسم الرابع ما كان من خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب التكليف قبله كسائر العقود الشرعية من البيع والصلح والقرض والضمان والمزارعة والمساقاة والوكالة والاجارة والجعالة والوصية والهبة والسبق فانها توصف بالاباحة تارة وبالاستحباب والوجوب اخرى بل ربما وصفت بالتحريم كالبيع وقت النداء ويترتب عليها احكامها بعد وقوعها فائدة مدارك الاحكام عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وهنا قواعد خمس مستنبطة منها يمكن رد الاحكام اليها وتعليقها بها فلنشر اليها فى قواعد خمس القاعدة الاولى تبعية العمل للنية ومأخذها من قول النبى صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى اى صحة الاعمال واعتبارها بحسب النية ويعلم منه ان من لم ينو لم يصح عمله ولم يكن معتبرا فى نظر الشرع ويدل عليه مع دلالة الحصر الجملة الثانية فانها صريحة فى ذلك ايضا وفى هذه القاعدة فوائد فائدة يعتبر فى النية التقرب الى الله تعالى ودل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اى وما امر اهل الكتابين بما فيهما الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة فيجب علينا ذلك لقوله تعالى وذلك دين القيمة وقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اى لا يؤتى ماله الا ابتغاء وجه ربه الاعلى فهو منصوب على الاستثناء المنفصل وكلاهما يعطيان ان ذلك معتبر فى العبادة لانه تعالى مدح فاعله عليه واما

السنة فما روى عن النبى صلى الله عليه وآله فى الحديث القدسى من عمل لى عملا اشرك فيه غيرى تركته لشريكى فائدة معنى الاخلاص فعل الطاعة خالصة لله وحده وهنا غايات ثمان الاولى الرياء ولا ريب فى انه مخل بالاخلاص ويتحقق الرياء بقصد مدح المرائى او الانتفاع به او دفع ضرره فان قلت فما تقول فى العبادات المشوبة بالتقية قلت اصل العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل تقية فان له اعتبارين بالنظر الى اصله وهو قربة وبالنظر الى ما طرء من استدفاع الضرر وهو لازم لذلك فلا يقدح فى اعتباره اما لو فرض احداثه صلوة مثلا تقية فانها من باب الرياء الثانية قصد الثواب او الخلاص من العقاب او قصدهما معا الثالثة فعلها شكرا لنعم الله تعالى واستجلابا للمزيد الرابعة فعلها حياء من الله تعالى الخامسة فعلها حبا لله السادسة فعلها تعظيما لله تعالى ومهابته وانقيادا واجابة السابعة فعلها موافقة لارادته وطاعة لامره الثامنة فعلها لكونه اهلا للعبادة وهذه الغاية مجمع على كون العبادة تقع معتبرة بها وهى اكمل مراتب الاخلاص واليه اشار الامام الحق امير المؤمنين عليه السلام بقوله ما عبدتك طمعا فى جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك واما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدها وكذا ينبغى ان يكون غاية الحياء والشكر وباقى الغايات الظاهر ان قصدها مجز لان الغرض بها الله فى الجملة ولا يقدح كون تلك الغايات باعثا على العبادة اعنى الطمع والرجاء والشكر والحياء لان الكتاب والسنة مشتملة على المرهبات من الحدود والتعزيرات والذم والايعاد بالعقوبات وعلى المرغبات من المدح والثناء العاجل والجنة ونعيمها فى الآجل واما الحياء فغرض مقصود وقد جاء فى الخبر عن النبى صلى الله عليه وآله استحيوا من الله حق الحياء اعبد الله كانك تراه فانه يراك فان لم تكن تراه فانه اذا تخيل الرؤية انبعث على الحياء والتعظيم والمهابة وعن امير المؤمنين عليه السلام وقد قال له ذعلب اليمانى بالذال المعجمة المكسورة والعين المهملة الساكنة واللام المكسورة هل رأيت ربك يا امير المؤمنين فقال عليه السلام لم اعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه فقال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان قريب

من الاشياء

من الاشياء غير ملامس بعيد منها غير مباين متكلم بلا روية مريد لا بهمة صانع لا بجارحة لطيف لا يوصف بالخفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة تعنو الوجوه لعظمته وتجل القلوب من مخافته وقد اشتمل هذا الكلام على اصول صفات الجلال والاكرام التى عليها مدار علم الكلام وافاد ان العبادات تابعة للرؤية وتفسير معنى الرؤية وافاد الاشارة الى ان قصد التعظيم بالعبادة حسن وان لم يكن تمام الغاية وكذلك الخوف منه تعالى الفائدة الثالثة لما كان الركن الاعظم فى النية هو الاخلاص وكان انضمام تلك الاربعة غير قادح فيه تحقق ان بذكر ضمائم اخر وهى اقسام الاول ما يكون منافيا له كضم الرياء و يوصف بسببه العبادة بالبطلان بمعنى عدم استحقاق الثواب وهل يقع مجزيا ولم اعلم فيه خلافا الا من السيد الامام السيد المرتضى فان ظاهره الحكم بالاجزاء فى العبادة المنوى بها الرياء الثانى ما يكون من الضمائم لازما للفعل كضم التبرد والتسخن او التنظيف الى نية القربة وفيه وجهان بنظران الى عدم تحقق الاخلاص فلا يكون الفعل مجزيا والى انه حاصل لا محالة فنيته كتحصيل الحاصل الذى لا فائدة فيه وهذا الوجه ظاهر عند اكثر الاصحاب و الاول اشبه ولا يلزم من حصوله نية حصوله ويحتمل ان يقال ان كان الباعث الاصلى هو القربة ثم طرء التبرد عند الابتداء فى الفعل لم يضر و ان كان الباعث الاصلى هو التبرد ولما اراد ضم القربة لم يجز وكذا اذا كان الباعث مجموع الامرين لانه لا اولوية حينئذ فتدافعا فتساقطا فكانه غير ناو ومن هذا الباب ضم نية الحمية الى نية القربة فى الصوم وضم ملازمة الغريم الى القربة فى الطواف والسعى والوقوف بالمشعر الثالث ضم ما ليس بمناف ولا لازم كالوضوء ارادة دخول السوق مع نية التقرب فى الطهارة او ارادة الاكل ولم يرد بذلك الكون على طهارة فى هذه الاشياء فانه لو اراد بذلك الكون على طهارة كان مؤكدا غير مناف وهذه الاشياء ان لم يستحب لها الطهارة بخصوصها الا انها داخلة فيما يستحب لعمومه وفى هذه الضميمة

وجهان مرتبان على القسم الثاني واولى بالبطلان لان ذلك تشاغل عما يحتاج اليه
بما لا يحتاج اليه **الفائدة الرابعة** يجب في النية التعرض لمشخصات الفعل
عن غيره فيجب نية جنس الفعل ثم فصوله وخواصه المميزة التي لا اشتراك فيهما
غيره كالوجوب والندب والرفع والاصح استباحة في الطهارة حيث يمكن او
الاصح الاستباحة وحدها حيث لا يمكن فلو ضم نية الواجب والندب
في فعل واحد كما لو نوى بالغسل الجنابة والجمعة لتنافي الوجهين ويحتمل بطل
الاجزاء لان نية الوجوب هي المقصودة فتلغو نية الندب او يقول بتعان
له فان غاية غسل الجنابة رفع الحدث وغاية غسل الجمعة النظافة فهو
كضم التبرد الى التقرب ومن هذا الباب لو جمع في الصلوة على الجنازة بين الوجوب
والندب اذا اجتمع من تجب عليه الصلوة ومن لا تجب ولو اقتصر على نية
الوجوب اجزء في الموضعين ويجوز اجتماع نية الندب مع الواجب في
مواضع منها نية الصلوة فانها تشتمل على الواجب منها والمستحب ولا يجب
التعرض لنية المستحب بخصوصه ولا الى نية فعل الواجب لوجوبه والمندوب
لندبه وان كان ذلك هو المقصود لان المندوب في حكم التابع للواجب و
نية المتبوع تغني عن نية التابع ومنها اذا صلى الفريضة في جماعة فانه ينوي
الوجوب في الصلوة من حيث هي صلوته وينوي الندب في الصلوة من حيث هي
جماعة سواء كان اماما او مؤتما وان كان قد اختلف في استحباب نية الامام
للامامة ومنها اذا ادرك المأموم تكبير الركوع مع الامام فكبر ناويا للركوع
والاحرام نقل حكم الشيخ الاجزاء وهو مروي فائدة اذا اجتمع اسباب الوجوب
في مادة واحدة كما لو نذر الصلوة اليومية وقلنا بالانعقاد كما هو مذهب
المتاخرين وكذا لو نذر الصوم الواجب او الحج الواجب او استوجر عن الصلوة
الواجبة عن الغير او تحمل عن ابيه بالتحمل ففي كل هذه الصور يكفي نية الوجوب
ولا يجب التعرض للخصوصيات لان الغرض ابراز الفعل على وجهه و
قد حصل فلا حاجة الى ان ينوي النائب لوجوبه علي وعليه يبتني المنوب فان

الوجوب عليه

الوجوب عليه انما هو الوجوب على المنوب صار متحملا له ولو اشتمل النذر
على هيئة زائدة فان كان زمانا كما لو نذر الصلوة في اول وقتها او اداء الزكوة عند
راس الحول او قضاء شهر رمضان في رجب امكن ان يجب التعرض لنية
تعينه في ذلك الزمان لانه لم يجب بالسبب الاول والاقرب عدمه لان الوجوب
الاصلي صار متشخصا بذلك المتشخص الزماني فنيته منصبة عليه وان كان لم يكن حج
هيئة زائدة كما لو نذر قراءة سورة معينة في الصلوة ففي التعرض لها الوجهان
والاقرب عدم الوجوب ولو نذر قراءة القران في صومه فهما امران متغايران
يجب ان يفرد لكل منهما نية **الفائدة السادسة** الاصل ان كلا من الواجب
والندب لا يجزي عن صاحبه لتغاير الجهتين وقد يختلف هذا الاصل
في مواضع منها اجزاء الواجب عن الندب في صلوة الاحتياط التي يظهر
الغناء عنه وكذا لو صام يوما بنية القضاء عن رمضان فتبين انه كان
انه كان قد صامه فانه يستحق الثواب ثواب الندب واما اجزاء الندب
عن الواجب ففي مواضع منها صوم يوم الشك ومنها اعادة من اعاد بالتيمم لاتمام الاشتباه
باقيا فلو ظهر ان عليه واجبا فالظاهر الاجزاء عنه اذا كان من جنس المؤدى كما
يجزي الصوم عن رمضان لو ظهر انه منه ومنها الوضوء المجدد ولو بان انه
محدث ففيه الوجهان والاجزاء قوي ومنها لو جلس للاستراحة فلما قام
تبين انه نسي سجدة والاقرب قيامها مقام جلسة الفصل فيجب السجود
ولا يجب الجلوس قبله ومنها هذه الجلسة لو قام عقيبها الى الخامسة
سهوا او اتى بها وكانت بقدر التشهد فالظاهر اجزاؤه عن جلسة التشهد
وصحة الصلوة المشتملة عليها بخلاف من توضأ احتياطا ندبا او ظهر
الحدث فان النية هنا لم تشتمل على الواجب في نفس الامر ولو جلس بنية
التشهد ثم ذكر ترك سجدة اجزات هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعا
لان التغاير هنا في القصد الى تعيين الواجب لا الوجوب والندب و
منها لو اغفل لمعة في الغسلة الاولى فغسلها في الثانية بنية الاستحباب
ففيها وجهان من حيث مخالفة الوجه ومن اشتمال نية الصلوة عليها

ومنها لو نوى الفريضة وظن انه في نافلة فاتى بالافعال ناويا للندب
او بعضها فان الاصح الاجزاء للرواية وقد اوضحناه في الذكرى انها
لو ظن انه سلم فنوى فريضة اخرى ثم ذكر نقص الاولى فالمروي عن صاحب
الامر ع الاجزاء عن الفريضة الاولى والسر فيه ان صحة التحريم بالثانية
موقوف على التسليم من الاولى في موضعه او الخروج منها ولم يحصل فجرت التحريمة
مجرى الاذكار المطلقة التي لا تخل بصحة الصلوة ونية الوجوب بالصلوة في
الثانية لغو لعدم مصادفته محلا وح هل يجب نية العدول الى الاولى
الاقرب عدمه لعدم انعقاد الثانية فهو بعد في الاولى نعم يجب القصد الى
انه في الاولى من حين الذكر **الفائدة السابعة** يجب الجزم في مشخصات
النية من التعيين والاداء والقضاء والوجوب والندب مع امكانه ولا يجزي
التردد حيث يمكن الجزم لان القصد الى الفعل انما يتحقق مع الجزم و
قد جاء التردد في مواضع منها الصلوة المنسية المشتبهة بين الثلاث الرباعيات
او المشتبه في الاداء والقضاء ومنها الزكوة المرددة بين الوجوب والندب على تقدير
بقاء المال وعدم بقائه ومنها نية الصوم آخر شعبان المرددة بين الوجوب
والندب فانه غير واجب هنا وان وجب في الاولين ولو فعل ففي اجزائه نظر
اقربه الاجزاء لمصادفته الواقع ولو ردد ليلة الشك في العيد بين الصوم
وعدمه ففيه وجهان واولى بالمنع لانه تردد لا في محل الحاجة اذ يجب عليه
الصوم من غير تردد ومنها لو شك في تعيين الطواف المنسي فانه تردد و
لو شك في تعيين النسك المنذور من التمتع او القران او الافراد او العمرة المفردة
او عمرة التمتع فان التردد يجزي في الاول وفي اجزائه في العمرتين تردد من حيث
اختلافهما في الافعال وترتب الحج على احديهما دون الاخرى ولبس الصلوة في
الثياب المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة والطهارة بالماء المطلق والمضاف
عند اشتباههما من هذا القبيل لان الجمع هنا واجب لانه من باب ما لا يتم الواجب
الا به ومنها لو نسي تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها فانه يتردد بين الاقسام
المحتملة اما لو نوى الوجوب مع ظهور امارة فان ضده منها لو شهد عدل او جماعة

من الفساق

من الفساق او النساء برؤية الهلال فنوى الوجوب فصادف رمضان ففي
الاجزاء وجهان فظاهر الاكثر عدمه ومنها لو توهمت الحائض انقطاع
الحيض فنوت فصادف انقطاعه او كان سائلا فنوت ثم انقطع قبل
الفجر ففي الاجزاء الوجهان ويقوى الاجزاء عند قوة الامارة وكونه
على راس عادتها او قريبا منها ومنها لو ظن المسافر القدوم عادة قبل
الزوال فنوى ليلا ففي اجزائه لو وافق الوجهان وكذا الجنب لو نوى
بعد الجنابة ثم اغتسل ومنها لو نذر يوم قدوم زيد فظنه في
الغد فنوى ليلا ففي وجوب الصوم هنا وجهان وكذا في اجزاء هذه
النية ان قلنا بالوجوب ومنها لو ظن دخول الوقت فنوى بنية الوجوب
فظهر مطابقته فان كان لا يمكنه العلم اجزأه قولا واحدا وان كان متمكنا
من العلم ففيه الوجهان ومنها لو ظن تضيق الوقت فنيته قضاء فان
التضيق اجزء وان صادف السعة اجزء مع عدم التمكن من العلم
ومع التمكن الوجهان وكذا لو ظن ضيق الوقت الا عن العصر فصلاها
ثم تبين السعة فالاقرب الاجزاء اذا وقعت في المشترك بينها وبين
الظهر او دخل المشترك وهو فيها او لو دخل المختص بالعصر وهو
فيها ففيه الوجهان ولو وقعت العصر في الاربع المختصة بالظهر
بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار اربع ركعات للاذان فالاقرب
انها لا تجزي ويعيد العصر الان ويقضي الظهر ويحتمل الاجزاء اما
بناء على اشتراك الوقتين دائما واما للتعارض لما كان العصر قد افترضت
من الظهر وقتها وعوضها بوقت نفسها وهو ضعيف والا لكان
ينوي في الظهر الاداء في هذه الاربع وظاهرهم عدمه وانما ينوي
القضاء لو قلنا باجزاء العصر ومنها لو ترك المطلب فتيمم ثم ظهر عدم الماء
ومنها لو صلى الى جهة يشك انها القبلة فصادفت او شك في دخول الوقت
فصلى فصادف والاقرب عدم الاجزاء الا مع الظن حيث لا طريق الى العلم و
منها لو صلى خلف الخنثى فظن انه رجل وفيه التفصيل المذكور ومنها لو صلى على

ميت يشك انه من اهل الصلوة فصادف او تيمم للصلوة على الميت شاكا
في تغسيله وقلنا لا يشرع التيمم قبل الغسل فصادف لونه قد غسل
ومنها اذا كان في مطمورة فتحرى شهر الصيام فصادف وهنا قد نص شهر رمضان صح
الاصحاب على اجزائه ما لم يتقدم على شهر رمضان ولو اوجبت الاجتهاد
هنا فصام من غير اجتهاد فصادف ففيه الوجهان ومنها لو صام
من عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتق فصادف عجزه
ومنها اذا شك في دخول شوال فاحرم بالحج او بعمرة التمتع فصادف
دخول شوال ومنها اذا احرم بالعمرة المفردة ناسيا للتحلل من الاحرام
بالحج او احرم بحج التمتع ناسيا للاحلال من العمرة فصادف التحلل
فائدة يعتبر النية في جميع العبادات اذا امكن فعلها على وجهين الا النظر
المعرف لوجوب معرفة الله تع فانه عبادة ولا يعتبر فيه النية لعدم
تحصيل المعرفة قبله والارادة الطاعة اعني النية فانها عبادة ولا
يحتاج الى نية والا لتسلسل وما لا يمكن فيه اختلاف الوجه كرد
الوديعة وقضاء الدين لا يحتاج الى نية مميزة وان احتاج في استحقاق
الثواب الى قصد التقرب الى الله تع **فائدة** للنية غايتان احديهما
التميز والثاني استحقاق الثواب وان كان الفعل واجبا فانه يستفيد
المكلف بالفعل الخلاص من الذم والعقاب وبالترك يتعرض لاستحقاقهما
وهذه غاية ثالثة ثم ينقسم الواجب الى قسمين احدهما ما الغرض الاهم
منه بروزه الى الوجود كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
قضاء الدين وشكر النعمة ورد الوديعة وهذا القسم يكفي مجرد
فعله عن الخلاص من تبعة الذم والعقاب ولا يستتبع الثواب الا اذا
اراد به التقرب الى الله تع الثاني ما الغرض الاهم منه تكميل النفس و
ارتفاع الدرجة بالمعرفة والاقبال على الله تع واستحقاق الرضا من
الله تع وتوابعه من المنافع الدنيوية والاخروية كالتعظيم في الدنيا
والثواب في الاخرة وهذا القسم لا يقع مجزيا في نظر الشرع الا بنية القربة

فائدة

فائدة يجب ترك المحرمات ويستحب ترك المكروهات ومع ذلك
لا يجب فيه النية بمعنى ان الامتثال حاصل بدونها وان كان استحقاق
الثواب بالترك يتوقف على نية القربة وهذه التروك يمكن اسناد
عدم وجوب النية فيها الى كونها لا يقع الا على وجه واحد فان الترك
لا يتعدد فعلا ويمكن اسناد عدم الوجوب الى كون الغرض الاهم منها
هجران هذه الاشياء ليستعد بواسطتها للعمل الصالح ومن هذا الباب
الافعال الجارية مجرى التروك كغسل النجاسة عن الثوب والبدن فانه
لما كان الغرض بها هجران النجاسة ولما طهارة جرت مجرى التروك **فائدة**
الحاصل التميز الحاصل بالنية تارة يكون لتميز العبادة عن العادة كالوضوء
والغسل فانه كما يقع كل منهما عبادة يقع عادة كالتنظيف والتبرد والتلذذ
وتارة لتميز افراد العبادة كالفرض عن النفل والاداء عن القضاء والقربة
عن الرياء وربما جعل التميز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن
العادة لان الرياء المقصود في العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة فهو
كالفعل المعتاد ولا بد من استيعاب المميزات في النية وان كثرت تحصيلا
للغرض منها **فائدة** كل ما يعتبر في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية و
الجزئية وازالة الموانع من قبيل الشروط وقد اختلف في النية هل هي من
قبيل الشروط باعتبار تقدمها على العبادة ومصاحبتها لمجموع الصلوة
مثلا وهذا هو حقيقة الشرط ويقابله الجزء وهو ما يقارن العبادة
او ما لا يصاحب المجموع ويحتمل الفرق بين نية الصوم وباقي العبادات
فيجعل شرطا في نية الصوم وركنا في باقي العبادات لان تقدم نية الصوم
على وجه لا يشتبه بالمقارنة نعم لو قارن بها الصوم فانه جائز على الاصح
والنصب فيها الخلاف وربما قيل ان جعلنا اسم العبادة يطلق عليها
من حين النية فهي جزء على الاطلاق والا فهي شرط وقيل ايضا كلما
اعتبرت النية في صحته فهي ركن فيه كالصلوة وكلما اعتبرت في استحقاق
الثواب به فهي شرط فيه كالجهاد والكف عن المعاصي وفعل المباح و

تركه اذا قصد به وجه راجح شرعا والا ثمرة مهمة في تحقيقه فان الاجماع
واقع على ان النية معتبرة في العبادة ومقارنة لها غالبا وان فواتها يخل
بصحتها فيه فبقي النزاع في مجرد التسمية وان كان قد يترتب على ذلك
احكام نادرة ذكرناها في الذكرى كصحة صلوة من تقدمت نيته على الوقت
ونية وضوء المنوي به للوجوب فان قلت ما تقول في التيمم فانه غير معتاد
فلم افتقر الى النية المميزة قلت ليس التميز بين العبادة والعادة مما يتمحض
شرعية النية لاجلها بل الركن الاعظم فيها التقرب فلا بد من قصده
في التيمم كغيره ولان التميز حاصل منه بالنسبة الى الفرض والنفل والبدل
عن الاصغر والاكبر **فائدة** قضية الاصل وجوب استحضار النية
في كل فعل فعل لان كل جزء من اجزاء العبادة لقيام دليل الكل في الاجزاء
فانها عبادة ايضا ولكن لما تعذر ذلك في العبادة البعيدة المسافة
او تعسر في القريبة المسافة اكتفي بالاستمرار الحكمي وفسر بتجديد العزم
كلما ذكر ومنهم من فسره بعدم الاتيان بالمنافي وقد فسرناه في رسالة الحج فلو نوى
القطع فان كان المنوي احراما لم يفسد اجماعا لان محللاته معلومة ولانه
لا يبطل بفعل المفسد فانه لا يبطل بنية القطع احرى وان كان صوما ففيه
وجهان من تغليب شبه الفعل او شبه الترك عليه وان كان صلوة فوجهان
مرتبان واولى بالبطلان لانها افعال محضة كان من حقها استصحاب النية
فعلا في كل منها فلا اقل من الاستصحاب الحكمي فظاهر ان نية القطع ينافي
الاستصحاب الحكمي ووجه عدم التاثير النظر الى قوله ع تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ومقتضاها الحصر ولان الصلوة عبادة واحدة فيه انما وكل جزء منها العبادة
هو بالنظر الى المجموع فاذا تحقق انعقادها بالتكبير بعد النية لم تؤثر القصود
اللاحقة لذلك لانها لم تصادف ما يجب فيه النية فعلا اما الوضوء
والغسل فان نية القطع يبطل بالنسبة الى ما بقي لا الى ما مضى لانه
افعال منفصلة وخصوصا الغسل نعم لو خرج الوضوء عن الموالاة انتفى
ذلك باعتبار فوات الشرط لا باعتبار تاثير النية في الماضي **فائدة** التردد في قطع

العبادة فيه وجهان

العبادة فيه وجهان مبنيان على تاثير نية الخروج او نية فعل المنافي واولى
بالصحة لان المنافاة غير متحققة بالنظر الى كون التردد ليس على طرف النقيض
بالنسبة الى النية المصححة للعبادة والوجه انهما سواء لان اقل احوال
الاستصحاب الحكمي الجزم بالبقاء على ما مضى والشك ينافي الجزم و
اما نية فعل المنافي فهي كنية الخروج من العبادة تؤثر حيث تؤثر وتنتفي حيث
ينتفي التاثير فلو نوى الصائم الافطار فهو كنية القطع ويقوى عدم تاثير
النية في الصوم ان الصوم لا تبطل حقيقته بنفس فعل المنافي ولهذا وجبت
الكفارة لو افطر ثانيا فلان لا تبطل بنيته اولى فان منعنا وجوب الكفارة
الثانية قلنا ان يستدل بان نية المنافي لو ابطلت الصوم لما وجبت الكفارة
اصلا لان الاكل والجماع مسبوقان بنية فعلهما فاذا افسدت النية
صادفا صوما فاسدا فلا يتحقق به كفارة والاجماع على خلافه الا ان
يقال بقول الشيخ ابي الصلاح الحلبي وقول شيخنا الامام فخر الدين بن المطهر
رحمهما الله من ان ترك النية في الصوم موجب للكفارة فان سياق هذا
القول يقتضي ان نية المنافي او نية الخروج يوجبان الكفارة اما بمجردهما
او بشرط انضمام المنافي اليهما الا انه يلزم من الاول ارتكاب وجوب الكفارة
من الكفارتين بالجماع احديهما على نيته والاخرى على فعله ولم يقل به
احد من العلماء **فائدة** يمكن اجتماع نية عبادة في اثناء اخرى كنية الزكوة
والصيام في اثناء الصلوة وقد نص القران العزيز ايتاء الزكوة في حال الركوع
على ما دل عليه النقل من تصدق علي ع بخاتمه في ركوعه فانزل فيه الاية
اما لو كانت العبادة الثانية منافية للاولى كما لو نوى في اثناء الصلوة
طوافا فهو كنية القطع ولو نوى المسافر في اثناء الصلوة المقام وجب
الاتمام ولا يكون ذلك تغيرا والسر فيه ان النية السابقة اشتملت
على ابعاض الصلوة والباقي كالمكرر فلا يقدح عدم تقدم نيته على ان
للملتزم ان يلتزم بوجوب النية لما زاد على المقدار المنوي اولا ولا
استبعاد فيه وان لم يصاحبه تكبيرة الاحرام لانعقاد اصل الصلوة

بها ولو نوى المقيم في اثناء الصلوة السفر قبل ان يصلي على التمام ففي جواز
رجوعه الى القصر ثلثة اوجه ثالثها الفرق بين من تجاوز التقصير و
من لم يتجاوز وهنا الاقادح لعدم زيادة شيء على العبادة انما هو حذف
شيء منها نعم وجه الاتمام قوي لقولهم ع افتتحت الصلوة على ما افتتحت
عليه ولوجوب اتمام العبادة الواجبة بالشروع فيها **فائدة** العدول
من الصلوة المعينة الى صلوة اخرى او من الصوم الفريضة الى الصوم
النافلة او بالعكس ليس من باب نية فعل المنافي اذ لا تغيير فاحشا
فيه وكذا في العدول من نسك الى آخر ومن نسك التمتع الى قسيمه
وبالعكس ويجب في هذه المواضع احداث نية العدول اليه ويحرم
التلفظ في اثناء الصلوة فلو فعله بطل بخلاف باقي العبادات اذ
التلفظ بها في الصلوة فانه جائز ولكن الاولى تركه لان معنى
النية هو الارادة القلبية وهو حاصل فلا معنى للتلفظ ولان السلف
لم يؤثر عنهم ذلك ومن زعم استحباب التلفظ للجمع ان التعبد بالقلب
واللسان فيتراءى بعد لانا نمنع كون اللفظ باللسان عبادة وليس النزاع
الا فيه **فائدة** اقتران عبادتين في نية واحدة جائز اذا لم تتنافيا
فتارة يكون احدهما منفكة عن الاخرى كنية دفع الزكوة والخمس
وتارة مصاحبة بها كنية الصوم والاعتكاف او تابعة لها او يتحقق
التبعية في امور منها لو نوى النظافة في الاغسال المسنونة فان
النظافة تابعة للغسل على وجه التقرب وهي المقصودة من شرعية
الغسل ومنها نية تحسين القراءة في الصلوة وتحسين الركوع و
السجود ليقتدى به الا استجلاب نفع ودفع ضرر ومنها ان
يزيد الامام في ركوعه انتظارا لمسبوق ليفيده ثواب الجماعة و
يستفيد الامام بزيادة عدد الجماعة المقتضي لزيادة الثواب فانه
اعانة للمأموم على الطاعة والاعانة على الطاعة طاعة لان وسيلة الشيء
يلحق بها حكمه وتوهم بعض العامة منعه لانه شرك في العبادة وهو

باصل الترويع نسخه

مدفوع

مدفوع بما قررناه ولانه لو كان ذلك شركا في العبادة لكان لاحقا بالاذان
والاقامة والامر بالمعروف بل بتعلم العلوم وليس كذلك بالاجماع ومنها رفع
الامام صوته بالقراءة في الجهرية ليسمعه المأمومون ورفع
الخطيب صوته في الخطبة ورفع القارئ صوته بالقراءة وتحسينه
لاستجلاب الاستماع المستتبع للطف لا لاستجلاب التعظيم ودفع الضرر
ومنها انه اذا وجد منفردا يصلي استحب له ان يأتمه او يأتم به لقوله ص
وقد راى رجلا يصلي منفردا من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى خلفه
فائدة لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه الا الحج والاعتمار وفي الاعتكاف
للاصحاب ثلثة اوجه الوجوب بالشروع والوجوب بمضي يومين وعدم الوجوب
واوسطها اوسطها نعم يكره قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها وتتاكد
الكراهية في الصلوة وفي الصوم بعد الزوال **فائدة** جوز بعض الاصحاب
الابهام في نية الزكوة بالنسبة الى خصوصيات الاموال فلو وجب عليه شاتا
في الغنم وشاة في الابل ونوى اخراج شاة برئت الذمة وان لم يتعين احدهما
نعم يشترط قصد الزكوة المالية ولا يخلو من اشكال لان البراءة ان نسبت
الى احد المالين بعينه فهو تحكم بغير دليل وان نسبت اليهما بمعنى التوزيع فهو
غير منوي وانما لكل امرء ما نوى وتظهر الفائدة فيما لو تلف احد النصابين
قبل التمكن من الدفع بعد ان دفع عن الاول فان قلت كيف يتصور
عدم التمكن وقد كان يمكنه دفع الشاتين الى من دفع اليه احدهما قلت
يتصور ذلك في ابن سبيل لا يعوزه الا شاة وشبهه اما الابهام في العتق
عن الكفارة ففيه خلاف مشهور والاقرب المنع سواء اتحدت الكفارة
جنسا او اختلفت واما الابهام في النسك وقد صرح الاصحاب بمنعه حيث
يكون المكلف مخاطبا باحدهما كالحج والعمرة ولو لم يجب عليه احدهما في الزمان
غير صالح للحج وجبت العمرة وان صلح لهما كاشهر الحج ففيه وجهان التخيير
البطلان لعدم التميز الذي هو ركن في النية **فائدة** تجري النية في غير
العبادات ولها موارد منها قصد زكوة التجارة او القنية ويتفرع عليها لو لم يستمر

على قصد التجارة اما بان ينوي القنية او نوى رفض التجارة بانه يقطع فيه التجارة
فلو عاد الى نية التجارة بني على صيرورة المال تجارة بالنية وان لم يقارن التكسب
وعدمه فان قلنا به عادت التجارة والا فلا ومنها قصد المسافر المسافة وهو
معتبر في القصر فلو نوى رفض القصد انقطع الترخص فلو عاد اشترطت المسافة
من حيث ضرب في الارض بعد عود النية ومنها لو نوى الامين الخيانة فان
كان سبب امانته الشارع كالملتقط صار ضامنا بنية الخيانة وان كان سبب
امانته المالك كالوديعة والعارية والاجارة لا يضمن بمجرد النية ومنها
نية الحائز للمباح وهي مملكة مع الحيازة ولو نوى ولم يحز لم يملك قولا واحدا
ولو حاز ولم ينو ففيه وجهان الاقرب انتفاء الملك ومنها لو احيا ارضا
بقصد جعلها مسجدا او رباطا او مقبرة فيحتمل صيرورتها بالنية الى تلك
الغايات لانه نوى شيئا فيحصل والاقرب افتقاره الى التلفظ فيحتمل هل يملك
بتلك النية فيه وجهان مبنيان على ان الملك الضمني هل هو كالحقيقي
ام لا فعلى الاول يملك وعلى الثاني لا والاول قريب ومنها ان سائر صيغ العقود
والايقاعات يعتبر القصد الى الانشاء فيها سواء كانت بالصريح او الكناية
عند باقي موضع جواز الكناية كما في العقود الجائزة كالوديعة والعارية
والنية هنا هي القصد الى التلفظ بالصيغة مريدا غايتها فلو قصد اللفظ
لا الارادة غايته كما في المكره لم يقع العقد ولا الايقاع سواء قصد ضد غايته
كما لو قال بعتك وقصد الاخبار او قال انت طالق وقصد النداء او لم يقصد شيئا
ولو انتفى قصد اللفظ كما في الساهي والنائم والغافل بطل بطريق الاولى ولا
يكفي في اركان العقد الارادة اذا لم يتلفظ كما لو قال بعتك بمائة ونوى الدراهم او قال بعتك
بمائة درهم واراد نقدا مخصوصا فظاهر الشيخ ابي جعفر ومن تبعه الصحة
وتتبع الارادة ويمكن القول به هنا وفي البيع اذا كانا قد تواطآ على ذلك لانه
كالملفوظ والبطلان قوي للاخلال بركن العقد ومنها تأثير النية في تعيين
الزوجة والمعتق فيما لو قال زوجتي طالق ونوى زينب او عبدي حر ونوى
تغلب ولو تجرد عن النية فهو لغو ووقوعها وجهان وان قلنا به انشاء التعيين من

لا يملك صح

بعد ومنها

بعد ومنها جريان النية في الايمان والنذور والعهود بالنسبة الى مخصصات
نوع من جنس وشبهه كما لو حلف ان لا ياكل ونوى اللحم او لا ياكل اللحم ونوى
لحم الابل فيؤثر ذلك في القصر على ما نواه وكما يجوز تقييد المطلق بالنية
كما ذكرناه يجوز تخصيص العام بها فلو قال لا دخلت الدار ونوى دخولا
خاصا اتحد موقتا او لو قال لا سلمت على زيد وسلم على جماعة هو فيهم ولا نوى
خروجه او التسليم على من عداه لم يحنث اما الفعل فالاقرب عدم جواز
الاستثناء فيه كما لو قال لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم و
نوى الدخول على غيره والشيخ جوزه كالاستثناء في القول اذ النية مؤثرة
في الافعال لاعتبارها في العبادات ومعظمها افعال فيكون مؤثرة هنا و
ليس ذلك ببعيد فان قيل لا ينتظم دخل على العلماء الا على قوم منهم وينتظم سلم عليهم
الا على قوم منهم قلت لم لا يكون الباعث على الدخول مشخصا له فان الباعث على
الدخول بنصوص تخصصه بقوم دون قوم ويكون ذلك صالحا للتخصيص
الدخول ويمنع عدم انتظامه على هذا التقدير ولو اخبر عن ارادة خلاف
الظاهر في اليمين المتعلقة بحق الآدمي فانه لا يقبل ظاهرا ولكنه يدين به
باطنا كما لو قال والله لا وطئتها ثم قال قصدت في غير المأتى او شهرا او
في السوق ويحتمل القبول لانه اخبر عما يحتمل لفظه وهو اعرف بقصده
ولو كانت هناك قرينة تدل على التخصيص قبل قطعا اذ قد علم جواز
اطلاق العام وارادة الخاص ولو قال لا كلمت احدا ونوى زيدا فان قصد
مع ذلك اخراج من عدا زيد من نسبه عدم التكلم قصر اللفظ على زيد وجاز تكليم غيره
وان لم ينو اخراج من عداه فالظاهر انه خارج اما على القول
بمفهوم اللقب فظاهر واما على القول بعدمه فلان من عدا زيدا على
اصل حكمه قبل اليمين فلا يخرج عنه الا بمخرج واللفظ المنوي به التخصيص
كالناص على الخصوص فهو في قوة لا كلمت زيدا وبالاجماع انه لا يحرم
تكليم غيره في هذه الصورة فكذا ما هو في معناها وقال بعض المعجبين برايه
من اهل الراي ان هذا اللفظ صالح لان يتناول لمن عدا زيدا بالقصد الثاني كما انه يتناول زيدا بالقصد صح

الاول وذكر زيد كذكر فرد من افراد العام الذى ثبت فى الاصول انه
غير مخصص لخبر شاة ميمونة مع خبر العموم فى الاهاب ولان انضمام غير
المستقل بنفسه الى المستقل يصير الاول فى حكم غير مستقل كما فى الاستثناء
والشرط والصفة والغاية مثل لالبست ثوبا الا القطن او ان كان غير
القطن او قطنا او الى شهر ولم يثبت مثله فى النية حتى يصير اللفظ بها
غير مستقل فى الافادة بل النية جارية مجرى انضمام المستقل الى المستقل
فظاهر انه لا يغير حكمه كما لو قال له على عشرة ينقص تسعة او قال له
على عشرة خمسة منها لى ولو قال لا كلمت احدا والذى
كان مقتضى التحريم كلام زيد بالعموم تارة وبالخصوص اخرى ومقتضى التحريم
كلام غير زيد بالعموم فان عورض بان قوله لالبست ثوبا قطنا يخصص مع
عدم المنافاة بين الثوب المطلق وبين القطن اجيب بما ذكرناه من الاستقلال
وعدمه فان قطنا غير مستقل فلما انضم الى المستقل صيرة غير مستقل بدونه
وتخصص بالقطن بخلاف النية فانه لم يثبت له حكم اللفظ فى الانضمام
قلت وهذا لا تحقيق له لان صلاحية اللفظ لمن عدا زيد مع نية زيد
به ممنوع ولا يلزم من صلاحيته مع الاطلاق صلاحيته مع التقييد لان التقييد
ينافى الاطلاق من حيث انه اطلاق واما خبر الشاة وخبر العموم فهما خبران
مستقلان فلذلك جمع بينهما لعدم التنافى واما صورة النزاع فانه كلام
واحد يتبع مدلوله ولا يعلم ذلك الا من قصد اللافظ وان كان يحكم عليه
من حيث الظاهر باجراء اللفظ على ظاهره والتقدير ان اللافظ انما قصد
بالعام جزئيا من جزئياته فكيف يكون جميع الجزئيات مقصودة واما
كون النية لم يثبت لها حكم اللفظ فى الانضمام فهو جارية مجرى المستقل فى
انه لا يغير الحكم فى الاول لجوابه ان انضمام الاستثناء والشرط والصفة و
الغاية الى اللفظ انما اقتضى قصره باعتبار اقتران ذلك بنية الخصوص
اذ لو صدرت هذه المخصصات من الغافل والساهى لم يكن لها اثر نعم لا يثبت
حكم ذلك ظاهرا الا باللفظ ولما كان حكم الايمان انما يستفاد من المكلف لان

غالبها نتبين

غالبها نتبين له استغنى فيه عن اللفظ ولهذا لو استثنى فى يمينه
او اشترط او قيدها بغاية كان ذلك مقبولا بالنسبة الى الحالف واذا
قبلت هذه بالنسبة اليه فالمؤثر فى الحقيقة انما هو النية فكما يحمل
يحمل اللفظ على مقتضاه مع تلك الالفاظ فكذا مع النية التى هى
اصل اعتبار تلك الالفاظ وجعلها مخصصة على انا نقول لا نسلم
دلالة العام على افراده حال نية الخصوص فليست النية هنا
منضمة الى اللفظ الدال على العموم بل النية جاعلة للفظ العام فى معنى
اللفظ الخاص فلا ينتظم قوله انضمام النية كانضمام المستقل الى غير المستقل
اذ لا استقلال هنا فى اللفظ العام لعدم نيته وانما صار مدلول اللفظ
بالنية ذلك الخاص ومنها تاثير النية فى الدفع عن الدين المرهون
به ولو حلفه المرتهن حلف الدافع لانه اعرف بقصده ولو لم ينو
حالة الدفع ففى التقسيط او مطالبته بانشاء النية الان وجهان
فائدة لا تؤثر نية المعصية عقابا ولا ذما ما لم يتلبس بها وهو مما ثبت
فى الاخبار العفو عنه ولو نوى المعصية وتلبس بما يراه معصية
فظهر بخلافها ففى تاثير هذه النية نظر من انها لم تصادف المعصية
فيه صارت كنية مجردة وهى غير مواخذ بها ومن دلالتها على انتهاك
الحرمة وجراته على المعاصى وقد ذكر بعض الاصحاب انه لو شرب
المباح متشبها بشارب المسكر فعل حراما ولعله ليس بمجرد النية بل
انضمام فعل الجوارح اليها ويتصور محل النظر فى صور منها لو وجد امراة
فى منزل غيره فظنها اجنبية فاصابها فتبين انها زوجته او امته و
منها لو وطئ زوجته بظنها حائضا فبانت طاهرا ومنها لو هجم على طعام
بيد غيره فاكل منه فتبين انه ملك الآكل ومنها لو ذبح شاة بظنها
للغير بقصد العدوان فظهرت ملكه ومنها اذا قتل نفسا بظنها معصومة
فبانت مهدورة وقد قال بعض العامة بحكم بفسق متعاطى ذلك لدلالته
على عدم المبالات بالمعاصى ويعاقب فى الاخرة ما لم يتب عقابا متوسطا بين

٢٢
عقاب الكبيرة والصغيرة وكلاهما تحكم وتخرص على الغيب فائدة روى عن
النبى صلى الله عليه وآله ان نية المؤمن خير من عمله وربما روى نية الكافر شر من
عمله فورد سؤالان احدهما انه روى ان افضل العبادة احمزها فلا ريب
ان العمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا وروى ايضا ان المؤمن
اذا هم بحسنة كتب بواحدة فاذا فعلها كتب عشرا وهذا صريح فى ان
العمل افضل من النية وخير السؤال الثانى انه روى ان النية المجردة
لا عقاب فيها فكيف يكون شرا من العمل واجيب باجوبة منها ان
المراد ان نية المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير نية حكاه المرتضى رحمه الله
واجاب عنه بان افعل التفضيل يقتضى المشاركة والعمل بغير نية لا خير
فيه فكيف يكون داخلا فى باب التفضيل ولهذا لا يقال العسل احلى من الخل
ومنها انه عام مخصوص او مطلق مقيد اى نية بعض الاعمال الكبار كنية
الجهاد خير من بعض اعمال الخفية كتسبيحة او تحميدة او قراءة آية
لما فى تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للغم والهم
الذى لا يوازنه تلك الافعال وهو بمعناه قال المرتضى نضر الله وجهه قال
الى بدل ذلك لئلا يظن ان ثواب النية لا يجوز ان يساوى او يزيد على
ثواب بعض الاعمال ثم اجاب بانه خلاف الظاهر لان فيه ادخال زيادة
ليست فى الظاهر قلت المصير الى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما
يصرف اللفظ اليه وهو هنا حاصل وهو معارضة الخبر من السالفين
فيجعل ذلك جمعا بين هذا الخبر وغيره ومنها ان خلود المؤمن فى الجنة
انما هو بنيته انه لو عاش ابدا لاطاع الله ابدا وخلود الكافر فى النار بنيته
انه لو بقى ابدا لكفر ابدا قاله بعض العلماء ومنها ان النية يمكن فيها الدوام
بخلاف العمل فانه يتعطل عنه المكلف احيانا فاذا نسبت هذه النية الدائمة
الى العمل المنقطع كانت خيرا منه وكذا يقول فى نية الكافر ومنها ان النية
لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب لانا نتكلم على تقدير النية المعتبرة شرعا بخلاف
العمل فانه يعرض فيه ذلك ويرد عليه ان العمل وان كان معرضا لهما الا ان المراد

العمل الخالي

العمل الخالى عنهما والا لم يقع تفضيل ومنها ان المؤمن يراد به المؤمن الخاص
كالمؤمن المعهود بمعاشرة اهل الخلاف فان غالب افعاله جارية على التقية
ومداراة اهل الباطل وهذه الاعمال المفعولة تقية منها ما يقع فيه بالثواب
كالعبادات الواجبة ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقى واما نيته فانها
خالية عن التقية وهو وان اظهر موافقتهم باركانه ونطق بها بلسانه الا
انه غير معتقد لها بجنانه بل آب عنها ونافر منها والى هذا الاشارة بقول
ابى عبد الله الصادق عليه السلام وقد ساله ابو عمر الشامى عن الغزو مع غير الامام العادل
ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة وروى مرفوعا عن النبى صلى الله عليه وآله وهذه
الاجوبة الثلثة من السوانح واجاب السيد المرتضى رضى الله عنه ايضا باجوبة ومنها
ان النية لا يراد بها التى مع العمل والمفضل عليه هو العمل الخالى عن النية وهذا
الجواب يرد عليه النقض السالف مع انه قد ذكره كما حكيناه عنه ومنها ان
لفظة خير ليست التى بمعنى افعل التفضيل بل هى الموضوعة لما فيه منفعة ويكون
معنى الكلام ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر مقدر
ان النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك فى الاعمال وحكى عن بعض
الوزراء انه استحسنه لانه لا يرد عليه شىء من الاعتراضات
ومنها ان لفظة افعل التفضيل قد يكون مجردة عن الترجيح كما فى
قوله تعالى ومن كان فى هذه اعمى فهو فى الآخرة اعمى واضل سبيلا وقول المتنبى
ابعد بعدت بياضا لا بياض له لانت اسود فى عينى من الظلم قال
ابن جنى اراد انك اسود من جملة الظلم كما يقول حر من احرار ولئيم من
لئام فيكون الكلام قد تم عند قوله لانت اسود ومثله قول الآخر
ابيض من ماء الحديد كانه شهاب بدا والليل داج عساكره وقول الآخر
يا ليتنى مثلك فى بياض ابيض من اخت بنى اباض اى ابيض من
جملة اخت بنى اباض ومن عشيرتها فان قلت فقضية هذا الكلام يقتضى
ان يكون فى قوة قوله النية من جملة عمله والنية من افعال القلوب
فكيف يكون عملا له لانه يختص بالعلاج قلت جاز ان يسمى عملا
كما جاز ان يسمى فعلا او يكون اطلاق العمل عليها مجازا قلت وقد اجيب ايضا

بان المؤمن ينوى الاشياء من ابواب الخير نحو الصدقة والصوم والحج لعله يعجز عنها او عن بعضها فيوجر على ذلك لانه معقود النية عليه وهذا الجواب منسوب الى ابن دريد واجاب الغزالى بان النية سر لا يطلع عليه الا الله وعمل السر افضل من عمل الظاهر واجيب بان وجه تفضيل النية على العمل الا نها تدوم الى آخره حقيقة او حكما واجزاء العمل لا يتصور فيها الدوام انما يتصور شيئا فشيئا فائدة ٢٣ يعتبر مقارنة النية لاول العمل فما سبق منه لا يعتد به وان سبقت النية سميت عزما وهو غير معتد به ايضا على الاطلاق الا على القول بجواز تقديم نية شهر رمضان عليه وقد اغتفرت المقارنة فى الصيام فجاز تقديمها او توسطها كما جاز مقارنتها وان كان فعلها فى النهار انما جاء فى مواضع الضرورة كنسيان النية او عدم العلم بتعلق التكليف بذلك اليوم او عدم حصول شرط الكمال عند طلوع فجره ثم الا وقعت مؤثرة فى صحة الصوم استفاد ثوابه باجمعه سواء فعلها بعد الزوال لو جوزناه فى الندب او قبله وان وقعت على سبيل التمرين كنية الصبى المميز استحق آمره الثواب واستحق هو العوض وان وقعت على طريق التاديب كنية الكافر والمجنون والمغمى عليه والصبى بزوال اعذارهم فى اثناء النهار استحق ثوابا على ذلك العمل وان لم يسم صوما فائدة ٢٤ ينبغى المحافظة على النية فى كبير الاعمال وصغيرها ويجب اذا كانت واجبة فينوى عند قراءة القرآن العزيز قرائته وتدبره وسماعه واسماعه وحفظه وتجويده وترتيله وغير ذلك من الغايات المجتمعة فيه وينوى السعى الى مجلس العلم والحضور فيه ودخول المسجد والاستماع والسؤال والتفهم والتفهيم والتعلم والتعليم والتسبيح والفكر والصلوة على النبى وآله ص والترضى عن الصحابة والتابعين والترحم على العلماء والمؤمنين وعيادة المريض والجلوس عنده والدعاء له وزيارة الاخوان والسلام عليهم ورد السلام وحضور الجنائز وزيارة المقابر والسعى فى حاجة اخيه وفى حاجة عياله والنفقة عليهم والدخول اليهم وينوى عند الضيافة واجابة السؤال فى الضيافة بل ينوى عند المباحات كالاكل والشرب والنوم

فاصل

فاصل حفظ نفسه الى الحد الذى ضمن له من الاجل فاصل للتقوى على عبادة الله تع والمؤمن المتقى خليق بان يصرف جميع اعماله الى الطاعة فان الوسيلة الى الطاعة طاعة وكل ذلك يحصل بالنية وينوى عند المباضعة والمقدمات التحصن والتحصين وتحصيل الالفة المقتضية للمودة والرحمة والتعرض للنسل والضابط فى ذلك كله ارادة الطاعة الواجبة او المستحبة تقربا الى الله تع وعن بعض العلماء لو قال فى اول نهاره اللهم ما عملت فى يومى هذا من خير فهو لابتغاء وجهك وما تركت فيه من شر فتركته لنهيك عنه ناويا وان ذهل عن النية فى بعض الاعمال او التروك وكذا القول فى اول ليلته ويجزى نية اعمال متصلة فى اول الحال ولا يحتاج الى تجديد نية لافرادها وان كان كل واحد منها مباينا لصاحبه كالتعقيب الواقع بعده فائدة ٢٥ ينبغى للناقد البصيرة فى الخيرات ان يستحضر الوجوه الحاصلة فى العمل الواحد ويقصد قصدها باجمعها ليفرد كل واحد منها بنفسه ويصير حسنة مستقلة اجرها عشر الى اضعاف كثيرة وبحسب التوفيق تتكثر تلك الوجوه مثاله الجلوس فى المسجد فانه يمكن اشتماله على نحو من عشرين وجها لانه فى نفسه طاعة وهو بيت الله وداخله زائر لله ومنتظر الصلوة مشغول بالذكر والتلاوة واستماع العلم ومشغول عن المعاصى والمباحات والمكروهات بكونه فيه والذاهب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات فى غير طاعة الله تع وعكوف الهم على الله و لزوم الفكر فى امر الآخرة حيث يسكت عن الذكر وافادة العلم او استفادته او المجالسة لاهله والاستماع ومحبته وصحبة اهله والامر بالمعروف والنهى عن المنكر او المكروه وقد نبه على ذلك كلام امير المؤمنين ع من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا فى الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او يسمع كلمة تدل على هدى او كلمة تردّه عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء فاذا استحضر العارف هذه الامور اجمالا او تفصيلا وقصدها تعدد بذلك عمله وتضاعف جزاؤه وبلغ

جزاؤه وبلغ بذلك اعمال المتقين وتصاعد فى درجات المقربين وعلى ذلك يحمل اشباهه من الطاعات فائدة ٢٧ ينبغى ان ينوى فى الاشياء المحتملة للوجوب كتلاوة القرآن اذ حفظه واجب على الكفاية وربما تعين على الحافظ له حذرا من النسيان وكطلب العلم فانه فريضة على كل مسلم وكالامر بالمعروف وان قام غيره مقامه وبالجملة فروض الكفايات كلها ويجب نية الوجوب حيث يتعين عليه وفى ترك الحرام ينوى الوجوب وفعل المستحب وترك المكروه ينوى الندب والله الموفق فائدة ٢٨ لما كانت الافعال تقع على وجوه واعتبارات امكن ان يكون الفعل الواحد واجبا او ندبا او حراما او مباحا على البدل وانما يتخصص ذلك بالنية كلطمة اليتيم فانه يجب فى تعزيره ويستحب فى تاديبه ويحرم لاهانته وكالاكل فانه مباح بالنظر الى ماهيته ومستحب او واجب احيانا وكالتطيب والجماع فانهما من حظوظ النفس وقد ورد فى فضائل الاعمال ان لهما ثوابا كثيرا وما ذلك الا بحسب النية فلا يقصد المباضع والمتطيب بذلك ايفاء حظ نفسه بل حق الله تع فى ذلك ولا فرق فى حظ النفس ان يقصد بذلك مجرد اللذة والتنعم او اظهار التجمل بالطيب واللباس للتفاخر والريا او استجلاب المعاملين بل اذا تطيب المرأة لغير الزوج فعلت حراما فاحشا وكذا ان خرجت متطيبة للتعرض للفجور او مقدماته او قصد الرجل بذلك التردد الى النساء المحرمات وكل ما فيه حظ للنفس يتصور فيه الاحكام الخمسة غالبا ولا ينصرف الى احدها الا بالنية ومن الخسران المبين ان يجعل المباح حراما فكيف الواجب والمستحب بل يعد من الخسران صرف الزمان فى المباح وان قل لانه ينقص من الثواب وينخفض من الدرجات وناهيك من الخسران بان يتعجل ما يفنى ويخسر زيادة نعيم يبقى فمن حق المتطيب يوم الجمعة ان يقصد امورا منها التاسى بالنبى واهل بيته صلوات الله عليهم ومنها اكرام الملائكة الكاتبين ومنها تعظيم المسجد واحترام ملائكته ومنها ترويح مجاوريه فى الجلوس فى المسجد ومنها ما عساه

يعرض

يعرض من رائحة كريهة عن نفسه وغيره ومنها حسم مادة الغيبة عن المغتابين لو نسبوه الى الرائحة الكريهة فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها قال الله تع ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنها زيادة العقل فى التطيب كما جاء فى الاخبار من تطيب فى اول نهاره صار تاما لم يفقد عقله ولا تظن ان النية هى التلفظ بقولك اجلس فى المسجد او استمع العلم او ادرسه تقربا الى الله تعالى فان ذلك لا عبرة به بل المراد جمع الهمة على ذلك وبعث النفس وتوجيهها وميلها الى تحصيل ما فيه ثواب عاجل او آجل تلفظ بذلك او لا ولو تجرد التلفظ بذلك عن الهمة وغيره فهو لغو فائدة ٢٨ يجب التحرز من الريا فى الاعمال فانه يلحقها بالمعاصى وهو قسمان جلى وخفى فالجلى ظاهر والخفى انما يطلع عليه اولو المكاشفة والمعاملة لله كما يروى عن بعضهم انه طلب الغزو وتاقت نفسه اليه فتفقدها فاذا هو يحب المدح بقولهم فلان غاز فتركه فتاقت نفسه اليه فاقبل يعرض على ذلك الريا حق ازاله ولم يزل يتفقدها شيئا بعد شيء حتى وجد الاخلاص مع بقاء الانبعاث فاتهم نفسه وتفقد احوالها فاذا هو يحب ان يقال مات فلان شهيدا ليحسن سمعته فى الناس بعد موته وقد يكون ابتداء النية اخلاصا وفى الاثناء يحصل الريا فيجب التحرز منه فانه مفسد للعمل نعم لا تكليف بضبط هواجس النفس وخواطرها بعد ايقاع النية فى الابتداء خالصة فان ذلك معفو عنه كما جاء فى الحديث فائدة ٢٩ اعتبر بعض الاصحاب النية فى الاعتداد استخراجا من ان مبدء العدة فى الوفاة من حين علم الزوجة لا من حين موته وبعضهم جعل العلة فى ذلك الاحداد دون ما رجح الاول بان المرأة قد تحجب توجد صورة الاحداد فى هذه المدة مع انه غير كاف مع ان باقى العدد لا يشترط فيها القصد فان المطلقة تعتد من حين الطلاق وان تاخر الخبر وكذلك المنكوحة بالفاسد اذا لحقه الوطى او وطئت لشبهة وقد قيل ان مبدء عدة الشبهة لا من حين آخر وطئه بل من حين انجلائها وهذا يمكن استناده الى اعتبار النية والى انها فى الظاهر

ازا ترک ما یو جب الغیبة ح

فتفقدها ح

الا الخالص لوجهه ح

الوجوب ح

والمتطيب ح

في عصمة النكاح فلا تجامع العدة **فائدة** ذهب بعض العامة الى ان
كل عبادة لا تلتبس بعبادة لا يفتقر الى النية كالايمان بالله ورسوله و
اليوم الآخر والتعظيم والاجلال لله والخوف والرجاء والتوكل والحياء
والمحبة والمهابة فانها متميزة في انفسها بصورها التي لا يشاركها فيها
غيرها والحق بذلك الاذكار كلها والثناء على الله عز وجل بما لا يشارك
فيه والاذان وتلاوة القرآن وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اكثر هذه يمكن
صدورها على وجه الرياء والعبث والسهو والنسيان فلا تخصيص للعبادة
الا بالنية اما الايمان المذكور فانه لا يقع الا على وجه واحد فلم يجب فيه
النية على ان استحضار ادلة الايمان في كل وقت يمكن ان يتصور فيه
النية وكذا عقد القلب على ذلك والاستدامة عليه وقد جاء في الحديث
حدثوا اسلامكم بقول لا اله الا الله **فائدة** الاصل ان النية فعل المكلف ولا
اثر لنية غيره نعم يجوز النية عن غيره منها المباشر في الصبي غير المميز والمجنون اذا
حج بهما الولي وقد تؤثر نية الانسان في فعل غيره المكلف وله صور منها
ان يأخذ الامام الزكوة قهرا من الممتنع فيمتنع ان تعرى عن النية فيمكن
ان يقال يجب النية من الامام وان كان الدافع المكلف ومنها اذا
اخذ من المماطل قهرا فانه يملك ما اخذه اذا نوى المقاصة وحج
لو كان له على المماطل ديناران فالتعيين مفوض الى الآخذ فلو اخبر المقهور
انه نوى فالاقرب سماعه وترجيحه على نية القابض ومنها اذا
استحلف الغير وكان الحالف مبطلا كان النية نية المدعي فلا يخرج
الحالف بالتورية عن اثم الكذب ووبال اليمين الكاذبة **القاعدة
الثانية** ان المشقة موجبة لليسر لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت
بالحنيفية السهلة السمحة وقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار بكسر الضاد وحذف
الهمزة وهذه القاعدة يعود اليها جميع رخص الشرع كاكل الميتة

في المخمصة

في المخمصة ومخالفة الحق للتقية قولا وفعلا لا اعتقادا عند الخوف
على النفس او البضع او المال او القريب او بعض المؤمنين كما قال الله تعالى لا يتخذ
المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس
من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة بل يجوز اظهار كلمة الكفر عند
التقية والاقرب انه غير واجب هنا لما في قبله من اعزاز دين الاسلام وتوطية
عقائد العوام ومن **القاعدة** شرعية التيمم عند خوف التلف من
استعمال الماء او الشين او تلف حيوانه او ماله ومنها ابدال القيام
عند التعذر في الفريضة ومطلقا في النافلة وصلوة الاحتياط غالبا و
منها قصر الصلوة والصوم وان كان فرض السفر مستقلا في نفسه ومنها
المسح على الرأس والرجلين باقل مسماه ومن ثم ابيح الفطر جميع الليل بعد
ان كان حراما بعد النوم وكل ذلك للترغيب في العبادات وتحبيبها الى
النفس ومن الرخص ما يختص كرخص السفر والمرض والاكراه والتقية
ومنها ما يعم كالقعود في النافلة واباحة الميتة عند المخمصة بعد عدم
السفر والحضر ومن رخص السفر ترك الجمعة والقصر وسقوط
القسم بين الزوجات لو تركهن بمعنى عدم القضاء بعد عوده وسقوط
القضاء للمتخلفات لو استصحب بعضهن والظاهر ان القسم تابع لمطلق
السفر وان لم يقصر فيه الصلوة ومن الرخص اباحة كثير من محظورات
الاحرام مع الفدية واباحة الفطر للحامل والمرضع والشيخ والشيخة
وذي العطاش والتداوي بالنجاسات والمحرمات عند الاضطرار وشرب الخمر
لاساغة اللقمة واباحة الفطر عند الاكراه عليه مع عدم القضاء سواء
اوجر في حلقه او خوف حتى افطر في الاصح ولو اكره على الكلام في الصلوة فوجهان
مع القطع لعدم الاثم والقطع بالبطلان لو اكره على الحدث اما الاستدبار
وترك الساترة واستعمال النجاسة فكالكلام ومنها الاستنابة في الحج للمعضوب
والمريض المايوس برؤه وخائف العدو والجمع بين الصلوتين في السفر

المرض والمطر والوحل والاعذار بغير كراهية واباحة ومنها اباحة
نظر المخطوبة الاجنبية للنكاح واباحة اكل مال الغير مع بذل القيمة
مع الامكان ولا معها مع عدمه عند الاشراف على الهلاك ومنها العفو
عما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته وعن دم القروح والجروح
الذي لا يرقى وعد منه الشيخ دم البراغيث بناء على نجاسته وبما
لا يدركه الطرف من الدم في الماء القليل وطرده بعض الاصحاب في كل
نجاسة غير مرئية ومنها قصر الصلوة في الخوف كمية وكيفية و
فعلها مع الحركات الكثيرة المبطلة مع الاختيار وقصر المريض الكيفية
ثم التخفيف قد يكون لا الى بدل كقصر الصلوة وان استحب الجبر بالتسبيح
وترك الجمعة والظهر فرض قائم بنفسه وصلوة المريض وقد
يكون الى بدل كفدية الصائم وبعض الناسكين في بعض المناسك
كبدنة عرفة وشاة مزدلفة وشاة مبيت منى وعد الشيخ من التخفيف
تعجيل الزكوة المالية قبل الحول والبدنية قبل الهلال والرخصة
قد يجب كتناول الميتة عند خوف الهلاك والخمر عند الاضطرار
الى الاساغة به وقصر الصلوة في السفر والخوف وقصر الصيام في السفر
عندنا وقد يستحب كنظر المخطوبة وقد يباح كالقصر في الاماكن
الاربعة والابراد بالظهر في شدة الحر يحتمل الاستحباب والاباحة
وهنا فوائد المشقة الموجبة للتخفيف هي ما ينفك عنه العبادة غالبا
اما ما لا ينفك عنه فلا كمشقة الوضوء والغسل في الشتوات واقامة
الصلوات في الطرقات والصوم في شدة الحر وطول النهار وسفر
الحج ومباشرة الجهاد فلا اذ مبنى التكليف على المشقة اذ هو مشتق من
الكلفة فلو انتفى التكليف فينتفي المصالح المنوطة به وقد نهى الله على القائلين
لا تنفروا في الحر بقوله قل نار جهنم اشد حرا ومنه المشاق
التي تكون على جهة العقوبة على الجرام وان ادت الى تلف النفس

كالقصاص

كالقصاص والحد وبالنسبة الى المحل والفاعل فان كان قريبا يعظم
الم باستيفاء ذلك من قريبه لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر والضابط في المشقة ما قدره الشرع
وقد اباح الشرع حلق المحرم للقمل كما في قصة كعب بن عجرة سبب نزول الآية
واقر النبي صلى الله عليه وسلم عمرا على التيمم لخوف البرد فليقاربها المشاق في باقي محظورات الاحرام
وباقي مسوغات التيمم وليس مضبوطا ذلك بالعجز الكلي بل بما فيه تضييق على
النفس ومن ثم قصرت الصلوة وابيح الفطر في السفر والاكثر مشقة فيه والعجز
غالبا في يجوز الجلوس في الصلوة مع مشقة القيام وان امكن تحمله على عسر
شديد وكذا باقي مراتبه ومن ثم تخلل المقعود والمجهود وان امكنهما
المصابرة لما في ذلك من العسر الثانية يقع التخفيف في العقود كما يقع في العبادات
ومراتب الغرر فيها ثلث احدها ما يسهل اجتنابه كبيع الملاقيح والمضامين و
غير المقدور على تسليمه وهذا لا تخفيف فيه لانه اكل مال باطل وثانيها ما يعسر
اجتنابه وان امكن تحمله بمشقة كبيع البيض في قشره والبطيخ والرمان قبل
الاختبار وبيع الجدار وفيه الاس وهذا يعفى عنه تخفيفا وثالثها ما توسط
كبيع الجوز واللوز في القشر الاعلى وبيع الاعيان الغائبة بالوصف والظاهر
صحته لمشاركته في المشقة ومنه الاكتفاء بظاهر الصبرة المتماثلة وبظهور
مبادي النضج في بدو الصلاح وان لم يتنه ومن التخفيف شرعية خيار
المجلس لما كان العقد قد يقع بغتة فيتعقبه الندم فشرع ذلك ليتروى
ثم لما كان مدة التروي قد تزيد على ذلك جوز خيار الشرط بحسبه وان
زاد على ثلثة ايام ليتدارك فيه ما عساه يحصل فيه من غبن يشق تحمله
ومنه شرعية المزارعة والمساقاة والقراض وان كانت معاملة على معدوم
لكثرة الحاجة اليها ومنه اجارة الاعيان فان المنافع معدومة حال العقد
ومنه جواز تزويج المراة من غير نظر ولا وصف دفعا للمشقة اللاحقة
للاقارب بذلك وايثار الحياء وسد باب التبرج على النساء بخلاف المبيع
وان كان امة لعدم المشقة فيه ومن ذلك شرعية الطلاق والخلع

[لمشقة القيام على المنفق ولكون الاخلاق وشرعية الرجعة صح]

دفعا في العدة غالبا المشروع كما قال الله تع لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
ولم يشرع في زيادة دفعا للمشقة عن الزوجات ومنه شرعية الكفارة في
الظهار والحنث تيسيرا من الالتزام بالمشقة لاستعقابه غالبا ومنه
التخفيف من الرقيق بسقوط كثير من العبادات لئلا يجتمع عليه مع
شغل العبودية اصر ومنه شرعية الدية بدلا عن القصاص مع التراضي
كما قال تع ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فقد ورد ان القصاص كان حتما
في شرع موسى ع كما ان الدية كان حتما في شرع عيسى ع فجائت الحنفية
بتسويغ الامرين طلبا للتخفيف ووضعا للاصار وصيانة للدماء عن
ان يعد المؤسرين الفجار الثالث التخفيف على المجتهدين اما اجتهاد
جزئيا كما في الوقت والقبلة والتوخي في الاشهر عند الصوم واجتهاد
الحجيج في الوقوف فيخطئون بالتاخير دفعا للحرج في ذلك وقيل بالقضا
اما لو غلطوا بالتقديم فالقضاء لندوره اذ يندر فيه الشهادة زورا في هلال رمضان
وهلال شوال وذلك قليل الوقوع واما اجتهادا كليا كالعلماء في الاحكام الشرعية فلا
اثم على غير المقصر وان اخطا ويكفيهم الظن الغالب المستند الى امارة معتبرة شرعا
وذلك تسهيل ومنه اكتفاء الاحكام بالظنون في العدالة والامانة الرابع
الحاجة قد يقوم سببا مبيحا في المحرم لولاها كالمشقة كما قلنا في نظر المخطوبة
ومحله الوجه والكفان والجسد من وراء الثياب ونظر المستامة من الاماء فينظر الى
ما يريد من العبد وقيل ينظر الى ما يبدو حال المهنة وقيل يقتصر على الوجه والكفين
كالحرة ويجوز النظر الى المراة لشهادة عليها او المعاملة اذا احتاج الى معرفتها ويقتصر
على الوجه والفرق بينه وبين النظر المباح على الاطلاق من وجهين احدهما تحريم التكرار
في ذلك بخلافه هنا فانه ينظر حتى يثبت ويحرم الزايد والثاني ان ذلك قد يتصور من
غير قصد حتى قيل بتحريمه مع القصد بخلافه هيهنا ولو خاف الفتنة حرم مطلقا
ومنه نظر الطبيب والقاص الى ما يحتاج اليه بحيث لا يعد المنكشف فيه هتكا
للمروة ويعذر فيه لاجل هذا السبب عادة وهو مطرد في جميع الاعضاء نعم في
السوءتين مزيد تاكيد في مراعاة الضرورة والظاهر جواز نظر الشهود الى العورتين

لتحمل

لتحمل الشهادة على الزنا والى فرج المراة لتحمل الولادة والى الثدي لتحمل الارضاع
القاعدة الثالثة قاعدة اليقين وهي البقاء على الاصل فهو استصحاب [ما سبق وهي اربعة اقسام الاول استصحاب صح]
النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية الثاني
استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ وهو انما يتم
بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ الثالث استصحاب حكم ثبت
شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف او التزام
الى ان يثبت رافعه الرابع استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما تقول
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا
الخارج فيستصحب اذ الاصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض والاصل
عدمه وكما يقول في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا ينقض تيممه للاجماع
على صحة التمسك به ومن فروعها طهارة الماء لو شك في نجاسته ولو وقعت
فيه نجاسة وشك في بلوغه الكرية لان الاصل عدم بلوغها وقيل هو من باب
تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء والشك في تاثره بالنجاسة ويضعف
بان ملاقاة النجاسة المعلوم رفع حكم الاصل السابق فيحتاج الى مانع اما لو كان كثيرا
فوجده متغيرا وشك في تغيره بالنجاسة او بالاجون فالبناء على الطهارة لانه
الاصل الذي لا يعارضه اصل آخر ومنها عدم الالتفات لو تيقن الطهارة وشك في
الحدث وقال بعض العامة يتطهر لان الصلوة ثابتة في ذمته يقينا فلا يزول الا بيقين
الطهارة ويرد عليه الخبر السالف في هذه القاعدة والاعادة لو انعكس واعادة الصلوة
بالشك في الركعتين الاوليين او في الثنائية او في الثلاثية لانه مخاطب بالصلوة
يقينا ولا يقين بالبراءة فهنا الاتباع منها ولزوم الاحتياط لو شك في غير ذلك
فان فيه مراعاة البناء على الاصل من عدم الاتيان بالزايد و وجوب اداء الزكوة
والخمس لو شك في ادائهما وسقوط الوجوب لو شك في بلوغ النصاب وصحة
الصوم لو شك في عروض المفطر وصحة الاعتكاف لو شك في عروض المبطل و
كذا الشك في افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم قبل الصبي الذي يمكن بلوغه ودعوى

المشتري العيب او تقدمه ودعوى الغارم في القيمة وقيل بتعارض الاصلان
كدخول المأموم في صلوة ثم يشك هل كان الامام رافعا او راكعا ولكن بنائه الثاني
بالاحتياط وكالشك في بقاء العبد الغايب فيجب فطرته اولا ويجوز عتقه في
الكفارة اولا والاصح ترجيح البقاء على اصل البرائة وكاختلاف الراهن والمرتهن في
تحجر العصير عند الراهن او بعده لافادة المرتهن فسخ البيع المشروط به فالاصل
صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح ممكن الاول اقوى لتأيده بالظاهر من
صحة القبض وكذا لو كان المبيع عصيرا وكذا لو اختلف البايع والمشتري في تغير
المبيع وهو ما يحتمل تغيره فالاصل عدم التغير وصحة البيع والاصل عدم
معرفة المشتري بهذه الصفة التي هو عليها الآن فان حاصله دعوى البايع
ان المشتري علمه على هذه الصفة الآن وبنائه هذا باصالة عدم وجوب
الثمن على المشتري الا بما يوافق عليه ويقوى اذا كان دعوى المشتري حدوث
عيب في المبيع بعد الرؤية لان الاصل عدم تقدم العيب على الزمان الذي يدعي
المشتري حدوثه فيه اما لو ادعى المشتري اشتماله على صفة كمال حال
الرؤية كالسمن والصنعة وهو مفقود الآن وانكر البايع اشتماله عليها
فانه يرجح قول البايع لاصالة عدم تلك الصفة ولو سلم المستاجر العين
وادعى على الموجر انه غصبها من يده وانكر الموجر فهنا اصلان عدم الغصب
وعدم الانتفاع ويؤيد الاول ان الاجرة مستحقة بالعقد فالاصل بقاؤها
ولو شك في وقوع الرضاع بعد الحولين او قبله تعارضا ورجح الفاضل
الحل ويشكل باغلبية الحرام على الحلال عند الاجتماع ويندفع الاشكال
بعدم تيقن التحريم هنا ولو شك في حيوة المقدود بنصفين تعارضا وتقدم
اصل الحيوة قوي وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه وبين ثياب الاحياء وهو
خيال ضعيف لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء والحي قد يلبس ثياب
الموتى وخصوصا المحرم ومنه اختلاف الزوجين في التمكين والنشوز وتقدم
وضع الحمل على الطلاق في صور منتشرة وهنا فوايد قد يستثنى من تغليب اليقين

على الشك

على الشك مسائل منها المتحيرة تغتسل عند اوقات الاحتمال والاصل
عدم الانقطاع ونحن قد بينا في الذكرى ضعف هذا ولو رمى الصيد ثم وجده ميتا
حرم مع اصالة عدم حدوث سبب اخر ويجب غسل جميع الثوب
والبدن لو علم اصابة النجاسة موضعا او جهل تعيينه مع اصالة الطهارة
في غير ذلك الموضع ولا يلتفت الشك بعد الفراغ من العبادة مع ان
الاصل عدم الفعل ومن فاته صلوة واحدة يحتمل مع
اصالة البراءة الثانية قد تعارض الاصل الظاهر ففي ترجيح
احدهما وجهان وصوره كثيرة ايضا كغسالة الحمام ويرجح
هنا فيها الاصحاب الظاهر وثياب مدمني الخمر وشبهه وطين
الطريق ورجح فيه الاصحاب الطهارة وربما فرق بين طين الطريق في الدور والطريق في
الصحاري ولو تنازع الراكب والمالك في الاجارة والعارية بعد انقضاء المدة
ففيه الوجهان وترجيح قول المالك اولى لان الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في
الاذن فكذا في صفته ولو تنازع القاذف والمقذوف في الحرية والرقية فالاقرب
ترجيح الظاهر لانه الاغلب في بني آدم مع امكان ان يحصل معتضده باصالة
الحرية ولو تنازع الزوجان بعد ردتهما في وقت الاسلام فالظاهر
ترجيحها فيجب النفقة ويحتمل ترجيح دعوى الزوج لاصالة البراءة
من النفقة بعد الردة واصالة عدم تقدم الاسلام والظاهر
بقاء ما كان على ما كان والاختلاف في شرط مفسد للعقد فيرجح
فيه جانب الظاهر على اصالة عدم صحة العقد وعدم لزوم الثمن
وكذا في فوات الشرط في الصحة وربما جعل حيض الحامل من هذا الباب
لان الظاهر انه دم علة والاصل السلامة والظاهر الغالب عدم
حيض الحبلى فيكون لعلة وهو ضعيف ومنه اذا سقطت الفارة
في البئر فتزحت حتى غلب الظن على خروجه فانه يحكم بطهارة الماء
وان كان الغالب ان يبقى شيء صححه ترجيحا للاصل وقطع لسان
الصغير وعقد العلكة منها قضية ذي الشعرين فانه اعمل الاصل من

استصحاب بقاء الصلوة تماما وشرعان الصحابة الذين خرجوا اعملوا
الظاهر من عدم السهو على النبي ص والزمان قابل للنسخ فجوزوا التشريع بعد
والساكنون تعارض عندهم الاصل والظاهر وابن بابويه قائل بهذا وقلم
يثبت عند باقي الاصحاب الثالثة موضع الخلاف في تعارض الاصل والظاهر
ليس عاما اذ الاجماع على تقديم الاصل على الظاهر في صورة دعوى بيع او شراء
او دين او غصب وان كان المدعي في غاية العدالة مع فقد العصمة
وكان المدعى عليه معهودا بالتغلب والظلم كما اجمعوا على تقديم الظاهر
على الاصل في البينة الشاهدة بالحق فان الظاهر الغالب صدقها وان كان
الاصل براءة ذمة المشهود عليه ولهذا نظاير **القاعدة الرابعة**
الضرر المنفي وحاصلها انها ترجع الى تحصيل المنافع او تقريرها او دفع
المفاسد او احتمال اخف المفسدتين وفروعها كثيرة حتى ان القاعدة
الاولى تكاد تداخل هذه القاعدة فمنها وجوب تمكين الامام لينفى به الظلم
وتقاتل به المشركين واعداء الدين ومنها صلح المشركين مع ضعف المسلمين
ورد مهاجريهم دون مهاجرينا وجواز رد المعيب او اخذ ارشه ورد
ما خالف الصفة او الشرط وفسخ البايع عند عدم سلامة شرطه
من الضمين او الرهن وكذا فسخ النكاح بالعيوب ومنه الحجر على المفلس
والرجوع في عين المال والحجر على الصغير والسفيه والمجنون لدفع الضرر عن
انفسهم اللاحق بنقص مالهم ومنه شرعية الشفعة والتغليظ على الغاصب
بوجوب دفع القيم وتحمل مؤنة الرد وضمان المنفعة بالفوات وشرعية القصاص
والحدود وقطع السارق في ربع دينار مع انها تضمن بيد مثلها او خمسمائة
دينار صيانة للدم والمال وقد نسب الى المعري يد بخمس مئين عسجد وديت
ما بالها قطعت في ربع دينار واجابه السيد المرتضى ره حراسة الدم
اغلاها وارخصها حراسة المال فانظر حكمة الباري وقلت خيانتها
اهانتها وكانت ثمينا عند ما كانت امينا ونظم القول بعض العلماء لما
كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت ونكير الثمين والامين

باعتبار

باعتبار موصوف سفكرا ي شيئا ومن احتمال اخف المفسدتين صلح المشركين
لان فيه ادخال ضرر على المسلمين واعطاء الدنية في الدين لكن في
تركه قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا حاملين بمكة لا يعرفهم اكثر
الصحابة كما قال تع ولولا رجال مؤمنون الاية وفي ذلك مفسدة عظيمة
ومعرة على المسلمين وهي اشد من الاولى ومنه الاساغة بالخمر لان
شرب الخمر مفسدة الا ان فوات النفس اشد منه نظرا الى عقوبتهما
وكذا فوات النفس اشد من اكل الميتة ومال الغير ومنه اذا اكره على
قتل نفس محقون الدم بحيث يقتل لو امتنع من قتله فانه يصبر على
القتل ولا يقتله لان صبره اخف من الاقدام على قتل المسلم لان الاجماع
على تحريم القتل بغير حق ولا خلاف في جواز الاستسلام للقتل ولا كذا لو اكره
على اخذ المال لان اتلاف نفسه اشد من اتلاف المال فالفساد فيه
اكثر وكذا لو اكره على شرب حرام شربه لكثرة الفساد في القتل **فصل**
قد يقع التخيير باعتبار تساوي الضرر كمن اكره على اخذ درهم زيد او
عمرو او وجد في المخمصة زيتين او حربيين متساويين ولو كان احدهما
قريبه قدم الاجنبي كما يكره قتل قريبه في الجهاد ومنها تخيير الامام في
مقاتلة احد العدوين من جهتين مع تساويهما من كل وجه ويمكن التوقف
في الواحد على احد اطفال المسلمين ان قام على واحد قبله واذا انتقل الى اخر
قبله وكذا لو هاج البحر واحتيج الى القاء بعض المسلمين فلا اولوية ولو كان
في السفينة مال او حيوان القي قطعا ولو كان في الاطفال من ابواه حربيان
قدم ولو تقابلت المصلحة والمفسدة فان غلبت المفسدة
درئت كالحدود فانها مفسدة بالنظر الى الالم وفي تركها مفسدة اعظم فيدرء
المفسدة العظمى باستيفائها لان في ذلك مراعاة الاصلح واليه الاشارة بقوله
تع يسألونك عن الخمر والميسر الاية وان غلبت المصلحة قدمت كالصلوة مع
النجاسة او كشف العورة فان فيه مفسدة لما فيه من الاخلال بتعظيم
الله في ان لا يناجي على تلك الاحوال الا ان تحصيل الصلوة اهم ومنه نكاح

الحر الامة وقتل نساء الكفار وصبيانهم ونبش القبور عند الضرورة وتعزير
الكتابي على دينه والنظر الى العورة عند الضرورة وقد قيل منه قطع فلذة
من الفخذ لدفع الموت عن نفسه اما لدفع الموت عن غيره فلا خلاف في
عدم جوازه ومن انغمار المصلحة في جنب المفسدة فيسقط اعتبار المصلحة
وشهادة المتهم وحكمه كالشاهد لنفسه والحاكم لها لان قوة الداعي الطبعي قادحة
في الظن المستفاد من الرادع الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه الا ظن ضعيف لا
يصلح الاعتماد عليه فالمصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم مغمورة في جنب
هذه المفسدة اما شهادته لصديقه او لمعرفته فبالعكس فانه لو منع
لادى الى فوات المصلحة العامة من الشهادة للناس فانغمرت هذه
التهمة في جنب المصلحة العامة اذ لا يشهد الانسان الا لمن يعرفه
غالبا ومنه اشتمال العقد على مفسدة يترتب عليه ترتبا قريبا كبيع
المصحف او العبد المسلم من الكافر وبيع السلاح لاعداء الدين ويحتمل
ايضا قطاع الطريق وبيع الخشب ليعمل صنما والعنب ليصنع خمرا وقد يدخل
المسلم في ذلك الكافر فيزال كالارث والرجوع بالعيب وافلاس المشترى
والملك الضمني كقوله اعتق عبدك عني وفيما لو كاتب الكافر عبده وملك
عبد فاسلم فعجز المكاتب فعجزه سيده الكافر ثم يزال في شراء من ينعتق عليه
اما باطنا كالقريبه او ظاهرا كما اذا اقر بحرية عبد ثم اشتراه فيكون شراء من
جهة البايع وفداء من جهة المشترى وفيما اذا اسلم العبد فصالحا في بيت التسلم
زوجة الذمي ثم فسخ نكاحها بعيب او ردتها قبل الدخول او طلاق او اسلامها
قبل الدخول وفي تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر اذا اعتق نصيبه
وفي وطي الذمي الامة المسلمة لشبهة فانه يقوم عليه ان قلنا بانعقاده
رقا مع انه مسلم ولو تزوج المسلم امة الكافر الذمية في موضع الجواز و
شرط عليه رق الولد وقلنا بجوازه في الحر المسلم ففي جوازه هنا تردد فان
جوزناه دخل في ملك الكافر ثم ازيل وفيما لو وهبه الكافر من مسلم وقبضه
وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع ولا يبطل بيع العبد
باسلامه

باسلامه قبل قبض المشترى الكافر بل يزال ملكه عنه ويتولى المسلم
قبضه باذن الحاكم القاعدة الخامسة العادة كاعتبار المكيال والميزان
والعدد وترجيح العادة على التمييز في القول الاقوى وفي قدر زمان
قطع الصلوة فان الكثرة ترجع الى العادة وكذا كثرة الافعال فيها وكذا اتباع
الماموم او علو الامام وفي كيفية القبض وتسمية الحرز وركوب الزوجة بالنسبة
الى استخدام السيد نهارا وفتح الباب وقبول الهداية وان كان
المخبر امراة او صبيا مميزا والاستحمام والصلوة في الصحارى والشرب
من الجداول والانهار المملوكة حيث لا ضرر واباحة الثمار بعد الاعراض
عنها وهبة الاعلى للادنى في عدم استعقاب الثواب وبالعكس في
تعقبه عند بعض الاصحاب وفي قدر الثواب عند بعض وفي ظروف
الهدايا التي لم تجر العادة بردها كالقوصرة فيها التمر وفي عدم وجوب رد
الرقاع الى الكاتب وفي تنزيل البيع الماذون فيه على ثمن المثل بنقد البلد
وكذا عقود المعاوضات وتزويج الكفو في الوكالة ومراعات مهر المثل و
وفي تسمية المال في الوكالة في الخلع في الجانبين وابقاء الثمر الى
اوان الصرم وحمل الوديعة الى حرز المثل وسقي الدابة في غير
المنزل اذا جرت العادة به وفي الركوب او الحمل في الاستعارة
التزام ما يحمل مثلها مثله غالبا وفي احراز الودايع بحسب
العادة فيفرق بين الجوهر والحطب والحيوان وفي اجرة
المثل لمن امر بعمل له اجرة عادة وفي الصنايع فيخيط الرفيع غير خياطة
الكرباس وفي الفاظ الوقف والوصية كالوصية لمسجد فانه ينصرف
الى عمارته والوصية للعلماء والفقراء وفي الفاظ الايمان وفي اكل
الضيف عند احضار الطعام وان لم ياذن المضيف وفي حل
الهدي المعلم فائدة تعتبر التكرار في عادة الحيض مرتين عندنا
عملا بالنص والاشتقاق وكذا في عيب البول في الفراش مع
احتماله رجوعه الى الكثرة العرفية اما المرض والاباق فيكفي
المرة وفي اعتبار العرف الخاص تردد كاعتياد قوم قطع الثمر قبل الا
نتهاء واعتياد قوم حفظ زروعهم نهارا وتسريح مواشيهم ليلا
وقضية مواشيهم البزاز والحارس ووجوب ارسال الامة اليه نهارا اما ما
ندر كاعتياد النساء الحفاة في الفرج فلا عبرة به بل يجب النعلان وفي
عطلة المدارس في اوقات العادة تردد وخصوصا من واقف لا يعلم العادة
وحكم بعض العامة بجوازها من نصف شعبان الى عيد الفطر والظاهر
انه لا فرق بين العادة القولية كاستعمال لفظ الدابة في الفرس والفعلية
كاعتياد قوم اكل طعام خاص او اوصى رجل بالصدقة بطعام وقطع بعض
العامة بان العادة الفعلية لا يعارض الوضع اللغوي وانه لم نجد احدا
حكى فيه خلافا الا الامدي في الاحكام ويدل عليه ان كثيرا من العامة حمل
قوله ع في الرقيق اطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون على ما اعتيد في زمن
صاحب الشرع من ماكل العرب المتقاربة الواقعة بحسب ضيق معاشهم
وهذه عادة فعلية وحملوه على الاستحباب في من يرفع عن ذلك
الماكل فائدتان ما ذكر ادلة شرعية الاحكام وهنا ادلة اخر لوقوع الاحكام
ولتصرف الحكام فادلة الوقوع منتشرة جدا فان الدلوك سبب لوجوب صلوة
الظهر ودليل حصول الدلوك ووقوعه في العالم متكثر كالاصطرلاب والميزان
وربع الدائرة والاشخاص المماثلة والمشاهدة بالبصر واعتباره بالاوراد في
بعض الاحوال وصياح الديكة على ما قيل وكذا جميع الاسباب والشروط والموانع
ولا يتوقف معرفة شي منها على نصب دليل يدل على وقوعه من جهة الشرع بل
يكون السبب سببا والشرط شرطا والمانع مانعا فاما وقوعه في الوجود فموكول الى
المكلفين بحسب ما عرفوه موصلا الى ذلك واما ادلة تصرف الحكام فمحصورة
كالعلم وشهادة العدلين او الاربعة او العدل مع اليمين واخبار المراة عن
حيضها وطهرها واستمرار اليد على الملك والاستطراق من اهل المحلة فيما
يستطرقون فيه والاستطراق العام واليمين على المنكر واليمين مع النكول وشهادة
اربع نساء في بعض الصور واقل في مثل الوصية والاستهلال فيثبت الربع
بالواحدة

بالواحدة وشهادة الصبيان في الجراح بشروطه ووصف اللقطة بالاوصاف
الخفية فانه ينتج الاعطاء والاستفاضة في الملك المطلق والنسب
والنكاح وهذا كله قد يسمى الحجاج وهو مختص بالحكام كاختصاص ادلة
الاحكام الشرعية بالمجتهدين الثانية يجوز تغير الاحكام بتغير العادات
كما في النقود المتعاورة والاوزان المتداولة ونفقات الزوجات والاقارب
فانها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه وكذا
تقدير العواري بالعوائد ومنه الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق
والمروي تقديم قول الزوج عملا بما كان السلف عليه من تقديم المهر
على الدخول ومنه ما اذا قدم شيئا قبل الدخول كان مهرا اذا لم يسم غيره
تبعا لتلك العادة فالان ينبغي تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من مهر
المثل ومنه اعتبار الشبر في الكر والذراع في المسافة فانه معتبر بما تقدم لا بما
هو الان ان ثبت اختلاف المقادير كما هو الظاهر قاعدة الاصل في اللفظ الحمل
على الحقيقة الواحدة فالمجاز والمشترك لا بد له من دليل من خارج والحقيقة ثلثة
لغوية وعرفية وشرعية وكذا المجاز ولا مجاز في الحروف بل الكلام فيها
في اصل الوضع واما الاسماء فمنها الماهيات الجعلية كاسماء العبادات
الخمس وهي حقايق شرعية ومن الاسماء المتصلة بالافعال كالمصدر
واسم الفاعل واسم المفعول فاسم الفاعل معتبر في الطلاق عندنا ولا يجزي
غيره في الاصح ولا يجزي في البيع والصلح والاجارة على الظاهر والنكاح
كانا بايعك او مصالحك وموجرك او بايع منك او متلك ويكفي في الضمان
والوديعة والعارية والرهن وكذا اسم المفعول كانا ضامن وهذا مودع
عندك وفي العتق كعتيق ومعتق ويقرب منه انت حر وانت كظهر امي و
يكفي المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية واما الافعال فالماضي
منها منقول الى الانشاء والفسوخ والايقاعات في بعض موارده ويتعين
في اللعان والشهادة صيغة المستقبل فلو قال شهدت كذا لم يقبل ولو قال
انا شاهد عليك بكذا فالظاهر القبول لصراحته ولا يجزي في البيع

النكاح المستقبل على الاصح وللفظ الطلاق والخلع ويجزي في اليمين صيغة الماضي
والآتي واما الامر مجاز في العقود الجائزة كالوديعة والعارية وفي النكاح على
قول ضعيف وفي المزارعة والمساقاة في وجه وفي بدل الخلع والماخذ في ص احد
هذه بحيثها في خطاب الشارع كذلك بين حملة الفقه قاعدة لا يستعمل
اللفظ الصريح في غير بابه الا بقرينة فان اطلق حمل موضعه كاستعمال
السلف في البيع بقرينة التعيين فلو لم يعين بطل في موضعه واشترط شروط
السلف لان الاصل في الاطلاق الحقيقة فلو قال بعتك وقبل بالشراء او
بمعناه ثم ادعى احدهما قصد الاجارة حلف الآخر وقد تردد الاصحاب في ارادة
الحوالة من الوكالة وبالعكس اما لعدم استقرار اللفظ في احدهما فيقدم
دعوى المخالفة من اللفظ لانه ابصر بنيته واما لانه وان استقر فيعضده
اصل آخر ولو قد سنا قول المدعي حقيقة اللفظ زال الاشكال ولو باع
المشتري من البايع بعد قبضه واتفقا على ارادة الاقالة لم يصر اقالة لعدم
استعماله فيه وفيه انعقاده بيعا نظر لعدم القصد اليه مع احتمال
جعله اقالة اذ لا صيغة لها مخصوصة بل المراد ما دل على ذلك المعنى
وتظهر الفائدة في الشفعة والخيار ولو تقايلا ونويا البيع فالاشكال اقوى
ولو قال بعتك بلا ثمن فمعناه الهبة واللفظ يأباه ولو قال وهبتك هو بالف
فهل يكون هبة بعوض او بيعا الظاهر الاول ولو عقد السلم بلفظ الشراء
صح عندنا ويجري عليه احكام السلم ان كان المورد غير عام الوجود
عند العقد ولو كان موجودا فالاقرب انعقاده بيعا وحينئذ هل يجب قبض
احد العوضين في المجلس الاقرب نعم ليخرج عن بيع الدين بالدين ولو قلنا
هو سلم وجب قبض الثمن فيه اما لو كان الثمن معينا في العقد لم يجب قبضه
في المجلس ان جعلناه بيعا والا وجب وهل يكفي تعيينه لو كان في الذمة
عن قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا احتمال ولا يشترط في الاجارة على عمل
في الذمة القبض في المجلس لمباينتها البيع عندنا ولو عبر عن الاجارة بالبيع
او العارية ففي الانعقاد قولان اقربهما عدم الانعقاد ومن هذا الباب فارضتك

والربح لي او لك ففي انعقاده بمعناه فيكون بضاعة او قرضا او بطلان العقد
فيكون مضاربة فاسدة وجهان اقربهما الثاني فالربح للمالك وعليه اجرة
العامل ويحتمل سقوط الاجرة في الاول لرضاه بالسعي لا بعوض ومنه تعليق البيع
على الواقع او على ما هو شرط فيه والاصح انعقاده مثل بعتك ان كان لي او
ان قبلت ويحتمل البطلان نظرا الى صيغة الشرط المحترز عنها في البيع و
في قوله ان قبلت زيادة الشك فان الايجاب لا يكون الا بعد المواطاة على
القبول وهو يمنع الشك ومنه بيع العبد من نفسه ففي انعقاده كتابة
او بيعا منجزا او يبطل وجوه ولو وقف على غير المنحصر صح كالعلويين عندنا
لان المقصود الجهة لا الاستيعاب ومن منع نظر الى انه تمليك المجهول
اذ الوقف تمليك ولو راجع بلفظ النكاح او التزويج ففي صحته عن الرجوع
وجهان ويقوى الصحة اذا قصد الرجعة به ولو قصد حقيقة
النكاح والتزويج ضعف قاعدة لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه
فلو وقف او اوصى لاولاده لم يدخل الحفدة ولو جعلناهم حقيقة دخلوا ولا
فرق بين اولاد البنين واولاد البنات بقوله ص الحسن والحسين ولداي و
قوله ص ان ابني هذا مشيرا الى الحسن ع ولو حلف السلطان على الضرب او
تركه حمل على الامر والنهي فلو باشر بنفسه فعلى القاعدة لا يحنث والظاهر
الحنث ويجعل الضرب للقدر المشترك بين صدور الفعل عن رضاه او
مباشرته اياه ومن جوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فلا اشكال
عنده ومنه او لامستم النساء في الحمل على الجماع واللمس باليد ومنه فقد
جعلنا لوليه سلطانا في الحمل على القصاص او الدية فان السلطان حقيقة في القصاص صح
وهذا ضعيف والظاهر انه للقدر المشترك بين القصاص والدية وهو
المطالبة بحقه فائدة من فروع حمل المشترك على معانيه العتق والوصية
او الوقف على الموالي وتعليق الظهار على العين مثلا مثل ان رايت عينا فان
قلنا بالحمل على الجميع لم يقع الظهار حتى يرى جميع مسماة العين قال بعض
العامة يعتق برؤية اي فرد كان لان الصيغة في التعليق يتعلق باول افرادها

كما لو قال ان دخلت الدار فانها يقع مظاهرة بدخولها شيئا من الدار وان
لم يدخل جميع الدار وهو قياس فاسد من فروع الحقيقة اللغوية والعرفية
فالدخول متواطئ فائدة فروع الحقيقة اللغوية والعرفية لو علق الظهار
على تميزها نوى ما اكلت عما اكل او على اخبارها بعدد ما في الرمانة من الحب
او ما في البيت من الجوز ففي الحمل على الوضع او العرف تردد فعلى الاول لو
فرقت النوع كل واحدة على حدتها او عدت عددا يتحقق فيه انه لا ينقص
عنه ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار وعلى الثاني لا بد من التعيين
والتعريف الحقيقي فائدة الماهيات الجعلية كالصلوة والصوم وساير
العقود لا تطلق على الفاسد الا الحج لوجوب المضي فيه فلو حلف على
ترك الصلوة او الصوم اكتفى بمسمى الصحة وهو الدخول فيها فلو
افسدها بعد ذلك لم يزل الحنث ويحتمل عدمه لانها لا تسمى صلوة
شرعا ولا صوما مع الفساد اما لو تحرم في اثناء الصلوة او دخل في الصوم
مع مانع من الدخول لم يحنث قطعا ومن فروع الحقيقة حمل اللام على الملك
فلو قال هذا لزيد فقد اقر له بملكه فلو قال اردت انه بيد عارية او
اجارة او سكنى لم يسمع لانه خلاف الحقيقة وكذا الاضافة بمعنى اللام
مثل دار زيد ولو حلف لا يدخل دار زيد فهي المملوكة ولو بالوقف وعلى
هذا لا يحنث بالحلف على دابة العبد اصلا لعدم قصوره للملك فيه
على الاقوى الآن يقصد ما عرف به وشبهه وقال بعض العامة لا يحنث
ولو قال قلنا بملكه لنقصه باعتبار انه في معرض الانتزاع منه في
كل آن ويرد عليه ان الملك ينقسم الى التام والناقص حقيقة الآن
تمنع القسمة المعنوية فصل فيما يشبه تعارض الحقيقة المرجوحة
والمجاز الراجح كالنكاح فانه حقيقة في العقد مجاز في الوطي او بالعكس
مع انه ان اطلاقه عليهما في حيز التساوي بامور منها لو تعارض في
الامامة الافقه الاقرأ مع الاورع الاتقى ففي كل منهما وجه رجحان مقصود
للآخر والاقرب ترجيح الافقه الاقرأ لان ما فيه من الورع يحجزه عن نقص

الصلوة ويبقى علمه زائدا مرجحا وكذا في المجتهد بين المختلفين ومنها
تعارض الحر غير الفقيه والعبد الفقيه في صلوة الجنازة وقدم الفاضل
الفقيه لانه فضيلة اكتسابية بخلاف الحرية ومنها تعارض
الصلوة جماعة في آخر الوقت وفرادى في اوله او جماعة في تقديم
الثانية عن وقت فضيلتها وفرادى في تاخيرها الى وقت الفضيلة
كما في تاخير العصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق ولعل مراعاة
الجماعة اشبه للحث عليها ومنها اصحاب الاعذار كالمتيمم الراجي
للماء او غير الراجي والعاري والاولى ان التاخير افضل واوجبه
المرتضى ره ومنها لو كان في الوضوء وافتتحت الجماعة فيتعارض اسباغه
وفوات الجماعة في البعض او في الكل والاولى ترجيح الجماعة لان
المتوسل اليه اولى بالمراعات من الوسيلة ولو كان مدافعا للا
خبثين او الريح فوجهان لاشتماله على صفة الكراهية المغلظة
باعتبار سلبه الخشوع الذي هو روح الصلوة ومنها تعارض
الصف الاول وفوات ركعة ففي ايثار الصف الاخير لتحصيل
الركعة الزائدة فصاعدا وجهان اما لو كان وصوله الى الصف
الاول يفوت جميع القدوة فانه يصلي في الاخير قطعا ومنها تعارض
الخطاب في النكاح كعبد عفيف عدل عالم وحر فاسق او حر فقير
عالم وغني جاهل او معيب عالم ورع وصحيح فاسق جاهل اذا كان
العيب موجبا للفسخ قاعدة المجاز لا يدخل في النصوص كاسماء
العدد انما يدخل في الظواهر فمن اطلق العشرة وقال اردت تسعة
لم يقبل منه ويعد مخطيا او مخطئ لغة ومن اطلق العموم واراد الخصوص
فهو مصيب لغة وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا يؤثر النية
فيه في صرفه عن موضوعه فلو اخبر عن طلاق زوجته ثلثا وقال اردت
اثنتين لم يسمع منه ولو حلف على الاكل وقال اردت الخبز سمع قاعدة
الصفة ترد للترضيح تارة وللتخصيص اخرى ولها فروع منها الاختلاف صح

فى ملك العبد وعدمه فانه يمكن استناده الى قوله بع لا يقدر على شئ
فانّ ذلك صفة لقوله عبداً فان قلنا انها للتوضيح دلت على عدم
ملكه مطلقا وان جعلناها للتخصيص فمفهومه الملك لانّ التخصيص
بالوصف لا يدل على نفيه عن غيره ومنها الاختلاف فى العارية
فانها عندنا لا يضمن الّا بالشرط وعند بعض العامة يضمن من
غير شرط لانّ النبى صلعم استعار من صفوان بن امية درعا فقال
له اغصبا فقال النبى صلعم بل عارية مضمونة فالوصف للتوضيح
قلنا لا يكون للتخصيص ويكون ذلك شرطا لضمانها ومنها
لو قال لوكيله استوف دينى الذى على فلان فمات استوفاه من
وارثه لانّ الصفة للتوضيح والتعريف وقال بعضهم بالمنع بناء
على انها للتخصيص ومنها لو قال لزوجته ان ظاهرت من فلانة
الاجنبية فانت كظهر امى فان جعلنا الاجنبية للتوضيح فظاهر
بعد تزويجها وقع ظهاران وان جعلناها للتخصيص لم يقع
لانّ التزويج يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذى قوّاه الاصحاب
ومنها لو حلف ان لا يكلم هذا الصبى فصار شيخا او لا اكل من لحم هذا
الحمل فصار كبشا او لا اركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة
فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا حنث ويقرب منه
ما يعبّر عنه الفقهاء باجتماع الاضافة والاشارة كقوله لا تحلت
هذا عبد زيد وهذه زوجته او زوجته هذه او عبده هذا فان
الاضافة فى معنى الصفة فان جعلناها للتخصيص انحلت وكذا
لو قال لا عطينّ فاطمة زوجة زيد او سعيدا عبده ومنه لو اوصى
لحمل فلانة من زيد فظهر من عمرو او نفاه زيد باللعان فان قلنا
الصفة للتوضيح فالوصية باقية وان قلنا للتخصيص بطلت لو ظهر
من عمرو وفى صورة اللعان نظر يبنى على قاعدة اعتبار مدلول اللفظ
فى الحال او اعتبار مدلوله المستقر فعلى الاول يأخذ الوصية وعلى الثالث

فان جعلناها للتوضيح فزال الملك والزوجية فاليمين باقية صح

قاعدة

قاعدة الاقرار فى موضع يصلح للانشاء هل يكون انشاء النص
عن اهل البيت عليهم السلام فى المطلق على غير السنة ان يوقف
بشاهدين ثم يقال له هل طلقت فلانة فاذا قال نعم يعتد
ح وفى خبر السكونى عن الصادق عم فى رجل يقال له هل طلقت امرأتك فقال
نعم قال قد طلقها ح وهذا فيه احتمال انّه يقصد به الانشاء وكثير من
الاصحاب جرى على الاول وآخرون قيّدوه بقصد الانشاء والاجرى على
الاقرار لانّ الاقرار والانشاء يتنافيان اذ الاقرار اخبار عن ماض و
الانشاء احداث ولانّ الاقرار يحتمل الصدق والكذب بخلاف الانشاء
وقد قطع بعض الاصحاب بانهما لو اختلفا فى الرجعة وهما فى العدة فادعاه
الزوج قدّم قوله ولا يجعل اقراره انشاء ويقرب منه زوجت بنتك من
فلان فقال نعم فيقبل الزوج فحمله كثير من الاصحاب على قصد الانشاء وهو
محتمل لان يراد جعله انشاء والسر فيه انّ الانشاء المراد به احداث
حل او حرمة لارادة المنشى ذلك والمخبر عن الوقوع فى قوّة الراضى بمضمون
الخبر والعمدة فى العقود هو الرضا الباطنى والانشاء وسيلة الى معرفته
فاذا حصل بالخبر امكن جعله انشاء وفى مسئلة الطلاق نكتتان اخريان
احديهما عدم استعمال الصيغة المخصوصة والثانية انّ المطلق قد
يعرض فيه عدم ارادة الطلاق لو علم فساد الاوّل اما المخبر بوجود ما يعلم
عدمه يحمل كلامه على الانشاء صونا له عن الكذب وح يتجه ان يقال كل
اقرار لم يسبق مضمونه يجعل انشاء وكذا كل اقرار سبق مضمونه للعالم بفساده
وكل اقرار سبق من معتقد صحته لا يكون انشاء وعلى هذا يمكن حمل
مسئلة المطلق على غير السنة الا انّ فى هذا طرحا للصيغ الشرعية بالكلية
نعم يمكن نفوذ هذه القاعدة فى العقود اذ لا صيغ لها خاصة قاعدة
السبب والمسبب قد يتحدان وقد يتعددان ومع تعدد الاسباب قد يقع
دفعة وقد يترتب ثم قد يتداخل الاسباب او المسببات وقد يتباين فهنا
مباحث الاوّل اتحادهما كالقذف والحد الثانى ان يتعدد الاسباب والمسبب

واحد كاسباب الوضوء الموجبة له فيجزى عنها وضوء واحد اذا نوى رفع
الحدث واطلق وان نوى رفع احد منها والاصح ارتفاع الجميع الّا ان ينوى
عدم رفع غيره فيبطل وان تعددت اسباب الغسل فالاقرب انه كذلك
وفصّل بعض الاصحاب بنية الجنابة المجزية وعدم اجزاء غيرها عنها
وهو بعيد والاصل فيه ان المرتفع ليس نفس الحدث بل المانع المنع من العبادة
المشروطة به وهو قدر مشترك بين الجميع والخصوصيات ملغاة وهذا
يسمى تداخل الاسباب واختلفوا فى تداخل اسباب الاغسال المسنونة
اذا انضم اليها واجب فظاهر الروايات التداخل ومنه تداخل مرات الوطى
بالشبهة بالنسبة الى وجوب مهر واحد وتداخل مرات التعدى والزنا بوجوب
حد واحد الثالث ان يتعدد السبب ولكن يختلف الحكم المترتب عليها
فان امكن الجمع بينهما بان يندرج احدهما فى الآخر تداخلت كما اذا نوى
داخل فرايضا ونافلة راتبة فالظاهر اجزائها عن صلوة التحية وقد قيل باجزاء
تكبيرة الاحرام عنه وعن تكبيرة الركوع اذا نواهما اما اذا لم يمكن الجمع كما لو قتل
واحد جماعة فان رتب قتل بالاول وكان للباقين الدية على الاقرب ولو
عفى عن الاول او صولح على مال قتل بالثانى وعلى هذا ولو قتلهم دفعة بان
القاهم فى نار او هدم عليهم جدارا او جرحهم فماتوا جميعا قتل بالجميع ويحتمل
قتله بواحد تخرجه القرعة او يعينه الامام ويأخذ الباقون الدية ويحتمل
فى الترتيب المساواة للدفعى وهو ظاهر بعض الاصحاب ولو اجتمع سببا ارث
ولم يتنافيا اعملا كعم هو خال وان تنافيا قدّم الاقوى كاخ هو ابن عم وكذا فى ميراث
المجوس وقد يحكم بالتساقط عند اجتماع الاسباب كتعارض البينتين على
قول الرابع ان يتحد السبب ويتعدد المسبب لكن يندرج احدهما فى الآخر
كالزنا يوجب الحد ويحصل معه الملامسة وهى موجبة للتعزير فيغنى
الحد عنه وكقطع الاطراف فانه بالسراية الى النفس يدخل دية الطرف
فى دية النفس واما القصاص ففى ثالث الاقوال التداخل ان كان بضربة واحدة
وعدمه ان تعددت واما الثانى الزانى المحصن فيجب الرجم عليه وان كان شيخا

جمع بين

جمع بين الجلد والرجم وان كان شابا فقيل بالتداخل لانّ ما اوجب اعظم
الامرين بخصوصه لا يوجب احدهما بعمومه والمنع اقرب لفعل على عم
حيث قال جلدتهما بكتاب الله ورجمتهما بسنة رسول الله صلعم ومن
اتحاد السبب وتعدد المسبب ولا تداخل مسببات الحيض والنفاس و
مس كثيرة الاموات والاستحاضة مع كثرة الدم فانما يوجب الوضوء والغسل
عندنا ومنها القتل يوجب الدية او القتل او القود والكفارة والفسق مع
العمد واتلاف مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصنة
يوجب الجلد والفسق وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب و
ساير الحدود يجامع الفسق والسبب واحد والحدث الاصغر سبب
لتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس
المصحف والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزيمة واللبث فى المساجد
على الاطلاق والجواز فى المسجدين وتحريم الصوم والوطى والطلاق والحيض الى
احكام كثيرة فائدة النكاح قد يكون سببا فى اشياء كثيرة فيتعلق بالوطى
استقرار المهر المسمى بكماله ووجوب مهر المثل اذا لم يسمّ اصلا ووجوب
الفرض المحكوم به اذا كانت مفوضة المهر ووجوب مهر المثل حيث
لا يصح التفويض وحيث يكون التسمية فاسدة وفى الشبهة
وزنا الاكراه ووجوب النفقة ما دامت ممكنة فى الدائم وتوزيع المسمى
بحسب الايام فى المنقطع ووجوب الكسوة والمسكن فى الدائم والخادم
اذا كانت من اهله ووجوب نفقة الخادم وكسوتها وقد يكتفى فى
هذا بالتمكين وثبوت التحصين لكل منهما فى الدائم وملك اليمين
ولحوق الولد بشروط وتحريم العزل فى الدائم بغير الاذن ووجوب
عدة الطلاق والفسخ عليها وتحريم ابنتها عليه ووجوب القسم اما ابتداء
او اذا يقسم لضرتها والظاهر انّ هذا لا يتبع الوطى بل التمكين ووجوب
القضاء لها فى القسم اذا ظلمها وهذا كالاول وتقرير صحة العقد فى نكاح
المريض الّا ان يبرء فيكفى العقد فى التقرير ونشر الحرمة فى الرضاع و

صيرورة البنت محرما وفي حكمها بنت ابنها وبنت ابنتها فنازلا وامتناع فسخها
بالعنة الطارية وتحقق العنة به في الايلاء والظهار الظهار ووجوب
الكفارة فيهما وفي الظهار بتعدد وانما منعها من اكل الثوم وكل ما يتاذى
برايحته واجبارها على الاستحداد وازالة الوسخ وكل منفر فيكفي فيه
بذل المهر لها ووجوب النفقة عليه اذا طلق رجعية ووجوب ذلك
للباين اذا كانت حاملا اما لو وجوب الفراش وآلة التنظيف وكل ما يزال
به الرايحة الكريهة ووجوب آلات الطبخ والاكل والشرب والالزام
بالغسل لو كانت ذمية ان وقفنا الاستمتاع عليه ووجوب اجرة الحمام
مع الحاجة وكذا وجوب ثمن ماء الغسل على قول ومنعها من الخروج و
البروز والعبادات المتطوع بها والاسفار غير الواجبة ومجاورة
النجاسة والمسكر اذا كانت ذمية فيمكن ترتيبه على التمكين وبعضه
على مجرد العقد كما يترتب عليه من اليمين اذا حلف ليتزوجن والحنث
لو حلف على تركه والخروج عن العزوبة المنهي عنها وجواز الاستمتاع
بالمراة والنظر الى جميع بدنها حتى العورة وبالعكس واستقرار المهر بموت
احدهما ولو كان في مفوضة المهر وجبت المتعة وقيل مهر المثل ووجوب
النصف اذا طلق او فسخت بعنة قبل الدخول وكذا اذا اسلم قبلها قبل
الدخول او ارتد عن غير فطرة اما عنها فالاقرب الجميع ووجوب المتعة
في مفوضة البضع اذا طلق قبل الدخول والفرض وتحريم الام والجمع بين
الاختين والعمة والخالة وبنت الاخ او الاخت الا برضاهما وتحريمها
على ابيه فصاعدا وعلى ولده فنازلا وتحريم العقد على غيرها ان كانت
رابعة بالدائم او ثالثة حرة والزوج عبد او ثالثة امة والزوج حر
وملك طلاقها وخلعها وظهارها والايلاء منها ولعانها وثبوت الفسخ
بظهور عيب فيه او فيها ووجوب نفقتها بالتمكين وجواز السفر بها
وتحريم العقد على الامة الا باذن الحرة وعلى امة ثانية ان شرطنا خوف
العنت وعدم الطول اما العبد فله ان يتزوج الامة على الحرة عند بعض

العامة وثالثة قرب المنع وثبوت العدة لموته والتوارث اذا لم يكن القتل
فيه شرطا في صحة العقد ولا الاجل ما نعامنه وجواز غسلها او وجوب
تكفينها اذا ماتت دائما واستحقاق الصلوة عليها والنزول معها
في قبرها وجواز ذلك لها اذا مات هو وان كان الرجال اولى
وتصيير والده وابنه علا او سفل محرما لها وتصيير امها وان علت
محرما له ويملك نصف الصداق لو كان عينيا وطلق قبل الدخول
وبعث الحكم عند الشقاق والزامها بالغسل من الحيض وعند الدخول
ان حرمنا الوطي قبله وكذا لو كانت ذمية والزامها بالاستحداد وما يتوقف
عليه كمال الاستمتاع لتهيئة الدخول كما يجب في دوام النكاح وتقديم
قول الزوج في قدر الصداق وقولها في عدم دفعه والتحالف لو اختلفا
في تعيينه ولا ينفسخ العقد وتحريمها على غيره ومنعها من اليمين والنذر
والنذر والعهد والارضاع اذا اشتمل على منع حقه فائدة ينقسم الوطي
بانقسام الاحكام الخمسة بالنسبة الى الزوجية فيجب بعد اربعة
اشهر فلها الاستعداء عليه وان لم يكن موليا الا ان المولي يجبر عليه او
على الطلاق وهنا يحتمل ذلك ويحتمل اجباره على الطلاق ويحتمل اجباره
على الوطي عينا ولو طلق اماد وسقط الوطي اذا كان باينا ولو كان رجعيا
ففيه اشكال من حيث انه واجب يمكن استدراكه ومن زوال حقيقة
العصمة فان قلنا باجباره عليه ووطئها فهو رجعة قطعا والاصح
عدم الاجبار نعم لو راجعها امكن الاجبار لزوال المانع بل يمكن لو تزوجها
بعد البينونة كما يقضي لها الليالي بالتجديد وكذا يجب الوطي بعد المرافعة
في الايلاء وبعد المرافعة بعد ثلثة في الظهار وقد يستحب الوطي و
قد يكره في الاوقات والاحوال المخصوصة وقد يحرم كالحيض والنفاس
واشتباه الحيض قبلا وفي الاحرام منه او منها والصوم الواجب كذلك
وعند تضيق وقت وفي الاعتكاف الواجب وفي المساجد وفي الظهار

وموضع الاستمكان والاعذر والامانع موضع

الصلوة

حتى يكفر وفي العدة عن وطي الشبهة من الغير وبعد الافضاء الا ان
يصلح ويلتيم فيحل على قول مشهور واذا لم يحتمل الوطي لعبالته وصغرها او ضعفها
او مرض يضر الوطي بها قيل وفي ليلة غيرها واذا امتنعت قبل توفية
الصداق قبل وفي عدة الطلاق الرجعي ويشكل لانه رجعة بنفسه
وما عدا ذلك مباح فائدة يتعلق بغيبوبة الحشفة في الفرج او قدرها
من مقطوعها نقض الطهارة الا ان يكون ملفوفا على قول ضعيف ووجوب
الغسل على الفاعل والقابل ووجوب التيمم ان عجز عن الماء وتحريم الصلوة
والطواف وسجود السهو قيل وسجود التلاوة وقراءة العزايم وابعاضها
والمكث في المسجد والدخول الى المسجدين وافساد الصلوة والصوم
ان وقع عمدا وافساد التتابع ان كان واجبا ووجوب الكفارة في المتعين و
افساد الاعتكاف ووجوب قضائه ان وجب ووجوب اتمامها ان كان
قد شرط فيه التتابع وافساد الحج والعمرة ووجوب مضيه في فاسدهما او
قضائهما ووجوب البدنة او بدلها مع العجز وهي بقرة فان لم يجد فسبع شياه
ان جعلنا الكفارة كالنذر ونفقة المراة التي جامعها في القضاء والتحمل
للبدنة عليها سواء كان في موضع الفساد او لا وهل يتعلق بالوطي منع
انعقاد احرامها او ينعقد فاسدا فيه نظر ووجوب التفريق بين الزوجين
اذا وصلا موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك وثبوت الفسق اذا جامع
في الاحرام او الصوم الواجب او الاعتكاف عالما بالتحريم وترتيب التعزير
على ذلك واستحباب الوضوء اذا اراد النوم ولما يغتسل فان تعذر
فالتيمم وكفارة الحيض وجوبا او استحبابا وجعل البكر ثيبا فيعتبر نطقها
في النكاح ووجوب العدة بالشبهة اذا كانت ممن لها عدة وزوال التحصين
في القذف اذا كان الوطي زنا لا مكرهة ووجوب الحد والرجم والجز والتغريب
وتحريم ام الموطوءة واختها وبنتها والمشهور يكفي هنا الايلاج البعض
والخروج عن حكم العنة والتحليل للمطلقة ثلثا حرة او اثنين امة و
الحاق الولد في الشبهة بالملك او بالزوجية اذا كانت الموطوءة

افساد الصوم وان كان مندوبا وايجاب الكفارة ان كان الصوم

خالية وتحريم نفي الولد الا مع القطع بكونه ليس منه ولا يكفي الظن الغالب والتمكن
من الرجعة في العدة الرجعية والتمكن من اللعان عند نفي الولد اما
القذف بالزنا فلا ووجوب المهر المعجل التعزير لو كانت الموطوءة زوجة بعد
الموت ووجوب القتل في اللواط اذا كانا بالغين عاقلين والتعزير في
اتيان البهيمة وتحريم وطي الاخت اذا وطئ اختها بملك اليمين حتى
يخرج التي وطئها او لا وتحريم الحرمة بالشبهة والزنا على القول به وفي ابا
بنت الاخ المملوكة مع العمة المملوكة من غير اذن اشكال للفاضل وسقوط
الامتناع من التمكين لاجل الصداق بعده وسقوط عفو الولي بالطلاق بعده
وثبوت السنة والبدعة في الطلاق وثبوت المهر بوطي المكاتبة وثبوت
بعضه بوطي المشتركة بينه وبين غيره وصيرورة الامة فراشا على رواية
وقطع العدة اذا حملت من الشبهة والفسخ بوطي البايع والاجازة بوطي
المشتري وفسخ الهبة في الامة الموهوبة في موضع الرجوع وفسخ البيع
فيما لو وجد البايع بالثمن عيبا بوطي الامة وفي كون وطي البايع مع افلاس
المشتري استردادا للامة وجه ضعيف ورجوع الموصي به اذا لم يعزل و
كونه بيانا في حق من اسلم على اكثر من اربع وكذا في الطلاق المبهم والعتق
المبهم على احتمال ويتوقف الفسخ على انقضاء العدة فيما لو ارتدت الزوجة
مطلقا والزوج عن غير فطرة او اسلمت الزوجة مطلقا والزوج وكانت
الزوجة وثنية والمنع من الرد بالعيب الا في عيب الحبل ويرد معها
نصف عشر قيمتها وسقوط خيار الامة اذا اعتقت تحت حر او عبد على الخلاف
ومكنت منه عالمة ويمكن ان يكون هذا لاجل اخلالها بالفورية لا بخصوصية
التمكن من الوطي وتحقق الرجعة في الرجعية ومنعه من التزويج
بخامسة اذا اسلم على وثنيات اربع حتى تنقضي العدة وهن على كفرهن
وكذا الاخت حتى تنقضي العدة مع بقاء الاخت على الكفر ومنعه من اختيار
الامة لو اسلمت مع الحرة حتى تنقضي العدة ووجوب مهر ثان لو وطئ المرتد
وبقي على الردة اذا كان عن فطرة وفي غيرها خلاف ووقوع الظهار المعلق به

او العتق المنذور وعتقه وذبح البهيمة الموطوءة الماكولة او اخراجها فيها وتغريم
قيمتها وبيع غيرها وتغريم القيمة وابطال خيار الزوجين لو تجدد العيب
بعده الا الجنون من الرجل ووجوب استبراء الامة اذا وطأها السيد و
اراد تزويجها او بيعها **فائدة** كل هذه الاحكام يتساوى فيها القبل
والدبر الا التحليل والخروج من الايلاء والاحصان والاستنطاق في النكاح
فيستنطق بالوطي في القبل لا في الدبر وخروج المني من الدبر بعد الغسل
فانه لا يوجب الغسل عليها بخلاف القبل فان فيه كلاما ذكرناه في
كتاب الذكرى ويتعلق بالدبر احصانه الموطوءة بالتحصين بالنسبة الى
القذف فكما يحصل للواطي بالنسبة الى ذلك ولو لم يبق للمقطوع بقدر
الحشفة فغيبته فالظاهر عدم تعلق الاحكام الا تحريم ام المعقود واخته
وبنته **فاعدة** قد يقوم السبب الفعلي غير المنصوب ابتداء مقام الفعلي المنصوب
ابتداء كتقديم الطعام الى الضيف فانه مغن عن الاذن في الاصح وتسليم
الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل القبول القولي في الظاهر من
فعل السلف والخلف وكذلك صدقة التطوع وكسوة القريب والمصاحب
وجائزة الملك من كسوة وغيرها وعلامة الهدي كغمس النعل في دمه
وجعله عليه او كتابة رقعة عنده والوطي في الرجعية وفي مدة
الخيار من ذي الخيار والتقبيل كذلك وكذا اللمس بشهوة اما المعاطاة
في المبايعات فيفيد اباحة التصرف لا الملك وان كان في الحقير عندنا
ولا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها او قبولها بعد ايجابه ولا
تسليم الدية في سقوط القصاص بل لابد من التلفظ بالعفو او بمعناه
ولو خص الامام بعض الغانمين بامة وقلنا بتوقف الملك على اختيار التملك
فلو وطي امكن كونه اختيارا لان الوطي دليل الملك اذ لا يقع هنا الا في الملك
ومن الاسباب الفعلية القلبية الارادة كالكراهة والمحبة فلو علق ظهارها
باضمارها بغضه فادعته صدقت كدعوى الحيض فان اتهمها احلفها ان قلنا
بيمين التهمة ولو علقها بحبها دخول النار او السم او الاطعمة المرضة

فادعته

فادعته امكن القبول لانه قد نصبه سببا ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع
بكذب المدعي ذلك ولو علقت بمشيتها فالظاهر الاحتياج الى اللفظ لان
كلامه يبتني عرفا على العادة فلا يكفي الارادة القلبية ونظهر الفائدة
لو ارادت بالقلب دون اللفظ ولو تلفظت مع كونها كارهة بالقلب وقع الظهار
ظاهرا وفي وقوعه باطنا بالنسبة اليها احتمال لان التعليق بلفظ المشية
لا ينافي الباطن ولذا لو علق بحيضها او كانت كاذبة في الاخبار عن الحيض فانه لا
يقع باطنا ولو كانت صبية فعلق على مشيتها او علق على مشية صبي فالاقرب الصحة
مع التمييز لانه اقتضى لفظه وقد وقع ويحتمل المنع كالبيع للفظه اعتبار في الطلاق
وفي باقي العقود اللازمة ولو علق ظهارها على حيض ضرتها فادعته وانكر الزوج
حلف لاصالة العدم ولانه تصديق في حق الضرة ويحتمل قبول قولها لانه لا
يعرف الا منها فلا يحلف لان الانسان لا يحلف ليحكم لغيره **فاعدة** الوقت قد
يكون سبب الحكم الشرعي كاوقات الصلوة وهو ايضا ظرف للمكلف فليس السبب
الدلوك مثلا والا لم يجب الظهر على من اسلم او بلغ في اثناء النهار بعد الدلوك
بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف للايقاع وكذا اجزاء
ايام الاضاحي سبب للامر بالاضحية وظرف لايقاعها فيه ومن ثم استحب
على من تجدد اسلامه وبلوغه اما شهر رمضان فان كل يوم من ايامه سبب
للتكليف لمن استقبله جامعا للشرائط وليس اجزاء اليوم سببا للوجوب
ومن ثم لم يجب على البالغ او المسلم في اثناء الصوم فان قلت فينبغي في المريض او
المسافر ان لا يجب عليهما الصوم وقد زال العذر قلت المرض والسفر ليسا مانعين لسببية
المسبب وانما منعا الحكم بالوجوب فاذا زال المانع ظهر اثر السبب واعلم ان الوقت
قد يعرى عن السببية وهو واقع في كثير كالمنذورات المعلقة على اسباب مغايرة [وان كان لا يعرى عن الظرفية]
للاوقات وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع وليست
سببا انما السبب هو الفوات كما كان قد اثر فيه المسبب الموجب للاداء فان موجب
اداء شهر رمضان رؤية الهلال وموجب القضاء هو فوات الاداء وكذا جميع
العمر ظرف للواجبات الموسعة بالنذر او الكفارة وان كان اسبابها مغايرة

للزمان وكذلك شهور العدد او الاقراء ظروف للعدة والسبب الطلاق مثلا وسبب
الفطرة دخول هلال شوال على الاصح ومجموع الليلة ونصف النهار ظرف لا سبب
فلا يجب على من كمل بعد دخول شوال **فاعدة** لو علق حكما على سبب متوقع
وكان ذلك الحكم مما يختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع ففي اعتبار
ايهما وجهان ماخذهما من الموصي بثلث ماله هل يعتبر يوم الوصية او
يوم الوفاة والمشهور عندنا الثاني لان بالموت يملك الموصى له وكذا الصفات
المعتبرة في الموصي ومن قال باعتبار يوم الوصية اجراه مجرى النذر كما لو نذر
الصدقة بثلث ماله فانه يعتبر عند النذر اذا كان منجزا ولو كان معلقا
على شرط ففيه الوجهان وكذا لو اطلق العبد الوصية فتحرر او مات او
نذر العتق او الصدقة فتحرر او علق على مشية زيد وكان ناطقا فخرس فهل يعتبر [علق الظهار]
الاشارة ح كما لو كان اخرس ابتداء او نذر عتق عبده عند شرط فوقع
حال المرض ففيه الوجهان **فاعدة** لو شك في سبب الحكم بني على الاصل
فهنا صورتان احدهما ان يكون الاصل الحرمة ويشك في سبب الحل
كالصيد المتردى بعد رميه وكالجلد المطروح او اللحم مع عدم قيام قرينة
معينة ولو ظننت تاثير السبب ظنا غالبا خرج عن الاصل كما لو كانت الضربة
قاتلة او لم يعرض له سبب آخر الثانية اصالة الحل والشك في السبب
المحرم كالطائر المقصوص والظبي المقرط فظاهر الاصحاب التحريم اما لو علق
احد رجلين ظهار زوجته بكون الطائر غرابا وعلقه الآخر بكونه غير غراب
فالاولى عدم وقوع الظهارين اذا امتنع استعلام حاله عملا بالاصل وان
كان الاجتناب احوط ولو كان في زوجتين لواحد اجتنبهما لانه قد يحكم
بتحريم احديهما في حقه لا بعينها ولو غلب الظن على تاثير السبب بني على التحريم
كما لو بال كلب في الماء فوجده متغيرا اما لو كان بعيدا فلا اثر له كثير هم الحرمة
فيما في يد الغير وان كان الورع ترك ما في يد من لا يجتنب المحارم وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وآله قال اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى ان يكون
من الصدقة لاكلتها ولو تساوى الاحتمالان كطين طريق وثياب مدمني [مدمن الخمر]

الخمر

الخامسة والميتة مع المذكى غير المحصور والاخت مع نساء غير محصورات
فالاقرب البناء على الحل وان كان تركه احوط مع وجود غيره مما لا شبهة
فيه اما في المحصور فالاولى الحرمة لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به
ولو علم بلدة احرامهن فيها احلال فالاولى التجنب مع الامكان ولو لم يمكن
تناول ما لابد منه من غير تبسط هذا اذا علم المالك ولو جهل فعند الفرض
الخمس فيمكن ان يقال من تناول تبسط خمسه وعند العامة كل مال جهل
مالكه ولا يتوقع معرفته فهو لبيت المال وقد نظم بعضهم وجوه بيت
المال فقال جهات اموال بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه لافظه
خمس وفي خراج جزية عشر وارث فرد ومال ضل حافظه وظاهر كلام
اصحابنا انحصار وجوه مال بيت المال في الماخوذ من الارض المفتوحة عنوة
خراجا او مقاسمة ولا يمكن الحاق سهم سبيل الله في الزكوة به على القول
بعمومه وقد ذكر الاصحاب ان مصرف الجزية عسكر المسلمين والعشر لا [الامام]
اصل له عندنا وارث من لا وارث له للامام والمال المايوس من صاحبه
يتصدق به عنه وقد يشكل المرتضى في دية الجناية على الميت انها لبيت
المال وتجري في كلام بعض اصحابنا ان ميراث من لا وارث له لبيت المال واما
الخمس فمصرفه معروف عندنا **فاعدة** الشرط اذا دخل على السبب منع تنجيز
حكمه لا سببيته كتعليق الظهار على دخول الدار فانه لولا التعليق وقع الظهار
في الحال وعند الحنفية ويظهر من كلام الشيخ منع سببية السبب لانه داخل
على ذات السبب قلنا بل دخل على حكم السبب وهو التنجيز فاخره ويظهر الفائدة
في مسائل **منها** ان البيع بشرط الخيار ينعقد سببا لنقل الملك في الحال
وانما اثر الشرط في تاخير حكم السبب وهو اللزوم **ومنها** ان الخيار يورث
لان الملك انتقل الى الوارث والثابت له بالخيار حق الفسخ والامضاء
وهما راجعان الى نفس العقد **ومنها** بطلان تعليق الطلاق والظهار
على النكاح وتعليق العتق على الملك لان الصيغة المعلقة سبب لوقوع
الطلاق عندهم والظهار عندنا ولابد من كون المحل صالحا حال الاتصال

الصيغة به حتى يمكن تاخيره وقبل النكاح ليس صالحا **قاعدة** المانع
ثلثة اقسام احدها ما يكون مانعا ابتداء واستدامة كالمعصية في
السفر وكالردة تمنع صحة النكاح ابتداء ويبطل استدامة اما الحالي
في الحال كقبل الدخول او كون الزوج عن فطرة او بعد انقضاء العدة
في غيرهما والرضاع كذلك وفي الزنا ووطي الشبهة خلاف **ومنه**
ان الملك يمنع من العقد ولو طرا بعد النكاح ابطله وفي منع الكر من
النجاسة استدامة كالابتداء فلان بحسن عنهما باتمام النجس كرا ومنه
العنة في العقد والجنون في الرجل ابتداء يمنع لزوم العقد وكذا يمنع
استدامة النكاح الثاني ما يكون مانعا ابتداء لا استدامة كالاحرام
يمنع من ابتداء النكاح وطريانه لا يبطله والاسلام يمنع من ابتداء
السبي ولا يمنع استدامته والتمكن من استعمال الماء
الماء مانع من ابتداء الصلوة ولا يبطل استدامتها في الاصح والدين
لا يصح ابتداء الرهن فيه ويصح الاستدامة كما لو اتلف متلف
التي هي بعوضه رهن وقد صار دينا لانه يثبت في ذمة المتلف
ولو سبى الذمي لم يحكم باسلام المسبي ولو طرا تملك ما سباه المسلم لم يخرج
عن حكم الاسلام وكذا ما عدا العنة والجنة من العيوب وعصف الريح
يوجب الضمان لو كان ابتداء لا استدامة والاسلام يمنع من تملك
الذمي اباه ولو طرا الاسلام لم يزل ملك الذمي والارتداد يمنع من ابتداء
الاحرام وفي منعه استدامة وجه ضعيف فلو اسلم بعد الردة بنى
على الاقوى كالمعصية في السفر والماخذ ان المؤمن لا يمكن كفره وقد
يتبين فساده في الكلام ولو سلم لم يكن مما نحن فيه لان ذلك يكشف عن
سبق الكفر والاحرام يمنع المحرم من التوكيل في عقد النكاح ولو كان له وكيل
لم ينعزل الا انه لا يباشر الا بعد تحليل الموكل ولا فرق بين الحاكم وغيره في ان
احرامه يمنع من عقد النكاح وهل يمنع احرامه تولية المحلين من
عقد النكاح نظر والامام الاعظم اقوى في عدم المنع لادائه الى تعطيل

احكام الارض من التصرف والعدد في الجمعة شرط في الابتداء لا الدوام ولو جنى الى
موت على سيده الراهن خطا لم يثبت له الفك ولو جنى على مورث السيد فالاقرب
ان له الفك لان الفك وقع اولا للمورث الثالثة ما يكون مانعا استدامة لا
كابتداء الرهن فان استدامته ترفع ضمان الغاصب على الاقوى مع انه لو تعدى في
استدامته ضمن **قاعدة** من فروع الجائز ان المشرف على الزوال هل له حكم الزائل
او حكم نفسه ويترتب عليه دخول المكاتب في عتق عبده اذا كان مطلقا او مشروطا
ولو ادى المطلق الجزء الكلام في الباقي وكذا اقامة الحد عليه هل هو للسيد
او الحاكم وجواز وطي المشتري الجارية بعد الرجوع في الثمن قبل انقضاء الخيار وتغريم الغاصب
المثل اما بل الحنطة وتكون منها العفن بحيث لا يرجى عودها وكذا لو جعل منها
هريسة او غصب تمرا ودقيقا وسمنا واتخذ منه عصيدة فان مصيره الى
الهلاك لمن لا يريده وبيع العبد الجاني بما يوجب القصاص في النفس و
بيع المرتد وخصوصا عن فطرة ورهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل و
اشترط بيعه ورهن ثمنه والحجر لظهور امارة الفلس كان يكون الديون مساوية
لماله الان كسبه لا يفي بمؤنته فانه مشرف على قصور ماله عن دينه وينعكس
فيها لو كان ماله اقل الا ان كسبه يزيد عن مؤنته فهو مشرف على الغنى
قاعدة الواجب ما يذم تاركه شرعا لا الى بدل والمطلق عام الابد
منه وان لم يتعقبه الذم ويتفرع عليه نية في ترتيبه الوجوب فان استعمله الصبي
في الطهارة الكبرى هل يلحقه حكم الاستعمال وان طهارته الواقعة
في الصبا مجزية لو بلغ لم يجب اعادتها وان صلوته في اول الوقت
صحيحة فلو بلغ لم يعدها والاصح وجوب الاعادة في الموضعين وانه
لو غسل ميتا او صلى عليه هل يعتد به والاصح عدم الاعتداد **فصل**
الواجب على الكفاية شبيه بالنفل من حيث يسقط عن البعض بفعل
الباقين وقد يسقط بالتعرض له فرض العين كمن له فرض يقطعه
تمريضه عن الجمعة وان كان غيره من الاقارب يقوم مقامه وقد
ثم ظن بعض الناس ان الاتيان بفرض الكفاية افضل من فرض العين

من حيث انه يسقط بفعله الحرج عن نفسه وعن غيره ويشكل بجواز
استنادا لافضلية الى زيادة الثواب والمدح لا الى اسقاط الذم ثم انما
الشروع فيه فانه يلزم اتمامه غالبا كالجهاد وصلوة الجنازة ومن
ان فيه شبها بالندب جواز الاستيجار على الجهاد وربما جاز اخذ الاجرة
على فرض العين كالليا من الام واطعام المضطر اذا كان ماله فانه يطعمه
وياخذ العوض **قاعدة** يصح الامر تخييرا ويتعلق بالقدر المشترك وهو
مفهوم احدها ولا تخيير فيه ويتعلق التخيير بالخصوصيات لانه لا يجب
عليه عين احدها كما لا يجوز له الاخلال بجميعها وهل يصح النهي تخييرا
منع منه بعضهم لان متعلقه هو مفهوم احدها الذي هو مشترك بينها
فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل فرد في الوجود لدخل في ضمنه المشترك فقد
حرم بالنهي لا يقال ينتقض بالاختين والام والبنت فانه منهي عن
التزويج بايهما شاء لانا نقول التحريم هنا ليس على التخيير لانه انما تعلق
بالمجموع عينا لا بالمشترك بين الافراد فلما كان المطلوب ان لا
يدخل ماهية المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من
اجزائها اي الاجزاء كان فاي فرد تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع
لانه نهى عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه
فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها وكذا
نقول في خصال الكفارة ولما وجب المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه
ترك المشترك فالمحرم ترك الجميع لا واحدة بعينها من الخصال فلا
يوجد في هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك
فكيف لا يكون كذلك من اتحاد العقلاء ان يفعل فردا من نوع
او جزءا من كل مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه لا
شتمال الجزئي على الكلي بالضرورة وفاعل الاخص فاعل الاعم فلا
يخرج عن العهدة الا بالنهي الا بترك كل فرد فرد فهاهنا احدها
على التخيير بين جزء وكله بينها امور متباينة وذلك كتخيير النبي
وقد يستحيل بين الثلث والصف والثلثين وتخيير المسافر في الاماكن الاربعة بين القصر والتمام وتخيير الذي في الماطر المعرض الصدقة وهو تخيير الندب

افضل من الواجب تتبعها في التخيير وقد يتخاف كلها عليها والاحوط فيه كمكاتب يعتق بين الحل والحرم جماعة ان يحلق هو لو نذر صيام الفطرة وفي بحرت
الخمر لعوت امسك وليس هذا التخيير بين الحلال والحرام لان سوء العاقبة يرجع الى اختيار
الفاعلين **فائدة** من المبنى على ان ما لا يتم الواجب الا به واجب كوجوب غسل الثوب
كله عند اشتباه النجاسة في اجزائه وغسل الثياب المحصورة عند اشتباه النجس فيها ووجوب
اعادة ثلث صلوات او الخمس عند اشتباه الفائتة ووجوب اجرة الكيال والوزان على البائع في المبيع
وعلى المشتري في الثمن ووجوب الاكاف والحزام والقتب على الموجر **فائدة** روى ابن
عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى تجاوز لي عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ورواه ابن ماجه والدارقطني باسناد حسن وصححه الحاكم
في المستدرك ورويناه نحن عن اهل البيت ع وفي حكم الخطاء الجهل ولا بد فيه من تقدير
ويعبر عنه بالمقتضى اما حكم او اثم او الاثم والجميع على خلاف بين الاصوليين وعن النبي
صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها رواه
مسلم وفيه دلالة على اضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم والا لما توجه الذم
كالبيع وقد يقع في الاحكام ارتفاع الحكم كمن نسي صلوة الجمعة او تكلم ناسيا او خطا في الصلوة
بغير طهارة صحيحة او ظن طهارة الماء فتطهر او اكره على اخذ مال الغير ويرد فيها
الاثم كمن نسي صلوة الظهر او ظن جهة القبلة فاخطا فانه لا يرتفع الحكم اذ يجب القضاء
انما يرتفع المواخذة والاثم عليه ووجوب التدارك هنا من امر جديد كقوله صلى الله عليه
وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقد يقع النسيان والخطا في المنهيات
عنها لذواتها وهو ثلثة اقسام الاول ما لا يتعلق بالغير كمن نسي فاكل طعاما نجسا
جهل كون هذا خمرا فشربه وهذا ايضا يرتفع فيه الحكم والاثم لان الحد شرع للزجر
فذلك انما يكون مع الذكر والثاني ما يتعلق بالغير كمن اكل مالا وديعة نسيانا او خطا
فالمرتفع هنا الاثم والمواخذة بالتعزير وان كان عليه الضمان والثالث ما يتعلق
بحق الله وحق العباد كالقتل خطاء او نسيانا او الافطار في الصوم المتعين فهذا
كالثاني تجب الكفارة والدية وربما جعل هذا من باب خطاب الوضع كوجوب القيمة على
النائم المتلف والصبي والمجنون وان لم يتصور فيهم تكليف ومثله لو وطئ بالشبهة ويمين
الناسي وفي حنث الجاهل نظر كما لو حلف على ترك شيء في وقت معين ففعله جاهلا بر والا
قرب العدم للحديث ولو علق الظهار على فعل ففعله جاهلا به فالاشكال اقوى في وقوع

الظهار واتفق الاصحاب على ان الجاهل والناسي لا يعذران في قتل الصيد في الاحرام
ولا في ترك شرط او فعل من افعال العبادة المامور بها الا ما ذكروه من الجهر والاخفات
والقصر والتمام وبعضهم جعل ما هو من قبيل الاتلاف في محرمات الاحرام لاحقا
بالصيد كحلق الشعر وقلم الظفر وقلع الحشيش والشجر في الحرم وقالوا يعذر المخطي
في دفع الزكوة الى من ظهر غناه او فسقه اذا اجتهد وفي بقاء الليل مع المراعاة
فيظهر خلافه وفي دخول الليل فيكذب ظنه ومن ذلك الصلوة خلف من يظنه
اهلا فبان غير ذلك ويشكل في الجمعة لان من شرط صحتها الامام فينبغي البطلان
لو ظهر عدم الاهلية وكذا في العيد مع الوجوب ولو اخطا جميع الحاج
فوقفوا العاشر فالاقرب الاجزاء للمشقة العامة وكثرة وقوعه بخلاف الثامن
لندور شهادة الزور مرتين في شهرين وبخلاف ما اذا اخطا شرذمة قليلة فوقفوا
العاشر لان التفريط منهم حيث لم يحتاطوا قاعدة الاكراه يسقط اثر التصرف
الا في مواضع الاول اسلام الحربي والمرتد عن ملة والمراة مطلقا لا الذمي
٢ الرضاع فينشر الحرمة لارتباطه بصورة وصول اللبن الى الجوف لا بالقصد
٣ الاكراه على القتل ٤ الاكراه على الحدث بالنسبة الى الصلوة والطواف ٥
طلاق المظاهر والمولى ومع الاشتباه بين الزوجين حيث حكمنا بصحة الاكراه ٦
بيع المال في الحقوق الواجبة ولا سبيل الاجبار ٧ قبض الزكوة والخمس فانه معتبر
مع الاكراه ٨ اختيار من اسلم على اكثر من النصاب لحاجة الامر الى اكراهه عليه ٩
تولي الحدود والقصاص لو لم يباشره احد الا بالاكراه واختلف في الاكراه على فعل المنافي
في الصلوة عدا الحدث وفي تحقق الاكراه على زنا الرجل والاظهر تحققه لان الانتشار
طبيعي والاكراه انما هو على الايلاج وهو متصور قاعدة الامر والنهي متعلقهما
اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزى اولا فلا ولا يشترط في الامر
الاستيعاب كمن حلف على الصدقة بعشرة فلا يكفي البعض وفي النهي يكفي الانتهاء
عن البعض فلو حلف على ان لا ياكل رغيفا او علق الظهار به فلا بد من استيفائه
في تحقق الحنث فلا يحنث بالبعض لان الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها
وقال بعض العامة يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف

على تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف لان الحقيقة
المركبة تعدم بعدم اجزائها قلنا توجه النهي انما هو على المجموع واما ما يتجزى
فلا فرق بين الامر والنهي كالنصل لو حلف على فعله او تركه واما المطلق ففي
الامر يخرج عن العهدة بجزئي من جزئياته وفي النهي لا بد من الامتناع عن
جميع جزئياته فلو حلف على الكل زمانا تبرا بواحدة ولو حلف على تركه
لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم مثل
لا رجل عندنا قاعدة النهي في العبادة مفسد وان كان بوصف خارج
كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة في المكان المغصوب وفي غيرها
مفسد اذا كان عن نفس الماهية لا لامر خارج فالبيع المشتمل على الربا فاسد
لا يملك المساوي ولا الزائد والبيع في وقت النداء صحيح لان النهي في
الاول لنفس ماهية البيع وفي الثاني لوصف خارج وفي ذبح الاضحية
والهدي بالة مغصوبة نظر قاعدة مما يشبه الامر الوارد بعد الحظر
النظر الى المخطوبة هل هو مجرد الاباحة او مستحب ولا براد في شدة
الحر كذلك ورجوع الماموم اذا سبق الامام بركن ظاهر الاصحاب وجوبه
وكقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلوة قد ورد الامر به مع ان
الافعال الكثيرة في الصلوة محرمة والقليلة مكروهة فهل هذا مع القلة
مستحب ام مباح قاعدة مما يجب على الفور من الاوامر بدليل من
خارج دفع الزكوة والخمس مطلقا والدين عند المطالبة لان المقصود من شرعية الزكوة
والخمس سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ففي تاخيرهما اضرار بهم لا سيما مع
تعلق اطماعهم به والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تاخيره كالتقرير على
المعصية والحكم بين الخصوم لان المتعدي منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالامر
بالمعروف ولان في مفسدة تاخيره وتاخير الحكم تحقيقها واقامة الحدود
والتعزيرات لان في تاخيرها تقليل الزجر عن المفاسد المرتبة عليها الا ان
يعرض ما يوجب التاخير كخوف الهلاك والسراية حيث لا يكون القصد
اتلاف النفس ومنها الجهاد وقتل البغاة لئلا يكثر المفسدة ومنها الحج

مانع
عندنا الدلالة الاخبار عليه ولان تاخيره كالتعويت لجواز عروض العارض
المانع اذ فيه ~~الوحيادي~~ تاخر ~~سنة~~ الحسنة والسلامة فيها من العوارض مشكوك فيه ومنها
الكفارات لانها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي ورد السلام وقضاء
التعقيب في قواعد تحيوا باحسن منها ولان المسلم متوقعة في الحال فتاخيره
اضرار به قاعدة في العام والخاص حكم ما ينصرف من جمع في العموم حكم جمع جمع
كاجمع وجمعا واجمعين وتوابعها المشهورة كاكتع واخواته وساير مسالة
اما جميع ما بقي او الجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيرها وكذا معشر
ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة
خلاف وقال بعضهم بالاتهامية للعموم وان كانت حرفا مثل الاماردت
عليه قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل يعجبني ما تصنع
واي في الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما مثل ايما امراة انكحت ومتى
وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحد منهما ما ومهما واين
وايان وادنما اذا قلنا باسميتهما كما قال المبرد وعلى قول سيبويه بانها حروف
ليست من هذا الباب بخلاف كم الاستفهامية وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس
والقوم والرهط والاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفهما للجنس
وتثنيتهما وجمعهما واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله تعالى اولئك هم
الفائزون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة
ولا كبيرة الا احصاها ولا تدع مع الله الها اخر وكذا الواقع في سياق
الشرط من ليس له ولد بعد قوله ان امرؤ هلك وقال الجويني في البرهان
احد للعموم في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وكذا قيل النكرة
في سياق الاستفهام الذي هو الانكار مثل قوله تعالى هل تعلم له سميا هل
تحس منهم من احد قيل واذا اكد الكلام بالابد او الدوام او الاستمرار او
السرمد او دهر الداهرين او عوض او قط في النفي افاد العموم في الزمان
وهو ضعيف بين الافادة كذلك قيل كاسماء القبائل بالنسبة الى القبيلة مثل
ربيعة ومضر والاوس والخزرج وغسان وان كان التسمية لاجل اب حي

قاعدة اشتهر ان العام لا يستلزم الخاص المعين ويعنون به في الامر والخبر ومن
ثم قالوا اذا وكله في بيع شيء فلا اشعار في اللفظ بثمن معين وانما جاء التعيين
من جهة العرف فان العرف ثمن المثل بالغبن ولا النقصان واعترض عليهم بان
مطلق الفعل اعم من المرة والمرات فوجوده يستلزم المرة قطعا لان المرات ان
وجدت فظاهر وان وجدت المرات وجدت المرة بالضرورة والحاصل ان
الحقيقة العامة تارة تقع في رتب متداخلة بالاقل والاكثر والجزء والكل وتارة
تقع في رتب متباينة فالقسم الاول يستلزم فيه العام والخاص والقسم الثاني
لا يستلزم كالحيوان وحينئذ مسئلة الوكالة تستلزم الامر بالبيع باقل ثمن يمكن
ان يكون الذي هو مطلق الثمن وهو لازم للعمل بمقتضى اللفظ ضرورة فاللفظ دال عليه بالالتزام
فان قيل لا نسلم ان هذا من قبيل العام بل من قبيل الكل والجزء ولا ريب
ان وجود الكل مستلزم لوجود الجزء فالامر بالكل امر بالجزء فالجواب ان الاقل
مع الاكثر لهما ماهية كلية مشتركة بينهما وذلك معنى العموم كقولنا تصدق
بمال فانه مشترك بين الاقل والاكثر فيكون اعم منهما اذ يحمل على الاقل وعلى الاكثر
كما يحمل الحيوان على الانسان والفرس فائدة قسم بعض الاصوليين ترك
الاستفصال في حكاية الحال الى اقسام الاول ان يعلم اطلاع النبي صلى الله عليه
واله على خصوص الواقعة فلا ريب ان حكمه لا يقتضي العموم في كل الاحوال ٢
استفهام ٧
ان يثبت بطريق ما كيفيتها وهي ينقسم الى حالات يختلف بسببها
فينزل اطلاق الجواب عنها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الاحوال كلها ٣ ان
يسال عن الواقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار انها وقعت فهذا
ايضا يقتضي الاستر سال على جميع الاقسام التي ينقسم عليها اذ لو كان الحكم
خاصا ببعضها لاستفصل كفعل النبي صلى الله عليه واله لما سئل عن
بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا ٤ ان يكون
الواقعة المسئول عنها قد وقعت في الوجود والسؤال عنها مطلق فالالتفات
الى القيد الوجودي يمنع العقضا على الاحوال كلها وكا الالتفات الى اطلاق
السؤال وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الاحوال في غرض الحكم

قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى مقصود الارشاد وازالة الاشكال والفرق بين ترك الاستفصال وقضايا الاعيان ان الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي صلى الله عليه وآله بعد سؤاله عن القضية ويحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه الا لو كان مختصا ببعضها والحكم يختلف لبينه النبي صلى الله عليه وآله واما قضايا الاعيان فهي الوقايع التي حكاها الصحابي ليس فيها سوى مجرد فعله صلى الله عليه وآله او فعل الذي ترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها فيكفي حمله على صورة منها فمن ترك الاستفصال وقايع مرتبة على الكثر من ابيع وخيره النبي صلى الله عليه وآله كغيلان بن سلمة وقيس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفي ونوفل بن معاوية ومنه حديث فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها وقد ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا وبه يحتج من قدم من الاصحاب التمييز على العادة ومنه سؤال كثير من الحاج النبي صلى الله عليه وآله عن الجمرة في التقديم والتاخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل بين العمد والسهو والجهل والعلم ومنه جوابه بنعم للمرأة التي سالت عن الحج عن امها انها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت او لا ومن قضايا الاعيان ترديد النبي صلى الله عليه وآله ماعزا اربع مرات في اربعة مجالس ويحتمل ان يكون ذلك قد وقع اتفاقا لا انه شرط فيكفي فيه حمله على اقل مراتبه ومنه حديث ابي بكرة لما ركع ومشى الى الصف الاول فقال النبي صلى الله عليه وآله زادك الله حرصا ولا تعد اذ يحتمل كون المشي غير كثير عادة كما يحتمل الكثرة فيحمل على ما لم يكثر فلا يبقى في الحديث حجة على جواز المشي في الصلوة مطلقا ومنها صلوة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي ان حملت على غير الدعاء فقيل يحتمل ان يكون وقع له سرير حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه ورد ببعد هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان فيه خرق عادة فيكون معجزة كما اخبرهم بقضية بيت المقدس وحمله بعضهم على ان النجاشي

عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يصل قومه عليه الصلوة الشرعية فمن ثم قالوا لا يصلى على الغايب الذي صلى عليه ولك ان تقول لعل هذه خصوصية للنجاشي رحمه الله

قاعدة في المطلق والمقيد الاجود حمل المطلق على المقيد لان فيه اعمال الدليلين وليس منه في كل اربعين شاة شاة مع قوله في الغنم السائمة زكوة حتى يحمل الاول على السوم لان الحمل هنا يوجب تخصيص العام فلا يكون جامعا بين الدليلين بل هذا راجع الى ان العام هل يخص بالمفهوم ام لا وكذا ليس منه لا تعتقوا رقبة ولا تعتقوا رقبة كافرة قضية للعموم فهو مخصص ايضا ولا دليل عليه لان النكرة في سياق الامر فانها مطلقة لا عامة وكذا في النفي فالحاصل ان حمل المطلق على المقيد انما هو في الكلي كرقبة لا في الكل كما مثلنا به فرع لو قيد بقيدين متضادين تساقطا وبقي المطلق على اطلاقه الا ان يدل دليل على احد القيدين كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احديهن بالتراب وبهذا عمل ابن الجنيد وروينا ثلثا وروى العامة اخريهن بالتراب وروينا وروا اوليهن فيبقى المطلق على اطلاقه لكن رواية اوليهن اشهر فترجحت بهذا الاعتبار

قاعدة افعال النبي صلى الله عليه وآله حجة كما ان اقواله حجة ولو تردد الفعل بين الجبلي والشرعي فهل يحمل على الجبلي لاصالة عدم التشريع او على الشرعي لانه صلى الله عليه وآله بعث لبيان الشرعيات نعم انه انما فعلها بعد ان بدن وحمل اللحم فتوهم انه للجبلة ومنها دخوله من ثنية كداء وخروجه من ثنية كدى فهل ذلك لانها طريقه او لانه سنة وتظهر الفائدة في استحبابه لكل داخل ومنها نزوله بالمحصب لما نفر في الاخير وتعريسه لما بلغ ذا الحليفة وذهابه بطريق في العيد ورجوعه باخرى والصحيح حمل ذلك كله على الشرعي

قاعدة ما فعله عليه السلام ويمكن فيه مشاركة الامام دون غيره والظاهر انه على الامام كما كان عليه السلام يقضي الديون عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم وهذا حاصل في الامام والمروي عن اهل البيت عليهم السلام ان على الامام ان يقضي عنهم ولما اقر النبي صلى الله عليه وآله اهل خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله عليه فيجوز ذلك ايضا للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله عليه السلام لاجله من انتظار الوحي وهو لا يمكن

في حق الامام **مسئلة** كل فعل ظهر فيه قصد القربة ولم يعلم وجوبه ففيه خلاف فيه هل هو على الوجوب في حقنا ام الندب وذلك في مواضع منها الموالاة في الوضوء والتيمم وفي الغسل وفي الطواف والسعي وخطبة الجمعة وصلوتها وكذلك صلوة العيد وعندنا يراعى ذلك حسب ما ياتي في الاحكام ومنها القيام في الخطبة والحمد والثنا والمبيت بالمزدلفة وكل ذلك صح عندنا وجوبه

مسئلة لو تعارض الفعل والقول كما نقل عنه صلى الله عليه وآله انه امر بالقيام للجنازة وقام لها ثم قعد فالظاهر ان الثاني ناسخ للاول

فائدة تصرف النبي صلى الله عليه وآله تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين او الاقرار وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ وقد يقع التردد في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ فمنه قوله عليه السلام من احيى ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء فيجوز الاحياء لكل احد اذن الامام فيه او لا وهو اختيار بعض الاصحاب وقيل تصرف بالامامة فلا يجوز الاحياء الا باذن الامام وهو المشهور عند الاكثر ومنه قوله عليه السلام لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها عليه السلام خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز المقاصة للمسلط باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاض ولا ريب ان حمله على الافتاء اولى لان تصرفه عليه السلام بالتبليغ اغلب والحمل على الغالب اولى من النادر نعم قيل لو لم يشترط اذن الامام في الاحياء ح قلنا اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل ومنه قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فنعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام وهو اقوى ههنا لان القضية في بعض الحروب فهي مختصة بها وان الاصل في الغنيمة ان يكون للغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية فخروج السلب منها ينافي ظاهرها ولانه كان يؤدي الى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة

ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض باشتراطه لان ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض

قاعدة الاجماع وهو حجة والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا وانما تظهر الفائدة في اجماع الطائفة مع عدم تميز المعصوم بعينه فعلى هذا لو قدر واحد او الف معروفي النسب خلافا على غيرهم ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع وعند العامة خلاف في اعتبار النادر وهل يلحق بجنسه او بنفسه وتفرع على ذلك طول مجلس المتعاقدين بما يخرج به عن العادة فعندنا يبقى الخيار الحاقا له بجنسه ولو اتت بالولد لسنة اشهر لحق به وان ندر وكذا السنة في الاصح ومن الاجماع السكوتي ولا اثر له عندنا الا لما يترتب عليه من حقوق المالك عقد الفضولي وسكوته وسكوت البايع على وطي المشتري في مدة الخيار اما حلق الحلال راس المحرم فالسكوت فيه موجب للكفارة وكذا سكوت المجموع عليه المجلس عن الفسخ مع تمكنه من الكلام واعتبر الشيخ السكوت فيمن قال لرجل هذا ابني والحق به نسبه

قاعدة الشرع معلل بالمصالح فهي اما في محل الضرورة او محل الحاجة او التتمة او مستغنى عنها اما القيام عنها مقامها او لكمال العدم ظهور اعتبارها فاشتراط عدالة المفتي في محل الضرورة لصون الاحكام وحفظ دماء الناس واموالهم وابضاعهم واعراضهم والبلغ منه الامام وكذا شرط عدالة القاضي وامين الحاكم والوصي وناظر الوقف والساعي للضرر العظيم بالاعتماد على الفاسق فيها وكذا في الشهادة والرواية لان الضرورة تدعو الى حفظ الشرع وصونه عن الكذب وكل موضع يشترط فيه العدالة فهي معتبرة في نفس الامر وفي الطلاق وجعله يكتفي بالظاهر اذ يقع غالبا في العوام والبوادي والقرى فاشتراط العدالة في نفس الامر يوجب الحرج والتعطيل ودوام العدالة شرط القاضي والمفتي لانا محتاجون الى دوام الاعتماد على قولهما ولا يتم الا بالعدالة انما يتم بالعدالة واما ما هو في محل الحاجة فكعدالة الاب والجد في الولاية على مال الولد والموذن لاعتماد اصحاب الاعذار على قوله في الاوقات وامام الجماعة لقوله عليه السلام الائمة ضمنا واما ما هو في محل التتمة فكالولي في عقد النكاح لان طبع الولي يزجره عن الخيانة والتقصير في حق المولى عليه الا انه لما كان بعض الفساق لا يبالي بذلك جعلت العدالة من المكملات اذ ينعقد عند النكاح

الفاسق من الاولياء وفيه للشافعية اثنى عشر وجها وعندنا ولاية تجهيز الموتى
لان فرط شفقة القريب يبعثه على الاحتياط في ذلك ولكن مع كونه عدلا
يكون ابلغ فلهذا كانت العدالة هنا مستحب اعتبارها واما المستغنى عنه لعدم
ظهور اعتبار الحاجة اليه فكالاقرار لان قضية الطبع حفظ النفس والمال عن
الاتلاف فلا يقر بما يضره ومن اعتبر عدالة المقر في المرض فلان المال قد صار
في قوة ملك الغير فصار الاقرار كالشهادة التي يعتبر فيها العدالة في محل الضرورة
واما المستغنى عنه لقيام غيره مقامه فكالتوكيل والايداع اذا صدر من المالك
فانه يجوز له توكيل الفاسق وايداعه اذا وثق به لان طبع المالك يزعه عن اتلاف
ماله فيكتفي بظنه في جانبهما ولو كان المالك سفيها او قاصر النظر لم يجز له التهم
ولو كان المودع غير المالك لضرورة اعتبر في الودعي العدالة لوجوب الاحتياط
عليه في حال غيره بالوازع الشرعي وكذا التوكيل فيما يحتاج الى الامانة كامساك
السلعة والتصرف فيهما اما في مجرد العقد فلا **قاعدة** ضبط كثير من الاصحاب
الاستفاضة بما يتاخم العلم وبعضهم بحصول العلم وهذه ماخوذة من الخبر
المستفيض عند الاصوليين وهو المشهور بحيث يزيد نقلته على ثلثة وقال
بعضهم يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون النسب الى الابوين او عنه والموت والنكاح
والولايات والعزل والولاء والرضاع وتضرر الزوجة والوقف والصدقات
والملك المطلق والتعديل والجرح والاسلام والكفر والرشد والسفه
والحمل والولادة والوصاية والحرية واللوث قيل والغصب والدين
والعتق والاعسار **تنبيه** كلما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه وما
لا فلا وخرج عن ذلك الحلف على نفي ما اشترى به من ذي اليد اذا قلنا لا يشهد
له بالملك وان جوزناه فلا خروج آخر ان اعتبرنا في الاستفاضة العلم جاز
للحاكم ان يحكم بعلمه المستفاد منها والا ففيه نظر وقد نصوا ان الحاكم يحكم بعلمه
في التعديل والجرح مع انه من الاستفاضة وقد يفرق بان التعديل كالرواية
العامة لجميع الناس لان نصبه عدلا يعم كل مشهود عليه فهو كالرواية التي لا
يشترط في قبولها العلم بخلاف باقي الاحكام الثابتة بالاستفاضة

فانما

فانما الحكام على اشخاص بعينهم فاعتبر فيهما العلم القطعي **قاعدة** يجوز
الاعتماد على القراين في مواضع وهذه ماخوذة من افادة الخبر المحتف بالقراين
العلم اما بمجرد القرينة او بها وبالاخبار ولكن معظم هذه المواضع فيها ظن
غالب لا غير كالقبول من المميز في الهدية وفتح الباب والكوث و
جواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف في الهدية
من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعرى في الخلوة وشبهه
قاعدة كل شرط في الراوي والشاهد فانه معتبر عند الاداء لا عند التحمل الا في
الطلاق قطعا وفي البراءة من ضمان الجريرة على قول ولا يعتبر روايته قبل البلوغ
وان صح تحمله ومن العامة من اعتبرها وفرعوا عليها جواز تدبيره ووصيته
واما نذر كافرا او اسلامه مميزا **فوايد** عمد الصبي في الدماء خطاء مع
نص الاصحاب على حل ذبيحته واصطياده مع ان ذينك مشروطان بالقصد
فكيف اعتبر القصد هنا ولم يعتبر في الدماء وقد بنى الشيخ مباشرته
لمحظورات الاحرام على ان عمده عمدا وخطاؤه خطأ واجمعنا على انه لو تعمد
الكلام في الصلوة والافطار في الصوم لبطلا ويترتب على ذلك
تحريم المصاهرة بوطيه اما عن عقد او شبهة او ايقاب كلي و
المجنون ابعد في اعتبار عمده واعتبره بعض الاصحاب في الزنا محصنا
او غير محصن **قاعدة** كل ما توعد الشرع عليه بخصوصه فانه كبيرة
وقد ضبطه بعضهم فقال هي الشرك بالله والقتل بغير حق واللواط والزنا و
الفرار من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم
والغيبة بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال
الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله
والامن من مكر الله وعقوق الوالدين وكل هذا ورد في الحديث منصوصا
عليه بانه كبيرة وورد ايضا النميمة وترك السنة ومنع ابن السبيل
فضل الماء وعدم التنزه من البول والتسبب الى شتم الوالدين والاضرار
في الوصية وهناك عبارات اخر في حد الكبيرة منها كل معصية توجب

الحد ومنها التي تلحق صاحبها الوعيد الشديد بكتاب او سنة ومنها
كل جريمة يوذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين ومنها كل معصية
يوجب في جنسها حد وهذه الكباير المعدودة عند التامل ترجع
الى ما يتعلق بالضروريات الخمس التي هي مصلحة الاديان والنفوس
والعقول والانساب والاموال فمصلحة الدين منها ما يتعلق بالاعتقاد
وهو اما كفر وهو الشرك بالله او ليس بكفر وهو ترك السنة اذا لم ينته الى
الكفر ويدخل فيه مقالات المبتدعة من الامة كالمرجئة والخوارج والمجسمة
وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطأ وان لم يسم كفرا ولا بدعة كالامن من
مكر الله والياس من روح الله ويدخل فيه كل ما اشبهه كالتسخط لقضاء
الله والاعتراض في فعله وقد يكون من افعال القلوب المتعدية كالكبر
والحسد والغل للمؤمنين ومن مصالح الدين ما يتعلق بالبدن اما قاصرا
كالالحاد في الحرم فيدخل فيه شبهه كاخافة المدينة الشريفة والالحاد
فيها والكذب على النبي صلعم واما متعديا وقد نص منها على النميمة
والسحر والتولي من الزحف ونكث الصفقة لان ضرره متعد واما
مصلحة النفس فكالقتل بغير حق ويدخل فيه جناية الطرف واما العقل
فشرب الخمر ويدخل فيه كل مسكر واكل الميتة وساير النجاسات في
معناه لاشتمال الخمر على النجاسة واما الانساب فالزنا واللواط ويدخل
فيهما القيادة ومن النسب عقوق الوالدين والاضرار في الوصية **تنبيه**
جاء في الحديث لا صغيرة مع الاصرار والاصرار اما فعلي وهو المداومة على نوع
واحد من الصغاير بلا توبة او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة واما
حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل
الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير
مصر ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة من الوضوء والصلوة والصيام
كما جاء في الاخبار **فائدة** التوبة بشروطها تزيل الكباير والصغاير
وهل يشترط الاستبراء مدة يظهر فيها توبته وصلاح سريرته كما قال

تعالى

تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا الظاهر ذلك لانا لا نتحقق التوبة
بدونه ولا تقدير لتلك المدة وقدرها بعض العامة بسنة او نصفها و
نحكم اذا المعتبر ظن صدقه في توبته وهو يختلف بحسب الاشخاص والاحوال
المستفادة من القراين على ان بعض الذنوب يكفي في التوبة منها تركها بمجرده
من غير استبراء كمن عرض عليه القضاء مع وجوبه فامتنع ثم عاد واقر
اليه وعلم بعد الموت فامتنع وعاد او تعينت عليه الشهادة فامتنع
وعاد او عضل المرأة من التزويج ثم عاد ويظهر من كلام الشيخ عدم
الاستبراء بالكلية لانه قال في المبسوط بالفسق يقول له الحاكم تب اقبل شهادتك
قاعدة كل مسلم اخبر عن امر ديني بفعله فالظاهر قبوله وهذه مخرجة من
قبول قول الصحابي امرنا بكذا او امر النبي بكذا ونهى عن كذا لان الظاهر من
حال الصحابي تثبته ومعرفته بالخطاء فلا يطلق ذلك الا بعد تيقن انه
امر او نهي وفي هذه القاعدة مسايل كثيرة كاخبار المسلم بوكالته في بيع
او وصية او ابرائه ما في يده طاهر او نجس او بانه طهر الثوب النجس او بتطهيره
تنبيه يشترط في بعض الامور هنا ذكر السبب عند اختلاف الاسباب
كالواخبر بنجاسة الماء فانه يمكن ان يتوهم ما ليس بسبب سببا والله اعلم لكن
اللهم الا ان يكون المخبر فقيها يوافق اعتقاده اعتقاد المخبر ومنه قبول شهادة
الشاهد باستحقاق الشفعة او بان بينهما رضاعا محرما لتحقق الخلاف في ذلك
او باولية شهر رمضان او بان وارث زيد من عمرو او بكفره والصور كثيرة ويشكل منها
لو شهدا بانتقال الملك عن زيد الى عمرو ولم يبينا السبب الناقل او بان حاكما
جايز الحكم حكم بكذا ولم يبيناه او شهدا على من باع عبدا من زيد انه عاد اليه
من زيد ولم يبينا اقالة او بيعا مثلا وبالجملة لا ينبغي للشاهد ان يرتب الاحكام
على اسبابها بل وظيفته ان ينقل ما سمعه منه من اقرار او عقد بيع او غيره
او ينقل ما رآه وانما ترتيب المسببات وظيفة الحاكم فالشاهد متعين
والحاكم متصرف **قاعدة** كلما كان هناك دليل من خارج على جزئي معين
في الماهية الكلية اتبع ولو قلنا بان المطلق لا يتناول الجزئي المعين كوجوب

اخراج الزكوة عند الحول والخمس وكالبيع بثمن المثل لفقد انتقد البلد ويقرب
من هذه القاعدة ان الاذن في الشيء امر في لوازمه كالتوكيل في التصرفات
التي لا يضبطها اليد الواحدة فيوكل في الزايد عن التمكن له وكالاذن في اداء
الدين فانه من لوازم اثباته **قاعدة** النهي في غير العبادات تدل يقتضي
الفساد بان يكون النهي عن الشيء لعينه او لوصفه اللازم له فالاول كبيع
الميتة والخمر ونكاح المحرمات والثاني كبيع الملامسة والمنابذة والحصاة
والربا ونكاح الشغار ومنه عدم جواز ترخص العاصي بسفره كقاطع الطريق
والابق عن مولاه لان تحريم السفر عليه لوصفه الذي انشاه لاجله فهو اباح
الترخص له بالقصر وشبهه من رخص السفر اعانة له على المعصية فان قلت
ذبح الغاصب الشاة منهي عنها لوصف لازم وهو كونها ملك الغير مع
وقوع الزكوة عليها قلنا الوصف اللازم هنا خارج عن الذبح اذ الذبح
مستوفي بشرايطه والشاة باقية على ملك مالكها وهذا بخلاف النهي
عن ذبح الذمي فانه يحرم الذبيحة او بالظفر والسن او بغير الحديد مع امكانه
فان هذا النهي يرجع الى وصف لازم للزكوة من هي زكوة **فائدة** نهي
الانسان عن حرج نفسه واتلافها فيكفي في التحريم عدم علم اباحة الجرح و
اشكال جوازه ثم لو قيل لا يحتمل الخنثى لا نحرج مع الاشكال فلا يكون
مباحا ووجه وجوبه علاء بصورة الخلقة ولا يجوز له حلق لحيته لجواز
رجوليته ويجب عليه الستر في الصلوة كالمراة فلو تركه احتمل عدم البطلان
للشك في كونه امراة ويحرم عليه النظر الى النساء والرجال كما يحرم على
القبيلين النظر اليه وهو في الشهادة كالمراة وكذا في الحجب **قاعدة**
الالف واللام يستعمل في معانيها عند الفقهاء والاصوليين ثلثة لانها اما
ان ينظر الى متعلقها من حيث هو هو وهو الحقيقة كقولنا اشتري الخبز
او اللحم ولا يريد شيئا بعينه او من حيث هو مستغرق تمام ما اسند به تحته
وهو الجنس او من حيث هو خاص جزئي وهو العهد فمتى كان في الكلام
معهود يمكن عود التعريف اليه تعين له وان لم يكن معهودا ولا قرينة

عهد

عهد فالاصل انه لاستغراق الجنس لان الاعم اكثر فائدة والحمل عليه اولى فان تعذر
الجنس حمل على الحقيقة كقوله لا اكل الخبز ولا اشرب الماء ومنه قوله تعالى حكاية
عن يعقوب عليه واخاف ان ياكله الذئب ومن قال الاسم الجنس لا يعم قال الاشباه
تعريف الحقيقة ويرد على العامة الاشكال في قولهم الطلاق يلزمني انه لا يقع الثلث
وان لم ينوها لان التعريف الجنسي يقتضي العموم وتعميم جميع عدد الطلاق متعذر
فحال الثلاث عليه فحمل عليه واجاب بعضهم بان الايمان يتبع المعقولات العرفية
غالبا دون الاوضاع اللغوية ويقدم عليها عند التعارض وقد اشتمل الكلام
في الحلف بالطلاق الى حقيقة الجنس دون استغراقه فلذلك كان الحالف
لا يلزمه الا الماهية المشتركة فلا يزاد على الواحدة ووجه الحقيقة فيه انه لما امتنع
حمله على جميع الجنس من اعداد الطلاق انصرف الى تعريف حقيقة الجنس فكانه
قال انت طالق بعضا من الطلاق وذلك البعض مجهول والواحد فيه متيقن
فيصرف اللفظ اليه **قاعدة** الموالات معتبرة في العقد ونحوه وهو ماخوذ
من اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه وقال بعض العامة لا يضر قول
الزوج بعد الايجاب الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت نكاحها ومنه
الفورية في استتابة المرتد فيعتبر في الحال وقيل الى ثلثة ايام ومنه السكوت الطويل
في اثناء الاذان ان كان كثير البطل وكذا الكلام عند طول الفصل ومنه السكوت
الطويل في اثناء القراءة او قراءة غيرها خلالها وكذا التشهد ومنه تحريم المأموين
في الجمعة قبل الركوع فلو تعمد والو نسوا حتى ركع فلا جمعة واعتبر بعض
العامة تحريمهم معه قبل الفاتحة ومنه الموالات في التعريف بحيث لا ينسى انه
تكرار والموالات في سنة التعريف فلو رجع في اثناء المدة استونفت ليتوالى
الانجاس وقيل يبني **قاعدة** الاستثناء المستغرق باطل اجماعا واختلف
فيما لو عطف بعض العدد على بعض اما في المستثنى او في المستثنى منه هل
يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد كقوله علي درهم ودرهم الا درهما
وقال ابن الحداد من العامة لا يجمع لان الجملتين المعطوفتين منفردان بالحكم
وان لم يكن الواو للترتيب كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق

لا يقع الا واحدة بخلاف انت طالق اثنتين عندهم ويتفرع على ذلك له علي درهمان
ثلثة الا درهمين ودرهما وكذا له علي درهمان ودرهم الا درهما ودرهما
ودرهما **قاعدة** الاستثناء من النفي اثبات ويشكل عليه واقرا الا اجامعك
في السنة الا مرة فمضت السنة ولم يجامع اصلا فان قضية القاعدة انه يحنث
لانه يقتضي اثبات المرة فيجب الجماع مرة ووجه عدم الحنث ان المقصود باليمين
ان لا يزيد على الواحدة فيرجع ذلك الى العرف فيحمل الا بمعنى غير ومنه لو
قال لا لبست ثوبا الا الكتان فقعد عاريا فعند العامة لا يلزمه كفاره
ويشكل عليهم ما ذكرناه وجوابه ان الا في الحلف انتقلت عرفا الى معنى الصفة
مثل غير فكانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه
فلا يضره تركه ولا لبسه ومنه لو قال ليس له علي عشرة الا خمسة فانه قيل
ليس يلزمه شيء لان النفي الاول الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة
الا خمسة وهي خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة ووجه اللزوم ان النفي
بليس لم يتوجه الا في العشرة ثم الاستثناء بعد ذلك من المنفي بليس فكان
اثباتا للخمسة والتحقيق انه ان نصب خمسة فلا شيء وان رفع فخمسة **قاعدة**
الاستثناء المجهول باطل فيبطل في المبيعات وساير العقود كقوله بعتك
الصبرة الا جزءا منها وفي صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلعم نهى عن الثنيا
وربما جاءت في الايقاعات كقوله عبيدي احرار الا واحدا واعطوه نخلي
الا نخلة ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها وهي متفرقة واراد واحدا من المتفرقة
ولم يعينه بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة متفرقة لانه غرر
يسهل اجتنابه او لان العقد لم يجد موردا يحمل عليه وان كانت الصبرة مجتمعة
وقال بعتكها الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم
معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا منها ان نزلناه على الاشاعة
والاصح اذا ظن اشتمالها عليه وان كانت معلومة واستثنى منها عددا معينا
صح قطعا واختلف في تنزيله فقيل هو بمثابة جزء من الجملة كالربع والعشر
وان كانت الصبرة اربعة اصواع فالربع وعلى هذا حتى اذا تلف منها شيء

يسقط بالحساب وقيل بل المبيع جزء شايع منها مقدر فلو لم يبق الا صاع فهي
للمبيع فيه وعليه دل خبر بريد بن معاوية عن الصادق ع والاول اختيار
اكثر العامة **قاعدة** للمطلق والمقيد اقسام **الاول** اختلاف الحكم والسبب ولا حمل فيه
اتفاقا مثل فاطعام ستين مسكينا مع قوله واشهدوا ذوي عدل منكم فانه لا يقتضي
تقييد المساكين بالعدالة **الثاني** ان يتحد السبب والحكم فيحمل المطلق على المقيد
قطعا مثل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله مع قوله ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم مع قوله ممن ترضون
من الشهداء وقول النبي صلعم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
وفي حديث اخر ابردوها بماء زمزم وقيل حمى فواسق يقتل في الحل والحرم
وذكر الغراب منها وفي حديث اخر تقييد الغراب بالابقع ومن امثلة
اتحادهما وهما نفيان قوله صلعم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
مع قوله في الحديث الاخر الا يدا بيد ولا تبيعوا منها شيئا غايبا بناجز
الثالث ان يختلف السبب ويتحد الحكم كتحرير رقبة في الظهار مع تقييدها
في القتل بالايمان **الرابع** ان يتحد السبب ويختلف الحكم ففي التيمم
فامسحوا بوجوهكم وايديكم مع قوله في اية الوضوء وايديكم الى المرافق فان
السبب فيهما واحد وهو التطهير للصلوة بعد الحدث والحكم مختلف بالغسل
في احدهما والمسح في الاخر **قاعدة** المطالبة بتفسير المبهم على الفور ماخوذ
من امتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة لكن اقربهم اما ابتداء او عقيب
دعوى وفسره وجب اذا امتنع من الفور بحبس حتى يجيب وجعله ناكلا ورد
اليمين وان اقر بغصب مبهم وامتنع من بيانه حبس وان اقر بدين مبهم
جعل ناكلا وكذا الخيار اذا زاد على اربع او طلق مبهمة او ادعى القاضي
دينا للميت لا ولي له **قاعدة** التاويل انما يكون في الظواهر دون النصوص
ولا يقال تاويل البيان المجمل كالمشترك اذا حمل على احد معنييه لقرينة
والتاويل مراتب اعلاها ما كان اللفظ محتملا له ويكثر دخوله في الكلام
ويليها ما كان احتماله فيه بعيدا لكن تقوم قرينة تقتضي ذلك فان كان لبعده

أشكل القبول والرد من جهة القرينة قوة وضعفا وابعده ما لا يحتمل اللفظ
ولا يقوم عليه قرينة بحيث وهذا وارد في الادلة ويجيء مثله في الفاظ
مثل طلقتك للرجعية يحتمل الانشاء والاخبار فاذا ادعى الاخبار قبل
منه وهذا في الحقيقة تبدل بالحد محتملي اللفظ المشترك وليس بتاويل ولو
كان اسمها طالق او حرة فناداها بذلك فان قصد النداء فلا بحث
وان قصد الايقاع احتمل الوقوع وان اطلق فالاقرب الحمل على النداء
للقرينة ومنه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع في الايمان
ومنه طلقتك او انت طالق وادعى سبق لسانه من غير قصد وانه اراد
ان يقول طلبتك ومنه لو صدقت الزوج في عدم الرجعة ثم رجعت
الى التصديق هل يقبل اقرارها لامكان اخبارها عن ظنها ثم تبين لها
خلافه ويشكل بالاقرار بالمحرمية والرضاع ثم يرجع فانه لا يقبل مع
قيام الاحتمال فيه وفرق بينهما بان المحرمية والرضاع امران ثبوتيان وعدم
الرجعة نفي والاغلاط في الثبوت اقرب من النفي ومن ثم لو ادعت الطلاق
البائن واليمين عليها فحلفت ثم رجعت لم يقبل منها لاستنادها الى الاثبات
ولو زوجت ثم قالت لم ارض ثم رجعت قبل لرجوعها الى النفي ولانها انكرت حق
الزوج ورجعت الى التصديق فيقبل لحقه وقيل لا يقبل في جميع هذه المواضع
لان النفي في فعلها كالاثبات ولهذا تحلف على القطع وكالتاويل في
الرجوع عن الاقرار بقدر الثمن بشرائه كيله وشبهه فيسمع دعواه ولو
قال له شيء فهو بحبة حنطة قيل يقبل لانه شيء يحرم اخذه ويجب رده
ولو فسره بوديعة قبل لان عليه ردها او يضمنها لو فرط وتلفت ولو فسره
بالعيادة ورد السلام لم يقبل لبعد التاويل ولو قال له علي حق احتمل قبوله
رد السلام ويشكل بان الحق اخص وبعد قبول الاخص لتاويل لا يقبله
الاعم ولو قيل بان العرف يابى تاويله في الوجهين امكن ومنه دعوى اقامة
القبالة في الدين والرهن **قاعدة** قد يثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا وهو
ماخوذ من قاعدة المقتضى في اصول الفقه وهذا اذا كان المدلول مضمرا

لضرورة صدق المتكلم كرفع الخطا او لتوقف صحة اللفظ عليه كما سئل القرية
او لاقتضاء الشرع ذلك مثل اعتق عبدك عني فانه يقتضي تقدير سبق انتقال
الملك كما لو حكمنا بثبوت اول الصوم بشهادة الواحد فانهم يفطرون عند كمال
الثلاثين ضمنا وان كان هلال شوال لا يثبت به وقيل لا افطار ويتفرع
حلول الدين وتعليق الظهار وغير ذلك اما لو شهد النساء على الولادة
قبل ويثبت النسب كان لا يثبت النسب بشهادتهن ولو وقف على الفقراء
ثم صار فقيرا فهو داخل في الوقف وان كان وقف على نفسه بطل وكبيع
الثمرة مع الاصل لا يشترط فيهما مع ظهورها بدو الصلاح لانها في ضمن
الشجر وكذا لو تجددت اللفظة الثانية قبل اخذ الاولى وترك البايع
للمشتري وقلنا الاخبار له لحصول التمليك ضمنا بالبيع وكذا لو رد
مشتري العبد المسلم من الكافر بالعيب فانه يدخل في ملك الكافر ضمنا
او وجد البايع في الثمن المعين عيبا والثمن في هذا الحكم ولو باع المريض
محاباة فالزايد هبة ولا يشترط فيها القبض لانها في ضمن البيع ولو قال اعتق
عبدك المستاجر عني صح وان قلنا بمنع بيع العين المستاجرة لان الملك
ضمني وكذا لو اعتق العبد المغصوب عنه ولا يقدر على انتزاعه فانه يصح
وان لم يصح بيعه لان الملك في ضمن العتق وكذا حب الزوان في الحنطة
بمثلها وكذا اللبن في الشاة اذا باعها بحالبة ولو قلنا بمذهب الشيخ في
الغسل عن الجنابة اذا كان على البدن نجاسة فغسلها بنية رفع الحدث
فزالت فانه يكون قد تضمن ازالة الحدث ازالة الخبث وكذا دخول الاشجار
في بيع الارض ضمنا وكارث الخيار تبعا للمال وان كان الخيار وحده لا
يورث **قاعدة** لا يستفاد من دلالة الاشارة احكام كقوله تعالى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين فانه يشير
الى ان اقل الحمل ستة اشهر ومنها قول المصلي ادخلوها بسلام امنين
وقصد التلاوة والامر فان صلوته لا تبطل لما روي ان النبي صلعم
امر ابيا بفتح القرائة على من ارتج عليه وهل يقوم الاشارة مقام اللفظ

على الاطلاق تظهر الفائدة في ابطال اشارة الاخرس لصلوته **قاعدة**
اذا تعارضت الاشارة والعبارة ففي ترجيح ايهما وجهان ويتفرع عليهما
مسائل مثل اصلي خلف هذا زيد وكان عمروا او اصلي على هذا زيدا وكان عمروا
وعلى هذه المراة وكان رجلا او زوجتك هي العربية وهي عجمية فقوى العلامة
تغليب الاشارة في الكل ومنه بعتك الفرس هذا واذا هو حمار وخلعتك على هذا
الثوب الصوف فبان قطنا وفي الايمان من هذا مسائل ومنه لله علي ان اشتريت
هذه الشاة جعلتها اضحية فانه قيد بالمنع لان التعليق على تملك ملك معين
لا يجوز بخلاف ما لو قال ان اشتريت شاة ولا اصح الصحة في الموضعين **قاعدة**
الشهادة والرواية كان في الجزم ويفترقان في ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا
يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه السلام الشفعة فيما لا يقسم فانه شامل لجميع الخلق
الى يوم القيمة وان كان بمعين فهو الشهادة كقوله عند الحاكم اشهد بكذا
لفلان وقد يقع لبس بينهما في صور الاولى رؤية الهلال فان الصوم مثلا
لا يتشخص بمعين فهو رواية ومن اختصاصه بهذا العام دون ما قبله وبعده
بل بهذا الشهر فهو كالشهادة ومن ثم اختلف في التعدد ٢ المترجم عند
الحاكم من حيث نصب علما للترجمة ومن اخباره عن كلام معين والاقوى
التعدد في الموضعين ٣ المقوم من حيث انه منصوب للتقويمات لا تتناهى
فهو رواية ومن حيث انه الزام لمعين ٤ القاسم من حيث انه نصب لكل قسمة
ومن حيث التعيين في كل قضية ٥ المخبر في عدد الركعات او الاشواط
من انه لا يخبر عن الزام حكم المخلوق بل الخالق سبحانه فهو كالرواية ومن
انه الزام لمعين لا يتعداه ٦ المخبر بالطهارة او النجاسة يرد فيه الشهادة ويمكن
الفرق بين قوله طهرته ونجسته لاستناده الى الاصل هناك وخلافه في الاخبار
بالنجاسة اما لو كان ملكه فلا شك في القبول ٧ المخبر عن دخول الوقت ٨ المخبر
عن القبلة ٩ الخارص والاقرب في هذه الخمسة الاكتفاء بالواحد الا في الاخبار
بالنجاسة الا ان يكون بيده تا ثبتت عليه باذن المالك اما المفتي فلا خلاف فانه لا
يعتبر فيه التعدد وكذا الحكم الحاكم لانه ناقل عن الله عز وجل الى الخلق فهو كالراوي

ولانه وارث النبي والامام الذي هو واحد وانما قبول الواحد في الهدية وفي الاذن
في دخول دار الغير فليس من باب الشهادة ولا الرواية اذ هو حكم خاص لمحكوم عليه
خاص بل هو شهادة لكن اكتفي فيها بالواحد عملا بالقراين المفيدة للقطع ولهذا قبل وان كان
صبيا ومنه اخبار المراة في اهداء العروس الى زوجها ولو قيل بان هذه الامور قسم
ثالث خارج عن الشهادة والرواية وان كان يشبه الرواية كان قويا وليس اخبارا
ولهذا لا يسمى الامين المخبر عن فعله شاهدا ولا راويا مع قبول قوله وحده كقوله
هذه مذكى او ميتة لما في يده وقول الوكيل بعته او انا وكيل او هذا ملكي ولا
يرد على الفرق ان من الشهادات ما يتضمن العموم كالوقف العام والنسب
المنفصل الى يوم القيمة وكون الارض عنوة او صلحا ومن الروايات ما
يتضمن حكما خاصا كتوقيت الصلوة باوقاتها المخصوصة لان العموم هناك عارض
وفي الحقيقة النسبي هو المقصود بالذات فانها شهادة على الواقف وهو شخص واحد
وليس العموم من لوازم الوقف وكذا النسب المشهود عليه بمعين والعموم طار عليه
واما اوقات الصلوة وان كانت متجددة بحسب صلوة صلوة الا انها شرع عام
على جميع المكلفين فروع الاول لو روى احد المتنازعين رواية تقتضي الحكم
له او العبد رواية تقتضي عتقه فالاقرب السماع لان العموم مع ورع العدل
يمنع التهمة في الخصوص ٢ معنى شهد حضر ومنه فمن شهد منكم الشهر فليصمه
واخبر ومنه الشهادة عند الحاكم ومعنى علم كل شيء شهيد اي عليم وقوله تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو يحتمل الاخبار والعلم ومعنى روى تحمل فراوي
الحديث متحمل عن شيخه ومن ثم سمي البعير راوية لحمله الماء واطلق على
المزادة للمجاورة وليس هذا من باب اروى ويروى والا لقيل مروي ومروية
٣ رجح الاصحاب في بعض صور الشهادة بالاعدل فالاكثر
كما في الرواية ومنع بعضهم الامرين واخرون الترجيح بالعدد لان
الحاكم نصب لدفع الخصومة وقطع المنازعة فلو فتح باب الكثرة امكن
طلب الخصم الامهال ليحضر شهودا اكثر ولو ذودا فاذا احضر امكن خصمه
طلب مثله فيتمادى النزاع بخلاف العدالة فان العدالة لا استعداد الا

من الحاكم فلا يمكن السعي في زيادتها وهو احتمال واه لانا نمنع الاهمال اولا بل يحكم الحاكم بحسب الحال الحاضر لما كان الاهمال يؤدي الى هذا الاخلال سلمنا لكن المراد بالاعدل الظاهر او وقد يسعى في تحصيل اعدل ايضا ظاهرا ولانزاع ان الخصم اذا انقضت امتنع الحال فالمحذور لازم ولانه من القضايا ما يمكن فيها تكثير الشهود وتبديلهم كالشهادة على بيع معين فانه يمكن ان يحضر جماعة فيأتي بعضهم ثم يسعى لاكمال الباقي او على الاقرار فيسعى لسماع الاقرار ثانيا وثالثا وذلك ممكن في الكثرة والاعدلية **قاعدة** الانشاء هو القول الذي يوجد به مدلوله في نفس الامر فقولنا يوجد به مدلوله احتراز عن الخبر فانه تقرير لا ايجاد وقولنا يوجد المراد به الصلاحية للايجاد فلو صدر الانشاء من سفيه او فاقد الاهلية لم يخرج عن كونه انشاء لصلاحية اللفظ لذلك وانما امتنع تاثيره لامر خارج فقولنا في نفس الامر ليخرج به العقد المكره فانه قول صالح لايجاد مدلوله ظاهرا ولا يسمى انشاء لعدم الايجاد في نفس الامر ومن قال بالكلام النفسي قال ان الانشاء ايجاد السببية والشرطية والمانعية مثل الاحكام الخمسة قائم بذاته تعالى كما انزل الكتاب دالا على ما قام بذاته وزيد في الحد او متعلقه لان كلام النفس لا دلالة فيه ولا مدلول واضافته متعلق ومعلق ولكن الظاهر ان النيات انشاء وهي من افعال القلوب وقد قال كثير منا بوقوع النذر والعهد بالنية فالاولى ان يقال الانشاء هو قول او عقد يوجد به مدلوله ولا حاجة الى نفس الامر لان الصيغة الثانية لا يسمى انشاء الا مجازا استعارة والفرق بينه وبين الخبر من اربعة اوجه **الاول** ان الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس بسبب **٢** الانشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله والمراد بتبعية الخبر لمدلوله انه تابع لتقرره في زمانه ماضيا كان او حاضرا او مستقبلا لا انه تابع للخبر في وجوده والا لم يصدق الا في الماضي فان الحاضر مقارن فهو مساو في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا **٣** قبول الخبر للتصديق ومقابله بخلاف الانشاء **٤** ان الخبر يكفي فيه الوضع الاصلي والانشاء قد يكون منقولا عن اصل الوضع كما في صيغ العقود والايقاعات وقد يقع الانشاء

بالوضع

لاانشاء

بالوضع الاصلي كالامر والنهي فانهما للانشاء الطلب بالوضع الاول **فائدة** الانشاء اقسام القسم والامر والنهي والترجي والتمني والعرض والنداء قيل وهذه متفق على كونها انشاء في الاسلام والجاهلية واما صيغ العقود فالصحيح انها انشاء وقال بعض العامة بل هي اخبار على الوضع اللغوي والشارع قدم مدلولاتها قبل النطق بها بآن لضرورة تصديق المتكلم بها والاضمار اولى من النقل وهو تكلف **فائدة** مكملة لما سبق في الوضع السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فبالتلازم في الوجود يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود وانما يلزم من عدمه العدم وبالتلازم في العدم يخرج المانع لانه لا يلزم من عدمه عدم شيء وانما يؤثر وجوده في العدم وقولنا لذاته احتراز من مقارنة وجود السبب عدم الشرط او وجود المانع فلا يلزم الوجود او قيام سبب آخر حالة عدم الاول مقامه فلا يلزم العدم واما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني السبب وبالثالث يحترز من مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود ولكن ليس لذاته بل لاجل السبب او قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات الشرط والقيد الرابع احتراز من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب واما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول يخرج السبب وبالثاني الشرط وبالثالث احتراز من مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او لوجود السبب فيلزم الوجود بل بالنظر الى ذاته لا يلزم شيء من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت الثلاثة في الزكوة فالنصاب سبب والحول شرط والمنع من التصرف مانع وفي الصلوة فان الدلوك سبب في الوجود والبلوغ شرط والحيض مانع والشرط قد يكون لغويا وقد يكون عرفيا وقد يكون شرعيا وقد يكون عقليا فالشروط اللغوية هي التعاليق مثل تعليق الظهار على الدخول وهي

والتمني

المتلازمة مع المشروط في الوجود والعدم فهي اسباب في المعنى والعرفية كالسلم في صعود السطح والشرعية كالطهارة في الصلوة والعقلية كالحيوة مع العلم فاطلاق اسم الشرط عليها اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز بناء على ان المجاز خير من الاشتراك او بطريق التواطي والقدر المشترك بينها توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك **فائدة** دقيقة من قبيل الشرط اللغوي دائرة على السنة الافاضل فلنذكرها حيث مر ذكرها وهي ما انشده بعضهم ما يقول الفقيه ايده الله تعالى ولا زال عنده احسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان ولم نحتمل عندنا في الفقه او في النذر وشبهه ويمكن انشاد هذا البيت ثمانية بالتقديم والتاخير استعمال الالفاظ في حقايقها دون مجاز مع بقاء الوزن ولو طرحنا اعتبار الحقيقة والوزن وطولنا البيت يمثل اشتمل على سبعمائة وعشرين مسئلة فقهية وهلم جرا ولا تعجب من ذلك فان بيتا يتفق فيه من العجب الغريب اربعون الف بيت وثلثمائة وعشرون بيتا على امام جليل عظيم فريد شجاع كريم عليم قلته مجاراة القول بعض العلماء لقلبي حبيب مليح ظريف بديع جميل رشيق لطيف وهو من بحر المتقارب لان اللفظين الاولين لهما صورتان فاذا ضربنا في مخرج الثالث صارت ستة فاذا ضربت في مخرج الرابع صارت اربعة وعشرين فاذا ضربت في مخرج الخامس صارت مائة وعشرين فاذا ضربت في مخرج السادسة صارت سبعمائة وعشرين فاذا ضربت في مخرج السبعة صارت خمسة الاف واربعين ثم في مخرج الثامن يبلغ ما قلناه ومن هذا يعلم ان صور الممكن في الوضوء مائة وعشرون ولو اعتبرنا الترتيب بين الرجلين كانت سبعمائة وعشرين ويعلم الترتيب في قضاء الفوايت على القول بالوجوب والاستحباب فاذا اردنا في بيت السؤال تكثيره جعلناه في البيت ثلثة من لفظ قبل وثلثة من لفظ بعد فيجمع بين الستة فيخرج البيت عن الوزن فنقول قبل ما قبل قبله بعد ما بعد بعده رمضان ثم لنا ان ننوي لكل قبل ولكل بعد شهرا من شهور السنة اي شهر كان من غير مجاورة ولا التفات لما بينهما من عدة الشهور ويكون بالمجاز فان اي شهر اخذناه فبينه وبين

وهو شعر

الشهر

الشهر الذي نسبنا اليه بالقبلية والبعدية علاقة من جهة انه من شهور السنة معه او هو قبله من حيث الجملة وبعده من حيث الجملة او هو شبيه بما يليه من جهة انه شهر موصوف بالقبلية الى غير ذلك من علاقة المجاز ثم انا نعمد الى هذه الالفاظ الستة فيظهر نسبتها الى رمضان ويظهر من ذلك الشهر المسئول عنه ثم نورد عليه لفظة اخرى من لفظ قبل وبعد الى آخر الستة ومتى افضى الامر الى التداخل بين صورتين في شهر نوينا به آخر من شهور السنة حتى يحصل المغايرة فيحصل من الالفاظ الستة ما ذكرناه وان زدت عليها لفظ قبل او بعد ترقى الامر الى ما لا نهاية له وقال ابن الحاجب في اماليه هذا البيت يشتمل على ثمانية اوجه لان ما بعد قبل الاول قد يكون قبلين وقد يكون بعدين وقد يكون مختلفين فهذه اربعة اوجه كل منها قد يكون قبله قبل وقد يكون قبله بعد فصارت ثمانية فاذكر قاعدة يبتني عليها التفسير الجميع وهو ان كل ما اجتمع فيه منها قبل وبعد فالغهما لان كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده فلا يبقى حينئذ الا بعده رمضان فيكون شعبان وقبله رمضان فيكون شوالا فلم يبق الا ما جميعه قبل او جميعه بعد فالاول هو الشهر الرابع من رمضان لان معنى قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله وذلك ذو الحجة والثاني هو الرابع ايضا ولكن على العكس لان معنى بعد ما بعد بعده رمضان شهر تاخر رمضان بعد شهرين وذلك جمادى الاخرى فاذا تقرر ذلك فقبل ما قبل قبله رمضان ذو الحجة لان قبل ما قبل قبله شوال وقبله رمضان فهو ذو الحجة وقبل ما بعد بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقبل ما قبل بعده رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال فهذه الاربعة الاول ثم ناخذ الاربعة الاخرى على ما تقدم فان بعد ما قبل قبله شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال وبعد ما بعد بعده رمضان جمادى الاخرى لان ما بعد بعده شعبان وبعده رمضان فهو جمادى الاخرى وبعد ما قبل بعده

وقبل ما بعد قبله رمضان شوال لان المعنى ايضا قبله رمضان فهو شوال الخ

رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وبعد ما بعد قبله
رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقال بعض البصريين
هنا مباحث الاول يصح في ما ثلثة اوجه ان يكون زائدة وموصولة و
نكرة موصوفة ولا يختلف الاحكام مع شيء من ذلك فالزائدة نحو قولنا
قبل قبل قبل رمضان والموصولة تقديرها الذي استقر قبل قبل رمضان
فيكون الاستقرار في قبل الذي بعدها هو قبلها وتقديرها النكرة الموصوفة قبل صلتها
شيء استقر قبل قبل رمضان فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن بعدها
صفتها ٢ ان هذه القبلات والبعدات ظروف زمان مظروفاتها الشهور
هنا ففي كل قبل او بعد شهر هو المستقر فيه مع ان اللغة يقبل غير هذه المظروفات
لان القاعدة انا اذا قلنا قبل رمضان احتمل ان يكون شوالا فان رمضان
قبله واحتمل ان يكون يوما واحدا من شوال فان رمضان قبله لصدق قولنا رمضان
قبل العيد حقيقة لكن يجب هنا كون المظروف شهرا للسياق ولضرورة الضمير
في قبل العائد الى الشهر المسؤل عنه لانه يجوز في الشهر بعضه تسمية
للجزء باسم الكل الا ان الفتوى هنا مبنية على الحقيقة هذا في قبل الاخير
المصحوب بالضمير واما قبل المتوسط فليس معه ضمير يضطرنا الى ذلك بل علمنا
انه مظروف شهر بالدليل العقلي لان رمضان اذا كان قبل قبل الشهر المسؤل
عنه يعين ان احد القبلين وهو الذي اضيف الى الضمير مظروف شهر يعين ان
مظروف القبل المتوسط شهر ايضا لانه ليس بين شهرين من جميع الشهور اقل
من شهر فيصدق عليه انه قبل شهر وبعد شهر بل لا يوجد بين شهرين غير بين
الاسمين فلذلك تعين ان مظروف هذه الظروف شهور كاملة فاما شهور الضبط
فان ايام الشتاء متوسطة بين تشري وتوب ٣ ان الاضافة يكفي فيها ادنى
ملابسة لقوله تعالى ولا يكتم شهادة الله اضيف الشهادة لانه شرعها الا انه شاهد
وشهود عليه وكذلك دين الله ونحن افيض من رعدنا ولله على الناس حج البيت
وعند قول احدهما احمل الخشبة خذ طرفك وقال الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل
كانت لقوم الى علما وقت طلوعه فالقدر المشترك بين هذه الاضافات المختلفة

للعلاقة

المعاني هو ادنى ملابسة كما قال صاحب المفصل اذا التقرير ذلك فهذه القبليات او
البعديات المضاف بعضها الى بعض يحتمل لحتم ان يكون كل ظرف اضيف الى
مجاورة الى مجاور مجاوره فصاعدا فيكون الشهر الذي قبل رمضان هو ربيع كان
رجبا قبل رمضان بالضرورة بل يومنا هذا قبل يوم القيمة وهذا كله حقيقة غني
ان الظروف التي في البيت حملت على المجاور الاول لانه الاسبق الى الفهم مع انه
غني حقيقة ايضا ٤ انك تعلم انك اذا قلت قبل ما قبل قبل رمضان فالقبل
الاول هو غير رمضان لانه مستقر في ذلك الظرف وكذلك بعد ما بعد بعده رمضان
فالبعد الاخر هو رمضان لانه مستقر فيه ومتى كان القبل الاول هو رمضان فالقبلان
الكائنان بعده شهران اخران متقدمان على الشهر المسؤل عنه وكذلك في بعد ما بعد
بعده رمضان البعدان الاخيران شهران اخران متاخران عن الشهر المسؤل عنه
فالترتيب دائما في الشهر اربع شهر المسؤل عنه وثلث ظروف لحينه ٥ انا اذا قلنا
قبل ما بعد بعده رمضان فهل يجعل هذه الظروف متجاوزة على ما نطق بها في
اللفظ فيتعين ان يكون الشهر المسؤل عنه هو رمضان فان كل شيء فرض له ابعاد
كثيرة متاخرة عنه فهو قبل جميعها فرمضان قبل بعده وبعد بعده وجميع ما فرض
من ذلك الى الابد هو قبل تلك الظروف كلها الموصوفة بعد وان كانت غير متناهية
وكذلك يصدق ايضا انه بعد قبله وقبل قبله الى الازل فيكون رمضان ايضا قال
ويبطل ما قاله ابن الحاجب فانه عين الاول شوالا وفي الثاني شعبان ومقتضى ما
ذكرناه ان يكون الشهر المسؤل عنه هو رمضان في المسئلتين او يقول مقتضى
قرينة صح اللفظ خلاف هذا التقدير وان لا يكون هذه الظروف المنطوق بها مرتبة على

ما هي في اللفظ بل قولنا قبل ما بعد بعده الاولى المتوسط بين قبل وبعد متاخرة
في المعنى وقبل المتقدمة متوسط بين البعدين منطبقة على بعد الاخير فيكون
بعد الاخيرة بعدا وقبلا معا وليس ذلك محالا لانه بالنسبة الى شهرين
واعتبارين وتقديره ذلك ان العرب اذا قال غلام غلام غلامي فهؤلاء الارقاء
منعكسون في المعنى فالغلام الاول هو الغلام الاخير الذي ملكه عبد عبدك
والغلام الاخير هو عبدك الذي ملكته وهو مالك عبدك الاخير فملك الملك

البعد العبد المقدم ذكره وكذلك اذا قلت صاحب صاحب صاحبي فالمبدو به
متوسط هو ابعد الثلثة عنك والاقرب اليك هو الاخير والمتوسط متوسط اذا عرفت هذا
فنقول قولنا قبل ما بعد بعده رمضان هو شعبان كما قاله ابن الحاجب لان شعبان
بعده رمضان وبعد قبل بعده شوال فقولنا قبل مجاور لبعده الاخير لانه
لم يقل قبل بعده بل قبل بعد بعده فجعل مضافا في المعنى الى بعد متاخر
عن بعد وهو البعد الثاني فيكون رمضان قبل البعد الثاني الذي هو شوال
فالواقع قبله رمضان وليس لنا شهر بعده بعدان رمضان قبل البعد
الاخير الا شعبان فان قلت رمضان حينئذ هو قبل البعد الاخير وهو يعقب
بعد شوال باعتبار البعد الاول كما بينته فيلزم ان يكون قبل وبعد
وهو محال لان القبل والبعد ضدان والضدان لا يجتمعان في الشيء الواحد
لكن قلت مسلم انهما ضدان وانما اجتمعا في شيء واحد وهو رمضان باعتبار
اضافتين فيكون رمضان قبل باعتبار شوال وبعد باعتبار شعبان كما
للمؤمن ح يكون المؤمن صديقا عدوا للكافر فيجتمع فيه الصداقة والعداوة باعتبار
المسؤل ح فريقين اذا عرفت هذا فيتعين انا لو زدنا في لفظ بعد لفظة اخرى منه
فقلنا قبل ما بعد بعد بعده تعين ان يكون الشهر المسؤل عنه رجبا وان
جعلنا البعد اربعة كان جمادى الاخرة او خمسة كان جمادى الاولى
او ستة كان شهر ربيع الاول وكذلك كلما زاد بعد زاد شهر قبل فان
هذه الشهور ظروف كما تقدم فيحصل على هذا الضابط مسائل
غير متناهية واذا وصلت الى اكثر من اثني عشر طرفا فقد زادت السنة معك
فربما عدت الى عين الشهر الذي كنت قلته في المسئلة ويكون من سنة اخرى
وكذا في السنتين اذا كثرت مسئلة فان عكسنا وقيل بعد ما قبل قبله
رمضان فمقتضى جعلنا الظروف متجاورة على ما هي في اللفظ يكون الشهر
المسؤل عنه رمضان فان كل شيء بعد جميع ما هو قبله وبعد قبل قبله
وان كثرت وقال ابن الحاجب انه شوال بناء على ما تقدم وهو ان الاول متقدم
على البعد الاول المتوسط مضاف الى البعد الاخير المضاف الى الضمير العائد الى الشهر

المسؤل عنه

وقبل رمضان شعبان صح

المسؤل عنه فنفرض شهرا هو شوال فقبل رمضان شعبان والقايل قد قال
انه رمضان بعد احد القبلين والقبل الاخر بعده وليس لنا شهر قبله
شهران ٢ منهما رمضان الا شوال فيتعين فيكون رمضان موصوفا بانه
بعد باعتبار شعبان وبانه قبل باعتبار شوال ولا تضاد كما تقدم وان زدنا
في لفظه قبل لفظة اخرى فقلنا بعد ما قبل قبل قبله رمضان كان ذا القعدة
فان رمضان اضيف الى قبل قبل قبلين وهما شوال وذو القعدة فان
جعلنا لفظ قبل اربعا كان ذا الحجة او خمسا كان المحرم وعلى هذا مسئلة
فاذا قلنا بعد ما بعد بعده رمضان فهو جمادى الاخرى لان السائل قد
نطق بثلث بعدات غير الشهر المسؤل عنه فوجب البعد الاول شعبان
البعد الثاني ورمضان البعد الثالث والرابع هو الشهر المسؤل عنه لمتقدم
عليها وذلك جمادى الاخرى مسئلة فان قلنا قبل ما قبل قبله رمضان تعين
ذو الحجة لان السائل قد نطق بثلث من لفظ قبل فقبل ذي الحجة ذي القعدة
وقبل ذي القعدة شوال وقبل شوال رمضان وهو ما قاله السائل واما
قبل ما قبل بعده او بعد ما بعد قبله فقد تقدم ان كل شيء هو قبل ما هو
بعده وبعد ما هو قبله واذا اتحدت العين صار معنى الكلام بعده رمضان
او قبله رمضان فيكون المسؤل عنه شعبان في الاولى وشوال في الثاني
فائدة جميع اجوبة البيت منحصرة في اربعة اشهر طرفان وواسطتان فالطرفان
جمادى الاخرى وذو الحجة والواسطة شوال وشعبان وتقريب
ضبطها ان جميعها ان كان قبلا فالجواب بذي الحجة او بعدا فالجواب بجمادى
الاخرى او مركبا من قبل وبعد فمتى وجدت في الاخير قبل بعده او بعد قبله
فالشهر مجاور لرمضان فان كل شيء هو قبل بعده وبعد قبله فالكلمة الاولى
ان كانت حينئذ قبلا فهو شوال لان المعنى قبله رمضان او بعدا فهو
شعبان لان التقدير بعده رمضان هذا ان اجتمع اجزاء البيت قبل
وبعد فان اجتمع قبلان او بعدان وقبلهما مخالف لهما ففي البعدين شوال
وفي القبلين شوال فشوال ثلثة وشعبان ثلثة فهذه الستة هي المتوسطة بين

جمادى وذى الحجة هذا كله على تقدير البيت على التزام الحقيقة والوزن
واما على خلافهما من التزام المجاز وعدم النظم بل يكون الكلام نثرا فنصير
المسائل سبعمائة وعشرين مسئلة **قاعدة** طريان الرافع للشيء هل هو
مبطل له او بيان النهاية وهي ماخوذة من ان الفسخ هل هو رفع او بيان
ويتفرع على ذلك مسائل كالرد بالعيب والغبن وفسخ الخيار ورد
المسلم اليه الغبن بالعيب وقد يعبر عنها بان الزايل العايد هل هو كالذى
لم يزل او كالذى لم يعد فان القايل بانها كالذى لم يزل يجعل العود بيانا
لاستمرار الحكم الاول والقايل بانها كالذى لم يعد يقول رفع الحكم الاول
بالزوال فلا يرجع حكمه بالعود **ومنه** لو انقطع دم المستحاضة بعد الطهارة
ولم يعلم اهو للبرء ام لا فانها تعيد الطهارة فلو تركت ودام الانقطاع
قضت ما صلت بالطهارة التى تعقبها الانقطاع وان عاد الدم ففى
القضاء وجهان مبنيان على ان هذا العايد كشف عن ان الدم لم يزل
فهو بمثابة الواقع او انه كالذى لم يعد فيجب القضاء وهنا لا يتم اذا
دخلت فى الصلوة ذاهلة عن وجوب الطهارة بما امر عليها بانها مكلفة باعادة
الطهارة فانها تعتقد فساد صلوتها فلا يكون صحيحة ولو تعجل
الفقير الزكوة ثم ارتد فى اثناء الحول او فسق وقلنا انها زكوة معجلة وعاد
الى الاسلام فان قلنا ان الزايل العايد كالذى لم يزل اجزات وان قلنا
كالذى لم يعد لم يجز والاول اقرب ومنه لو عاد الملك بعد زواله الى ملك
المفلس فهل للغريم الرجوع وكذا لو عاد الملك الى الموهوب بعد زواله و
قلنا ان التصرف غير مانع ومنها لو زال ملك المراة عن المهر ثم عاد و
طلقها قبل الدخول ولو اصدقها عصيرا ثم تخمر فى يدها ثم عاد خلا فهل
يرجع الزوج المطلق بنصفه لكون عينه باقية وانما تغيرت صفتها
او لا يرجع بشيء لان حق الرجوع انما ثبت اذا كان المقبوض هو الملك
هنا حدثت فى يدها والاقرب الرجوع ومنها لو دبر عبدا ثم ارتد
ثم عاد الى الاسلام فهل يعود التدبير ولو جاز فى الفسق وطلقها

ثم تزوجها

ثم تزوجها فهل يجب عليه القضاء ولو فسق الحاكم او جن او اغمى عليه ثم
زالت الاسباب هل يعود ولاية القاضى او جرحه مسلمين ثم ارتد المجروح
ثم عاد بعد حدوث سرايته فى زمان الردة او قبله **قاعدة** فى جريان
الاحكام قبل العلم احتمالان لعلهما ماخوذان من قاعدة جواز الفسخ قبل
الفعل وفروعه كرجوع الموكل قبل علم الوكيل وعزل القاضى ولما يعلم ورجوع
السيد عن اذن الاحرام لعبده ولما يعلم حتى احرم ورجوع واهبة الليلة ولما يعلم
الزوج وصلوة الامة مكشوفة ولما تعلم بعتقها قبلا واباحة ثماره فاكل
بعد رجوعه ولما يعلم او رجع المعير فاستعملها المستعير جاهلا والاصح انه لا
ان هذا كله بل تبعيض الاحكام قبل العلم لامتناع التكليف بالمحال **قاعدة**
قد يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل اقوى منه كورد الصاع
عوضا عن لبن المصراة وقبول قول ذى اليد فى شراء ما فى يده من العين
المرتجة للمضاربة والجعالة والعارية وغرامة مهر زوجة المهادن والكافر
ووضع سيد مع المتصرف فى حالة بغير الاستيفاء وجعل جاره من العلعة الدال
مع انها غير معلومة ولا مقدورة على تسليمها **قاعدة** كلما وقع الاتفاق
على اصل اجرينا فروعه عليه وقد يختلف فيها الخارض ثم قد يكون الاختلاف
بعد تعيين العلة كالاتفاق على ان العلة فى طهورية الماء انما هى اطلاقه
ثم خالف العامة فى المتغير بالتراب المطروح قصدا وبالملح المائى وهذا
عجيب لان العلة اذا كانت قائمة كيف تخلف عنها المعلول فالوا هذه
سلبت اسم الماء لان طهوريته اما تعبد لا يعقل معناه واما لاختصاصه
بمزيد لطافة ورقة ونفوذ لا يشاركه فيها ساير المايعات وعلى التقديرين
المناط الاسم قلنا مسلم لكن التقدير انه لم يزل الاسم بهذا النوع من التغيير ولو
زال فلا اشكال فى زوال الطهورية وقد يكون الاختلاف فى بعد تعيين
العلة والمرجع فيه الى العرف كالغرر فى البيع فانه نفى عنه مع الاختلاف
فى صحة بيع سمك الاجام مع ضم القصب وشبههما من الاحكام فمن ابطله يقول
لا تغنى الضميمة عن معرفة المنضم اليه مع كونه مقصودا فالغرر بحاله
ومن صححه يقول الضميمة معلومة والباقى فى ضمنها كالحمل فى بيع الدابة

بمقتضى عمل *(margin)*

بقائه على حاله *(margin)*

البيع من بابه *(margin)* ومن صححه يقول الضميمة معلومة والباقى فى ضمنها كالحمل فى بيع الدابة
اذا اشترط ومطلقا عند الشيخ وابن البراج وليس من هذا بيع الغايب
لان الوصف الشارح يزيل الغرر عرفا وما فات من اللفظ يتدارك
بخيار الرؤية فمثله لا يسمى غررا عرفا وقد يكون الاختلاف فى بعد
تعيين العلة والمرجع فيه الى الحس كزوال تغير الماء بالتراب عند من قال
من الاصحاب بطهارة الماء بزوال التغير كيف اتفق فمن قال التراب
مزيل فهو كالماء فى التطهير ومن قال ساتر فهو كالمسك والزعفران فى
عدم التطهير فحاصل الاختلاف راجع الى امر حسى ومنه ما يكون قبل
تعيين العلة والنزاع انما هو فى العلة كالقول بعدم طهورية الماء المستعمل
والاختلاف فى التعليل اما باداء الفرض او باداء العبادة **قاعدة**
الحكم المعلق على اسم الجنس قد يعقل فيه معنى وقد تكون تعبدا وتظهر
الفائدة فى تعدية الحكم عند من قال بالقياس من العامة ونحن نذكره
الزاما لهم ومثل ذلك اختصاص الماء بالطهورية هل هو تعبد او لعلة كما مر
واختصاص التراب بذلك تعبد واستعماله فى الولوغ للجمع بين الطهورين
او تعبدا او استظهار وتظهر الفائدة فى الاشنان والدقيق فعلى الاو
ولين لا يجزيان دون الثالث ونحن نقول التعدية غير ممكنة لانه
اذا دار الامر بين احتمالين لا يمكن القطع باحدهما بعينه فيبقى عدم
التعدية بحاله واما عدم تعيين الحجر فى الاستجمار فماخذه عندنا
النصوص الصحيحة وعند العامة قد يؤخذ من نهى النبى صلعم ان يستنجى
بروث او عظم فانه يعلم منه انه لا يتعين الحجر والا لما كان لاستثناء
هذين **فائدة** وانما ذكرت تسميتها غالبا فى كل موضع ولعل الاحجار
فى رمى الجمار فلا بحث فى عدم التعدى **قاعدة** الاستجمار رخصة
اذ هو امر خارج عن ازالة النجاسة المعتادة ولكن اكتفى الشارع تخفيفا
لعموم البلوى فلا بد فيه من النقاء وعدد الاحجار جمعا بين النقى والمعنى
والعامة اضطربوا هنا فمنهم من رأى هذا دالا على العفو فجوزوا

حتى *(margin)*

العلة *(margin)*

ثم عداه

ثم عداه الى كل نجاسة بقدر الدرهم اذ هو مقدار المسربة غالبا ومنهم
من اعتبر النقاء ولو بواحد نظرا الى المعنى ولم يعد الحكم الى غيره ومنهم
من حمله على النص واعتبر التعدد لا النقاء واذا اعتبرنا النص فالمراد
بالحجر المسحة فيجزى ذو الوجوه والماخذ ما روى ان النبى صلعم حمل اليه
حجران وروثة فالقى الروثة واستعمل الحجرين فان الظاهر انه استعمل وجهى
احدهما **قاعدة** الحق بعض العامة ازالة النجاسة بالماء بالرخص قال لان
الماء اذا كان قليلا فالجزء الذى يلاقى النجاسة يتنجس ثم يتنجس المجاور له
ثم المجاور حتى يتنجس جميع ما فى الانية التى يصيبها بل كل جزء من الماء
الكثير ولو كان ماء البحر منفصلا فى الحقيقة وان كان متصلا فى
الحس فاذا لاقته نجاسة يتنجس ذلك الجزء فيتنجس ما جاوره وهلم جرا
فحينئذ ازالة النجاسة من باب الرخص والغرض بها انما هو زوال
الاعيان عن الحس وهذا الالحاق باطل لان الطهارة والنجاسة حكمان
شرعيان وقد جعل الشارع للنجاسة علامات خاصة كالتغيير فى الكثير
واستواء السطح او علو النجاسة فى القليل فلا يحكم بالنجاسة بدون
ما نصبه الشرع امارة لها **قاعدة** الامور الخفية جرت عادة
الشارع ان يجعل لها ضوابط ظاهرة ومنه الاستنجاء لما كانت المسربة
يخفى عن الاعيان وكانت الثلثة مما تزيل النجاسة عنها غالبا ضبطه
بالثلث والقصر لما كان للمشقة وهى مضطربة مختلفة باختلاف
المسافرين والاوقات ضبطها بالمسافة التى هى مظنة المشقة
غالبا والعقل الذى هو مناط التكليف لا يكاد يعلم ضبطه بالامور
المعروفة البلوغ وضبط التراضى فى العقود بصيغها الخاصة
والاسلام بالشهادتين لان التصديق القلبى لا يطلع عليه
وضبطت العدة الاستبرائية بالوطى والوطى بغيبوبة الحشفة **فرعان** الاول
لو علق الظهار بمشيتها فقالت شئت وهى كارهة لذلك هل يقع
على هذه القاعدة ينبغى ان يقع لان الامور منوطة بالظاهر **٢** لو اوقع

بيعًا او شراءً قاصدًا الخلاف مدلوله او غير مريد له حمل ينفذ ظاهرًا
وباطنا يحتمل النفوذ لان وضع ذلك سببًا **قاعدة** اذا دار الوصف
بين الحسّي والمعنوي فالظاهر ان الحسّ اولى لكونه اضبط ويتفرع عليه
تحريم انهزام مائة ضعيف من المسلمين من مائتين بطل وثبات مائة بطل
من المسلمين لمائتي ضعيف واحد وحل التبسط في اطعمة الغنيمة
وان كان هناك سوق ولا يجزئ المكسوة وان كان غير مؤتمن في
الهزال كعند الذبح ولا يمنع الذمي من ركوب البغل وان كان الفتى
من الفرس **قاعدة** كلما كانت العلة الحكمية مركبة توقف الحكم
على اجتماع اجزائها كالقتل عمدًا عدوانا في ثبوت القود وكالسكوت
لا بنية القطع والقطع لا بنية السكوت في القراءة فانه لا يبطل و
اجتماعهما يبطل وكل من نية التعدي والنقل في الوديعة لا يقتضي
وكلاهما يقتضي فرع لو راج نقدان متساويان جاز بيع الوكيل
بايهما شاء وفي جواز بيعه بهما وجهان **قاعدة** كل حكم شرط فيه
شروط متعددة كالجمعة ووجوب الحد والقصر في السفر فربما
ينعدم بفوات واحد منها **قاعدة** المعارضة بنقيض المقصود
واقعة في مواضع كحرمان القاتل من الارث واثبات الشفعة للشريك
ومن ثم قال ابن عقيل يمنع قاتل الخطأ من الارث مطلقا لئلا يتوسل
مدعي الخطأ الى استعجال الارث بالقتل وتوغل الحامة في الامام
لو قتل موروثه حدًا بالرجم او بالمحاربة فذكر فيه اوجها ثالثها يفرق
في الثالث بين ثبوته بالبينة او الاقرار ففي الاول يمنع وفي الثاني
لا يمنع لعدم التهمة وفي قتله قصاصًا خلاف مرتب واولى بالحرمان
عندهم وكذا في الميت بالسبب كنصب الميزاب ووضع الحجر اذ لهما
على موروثه بما يوجب حدًا او قصاصًا واخراج الجناح والروشن
فيقع على موروثه ومنه ما اذا شرب مسكرًا او عمدًا او القى نفسه
من شاهق فجن فانه يجب عليه قضاء تلك الايام وفي الجنون نظر

وفي قتل

وفي قتل ام الولد سيدها والمدبر مدبره ورب الدين المؤجل مديونه
بالمقابلة ويورث المطلق في مرض موته بائنا والمتزوج في العدة
عالما فانه استعجل الحل قبل وقته وعوض بنقيض مقصوده والحق به
الجاهل مع الدخول لتوغله في الاستعجال في مظنة الاشتباه ولو جنت الزوجة
قلنا ان الحادث يفسخ به ففيه وجه بالفرق فيرث اذا اقتصت الجراحة
الوطء دون العكس ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتلها
سيدها **قاعدة** قد يقع التعبد المحض في مواضع لا يكاد يهتدى فيها الى العلة
كالبداءة بظاهر الذراع وباطنه في الوضوء وكالجريدة ان لم يعلل بدفع
العذاب ما دامت خضراء وكرمي الجمرات والنهي عن بيع الطعام حتى
يكال او يوزن وكونه لا يكتفى في المكيال لو قلنا به بعيد واذن الواهب
في قبض ما بيد الموهوب ومضى زمان عند الشيخ والترخص في استعمال الماء
على شاطئ نهر او بحر فانه مكروه ووجوب طلب المتيمم وان علم عدم الماء و
وجوب امرار الموسى على الاقرع او استحبابه ولا يدخل هذه الصورة تحت
قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اذ لم يات بشيء من المامور
ووجوب العدة على المتوفى عنها مع عدم الدخول ووجوبها على الصغيرة
واليائسة عند المرتضى رحمه الله ومن تبعه وعدم وجوب اخراج القيمة
في الكفارة وفي الانعام الزكوية عند بعض الاصحاب مع ان مشروعية
الزكوة لدفع خلة الفقراء وهو حاصل بالقيمة وتحريم الربا مع اشتماله على
المخلصات المخصوصة يخرج والتفاضل حاصل **قاعدة** ما ثبت على عن الغرايم
خلاف الدليل للحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير اصلا مستقلا ومن
ثم وقع الخلاف في مواضع منها الماسح على الخف والجبيرة او غاسل موضع
المسح ثم يزول السبب ومما صار اصلا مستقلا الاجارة فانها معاوضة
على المنافع المعدومة وشرعيتها للحاجة ثم صارت اصلا لعموم البلوى
والجعالة شرعت للتوصل الى تحصيل المجهول فلو كان معلوما ففي الجواز
كلام للطائفة والاصح انها صارت اصلا مستقلا فيجوز مع العلم وجاز

اقتداء الاجنبي للمرأة وان كانت شرعيته لحاجة المرأة وصلوة الخوف شرعت
مقصورة بنص القران لاجل الخوف في السفر ثم عم جميع الاسفار للحاجة
وتجويز المسابقة بعوض مع جهالة العمل وبيع العرايا والمزارعة والمساقاة
ولو تمكن من اقامة البينة على زنا زوجته ففي جواز ذلك اعتمادا على اللعان
لان ذلك عار وخزي او لا لعموم قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
وهذا متمكن من الاشهاد **قاعدة** اذا دل دليل على حكم ولم يرد فيه بيان
من النبي صلعم مع عموم الحاجة اليه هل يكون ذلك قدحا في ذلك الدليل فيه
كلام في الاصول ويجيب عنه عند العامة بالقياس الجزئي فما لم يرد من النبي
صلعم فيه بيان مع عموم الحاجة اليه في زمانه او عموم الحاجة اليه في زمان الحكم
الحاجة الى خلافه وله امثلة منها اذا غمس الجنب يده في ماء قليل ينوي رفع
الحدث هل يصير الماء مستعملا فمستنده هذا انه ماء استعمل في رفع الحدث
الاكبر فلا يرفع ثانيا ويعارضه ان النبي صلعم لم يبين ذلك لسكان البوادي
مع تكرار حاجتهم الى ذلك ولو غمسها لا بنية الاستعمال فلا اشكال ولو
غمسها لا بنية اصلا فالظاهر انه لا يحصل الغسل ويحتمل حصوله اعتمادا
على النية الاولى ومنها ما ذهب اليه بعض الاصحاب من بسط النية على
التكبير بحيث يقع بين الهمزة والراء فان دليل المقارنة قد دل عليه مع
ان النبي صلعم لم يبينه مع احتياج كل الى بيانه ومنها ما ذهب اليه بعض
العامة من جواز الصلوة على كل ميت غائب بالنية في مشارق الارض و
مغاربها ولم يبينه النبي صلعم بقول ولا فعل ومنعهم ولاية الفاسق عقد
النكاح ولم يبينه للبوادي وغيرهم ممن يغلب عليه الفسق ومنها ضمان الدرك
فانه ضمان ما لم يجب وسوغه للحاجة اليه ولم يبينه النبي صلعم وجواز
شراء عين اقر قابضها انها من الغير فان قضية الدليل عدم الجواز لانه
اقر بالملك لغيره وادعى حصوله لنفسه ولكن شرع لما قال الائمة عليهم السلام
لولا هذا لما قامت للمسلمين سوق ولم ينقل في هذا بيان عن النبي صلعم مع عموم
الحاجة اليه **قاعدة** الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة كجواز قتل

الترس

الترس النساء والصبيان من الكفار بل ومن المسلمين عند الحاجة وكجواز النظر
لحاجة العلاج الى الاجنبية وهل هو ملحق بالتيمم في قدر المرض الذي يبيحه هل
هو المقتضي او يكفي مطلق المرض وان لم يخش عاقبته وفرق بينهما بان الحاجة
الى التيمم عامة بخلاف الحاجة الى الطبيب في هذا المقام فانها خاصة نادرة
وقد يعبر عن هذه القاعدة بتنزيل ما يعم وان خف منزلة ما يثقل اذا خص
قاعدة العدول عن الاصل المنتقل اليه الى الاصل المهجور هل هو
جائز الظاهر المنع وله صور منها اذا كثر سهوه فحكمه عدم الالتفات
فلو شك كثير السهو في سجدة او تسبيحة او قراءة وهو في محلها فانه
لا يلتفت لان كثرة السهو جوزت البناء على الفعل مع ان الاصل عدمه
فلو فعل ذلك هل يبطل صلوته فيه اوجه ثالثها الفرق بين الركن وغيره
وكما لو غسل موضع المسح تقية فانه صار اصلا مستقلا فلو مسح حينئذ ففي الاجزاء
احتمال وزعم بعض العامة ان الشاة في الابل بدل عن الابل اذ الاصل كون المخرج
من جنس المخرج عنه وجوزوا ان يكون اصلا ورتبوا عليه اجزاء البعير عن
خمس شياه او عن شاة **قاعدة** اذا تردد الفرع بين اصلين وقع الاشتباه
وهو مناط الاشكال في مواضع منها ما هو داخل في القياس فذكره الآمدي
ومنها غير مثال الحجر للسفيه متردد بين كونه لنقص فيه كالصبي او لا لنقص
بل لحفظ المال كحجر العبد ويتفرع عليه لو اذن الولي للسفيه في البيع فهل يبطل كا
لصبي او يصح كالعبد وكذا في عقد النكاح والوصية ومنه الحيوانية بالنسبة
الى الادمية وغيرها تارة يعرف بالضرورة وتارة بالتخمين فالاول منه ما
اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله الماء فمن منع الضمان قال لان
الحيوانية تقطع مباشرة السبب والاصح الضمان لانه متلف على كل حال
واذا فتح عن طائر قفصا فطار اعتبر بعضهم مباشرة الطائر وهو خطا
بل يضمن سواء طار عقيب الفتح او بعد مكث ولو كسر الطائر في خروجه
قارورة ضمنها الفاتح ايضا ولو فتح جراب شعير لغيره فاكلته
دابة فالاقرب الضمان على الفاتح لكن يرجع على صاحب الدابة ان فرط

واما التحسين فكشبه العبد الحر فانه لا فرق بينهما في الادمية ولكن المملوكية
ملحقة تسببه بغير الادمي من الحيوان ولهذا يلحق بالحر فيما فيه مقدر وبالحيوان في
المملوكية فيما لا مقدر فيه وبنى بعضهم جعل العبد الابق على ذلك فيما الوابق
وفصل بعقل وجنون لقوة اختيار العاقل ومنه اللعان متردد بين الايمان
والشهادات وشبه الايمان اقوى فيجوز من الذمي وحد القذف متردد بين
حق الله تعالى وحق الادمي من جهة انه يتشطر بالرق وان استيفاءه باذن
الامام فيشبه حق الله ومن توقفه على مطالبة المستحق وسقوطه بعفوه
وانه لا يسقط بالرجوع من المقر وانه يورث ويتفرع عليه ثبوته
بالشهادة على الشهادة والعدة متردده بين حق الله تعالى وحق الادمي
وتغلب فيها حق الله تعالى لوجوبها مع الوفاة وان لم يدخل ولذلك
كان الاقرب عدم تداخل العدتين وجنين الامة هل يعتبر بنفسه او
يكون عضوا من اعضاء امه لعسر اعتباره بنفسه ولهذا يدخل عند الشيخ
في البيع والعتق والتدبير والوصية ومن ثم وجب فيه عشر قيمة الام وهذا
كله اظهار الحكمة والا فالاستناد الى المنصوص منهما واجب **قاعدة**
قد يتردد الشيء بين اصلين فيختلف الحكم فيه بحسب دليل الاصلين فمنه الاقالة
في كونها فسخا او بيعا والاقوى انها فسخ ولا تصح مع غير المتعاقدين وبغير
الثمن الاول ويتفرع على ذلك فروع كثيرة كالاقالة العبد بعد اسلامه
والبايع كافر فعلى الفسخ يمكن الصحة وثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان
والشفعة وجوازها بعد التلف وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون
وعدم ارش المبيع لو تعيب في يد المشتري بعد الاقالة والارش على قول
الفسخ وعلى قول البيع يتخير البايع بين اجازة الاقالة فلا ارش وبين
الفسخ وقيل لا ارش وهو قضية قول من قال من الاصحاب بان العيب
الحادث بعد العقد وقبل القبض لا ارش فيه ولو اطلع البايع على عيب
حدث في يد المشتري قبل الاقالة فلا رد له على الفسخ وعلى البيع والاقرب
له الرد على القولين ومن المتردد بين اصلين الابراء هل هو اسقاط او تمليك

ويتفرع

ويتفرع عليه احتياجه الى القبول وعدمه فان اعتبرنا القبول ارتد برده
وتولي المبرأ العقد عن المبرئ بوكالته جائز على الاسقاط وعلى التمليك
يبنى على جواز تولي الطرفين والابراء عن المجهول يصح على الاسقاط و
يبطل على التمليك ولو قال لمن اغتابه قد اغتبتك ولم يبين الغيبة
فابرأه يمكن القول بالصحة لان هنا اسقاط محض والاقرب المنع للاختلاف
في الاغراض والرضا بالمجهول لا يمكن ولو كان له على جماعة دين فقال ابرأت
احدكم فعلى التمليك لا يصح قطعا وعلى الاسقاط يمكن الصحة ويطالب بالبيان
ومنه الحوالة هل هي استيفاء او اقتراض المحال عليه او هي اعتياض عما كان
في ذمة المحيل بما كان في ذمة المحال عليه وله فروع كثيرة مشهورة **ومنه**
ما هو متردد بين القرض والهبة كقوله اعتق عبدك عني ولم يذكر العوض
او اقض ديني ولم يذكر الرجوع فهل يرجع في الموضعين بالعوض كالقرض
او لا كالهبة ولو دفع اليه مالا وقال اتجر في حانوتي لنفسك او بذرا
وقال ازرعه في ارضي لك فهو معير للحانوت والارض وهل المال قرض
او هبة ولو دفع الى فقير دراهم وقال اشتر بها قميصا لك فهل يكون هبة
او قرضا تقوى الهبة هنا عملا بالقرينة وليس له العدول الى شراء غير
القميص بها قطعا الا ان يكون قوله على سبيل التبسط فيصرف كيف
شاء ولو دفع الى شاهد في موضع يلحقه المشقة بحضوره اجرة دابة
ليركبها فهل هو قرض او هبة ومنه تردد العين المستعارة للرهن بين
العارية والضمان فكان المعير ضامنا للمال في غير ماله والمستعير مضمون
عنه **ويتفرع** عليه معرفة الجنس والقدر والصفة على قول الضمان بل
ومعرفة المرهون عنده ولو تلف في يد المرتهن فعلى قول الضمان لا شيء
عليه ولا على الراهن وعلى قول العارية على الراهن الضمان ولو تلف
في يد الراهن ضمن على القولين **فرع** لو قال مالك العبد ضمنت ما لفلان
عليك في رقبة هذا العبد قيل يصح على قول الضمان ويكون كالاعارة
للرهن ويشكل بعدم قبول المضمون له الا ان يقال بقبوله غير شرط بل يكفي

للمال في ذمته صح

كالعارية صح

الرضا ومنه ان الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج ضمان عقد
او ضمان يد فيه وجهان ووجه الاول انه مملوك بعقد معاوضة
فهو كالبيع ووجه الثاني ان النكاح لا ينفسخ بتلفه وما لا ينفسخ العقد
بتلفه يكون مضمونا ضمان اليد كما لو غصب البائع المبيع بعد قبضه
فانه مضمون عليه ضمان اليد والاصل فيه ان الصداق مشابه للعوض ومشابه
النحلة والنحلة هي العطية من غير عوض فلا يكون مضمونا عليه ضمان العقود
وجهة المعاوضة ان للزوجة رده بالعيب وحبس نفسها الى ان تقبض
والنحلة لا يتعين للعطية بل قيل هي التدين والشريعة سلمنا انها عطية
لكن هي عطية من الله للزوجات واما عدم انفساخ النكاح بتلفه فلان
المهر ليس ركنا في عقد النكاح لصحته مع تجرده عنه والزوجان هما
الركنان في النكاح كالعوضين في البيع ومن ثم وجب تسمية الزوجين
في العقد لو باشره الوكيل كما يجب تسمية العوضين وفروع ذلك كثيرة **ومنها**
اذا تلف الصداق في يده فان قلنا ضمان عقد انفسخ عقد الصداق وتجدد
عود الملك اليه قبل التلف فيكون لها مهر المثل لان النكاح مستمر
والبضع كالتالف فترجع الى عوضه وان قلنا ضمان اليد لم ينفسخ
العقد في الصداق بل يتلف على ملك الزوجة حتى لو كان عبدا وجب عليها
مؤنة تجهيزه ويضمن الزوج بدله مثله او قيمته ومنه الظهار يشبه
الطلاق من حيث اشتراط الشاهدين والطهر والاستبراء ويشبه اليمين
من حيث بقاء حقيقة الزوجية واحتياج البينونة الى الطلاق وفرع
العامة عليه توقيت الظهار فعلى الطلاق لا يجوز وعلى اليمين يجوز
ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعلى الطلاق لكل واحدة كفارة وعلى
اليمين كفارة واحدة كما لو حلف لا كلمن جماعة وكلمهم ومنها جواز
التوكيل في الظهار فعلى اليمين لا يجوز وعلى الطلاق يصح ولو كرر الظهار
من واحدة فعلى اليمين يلزمه بكل مرة كفارة قالوا ان قصد التاسيس و
على الطلاق كفارة واحدة اذ لا يصح طلاق المطلقة ثانيا قبل الرجعة

المعاوضة خ

عندنا

عندنا **ومنها** المطلقة البائن مع الحمل يجب نفقتها بالنص وهل هي للحامل
او للحمل وفروعه كثيرة كوجوبها على العبد وسقوط قضائها او لا وجوبها
لو كانت ناشزا حال الطلاق او نشزت بعده او ارتدت بعد الطلاق
وصحة ضمان الماضي منها واذا كان الزوج حرا والزوجة امة ومنعها
المولى من الليل وكذا لو كان رقيقا مع الشرط واذا مات وهي حامل
لا نفقة لان نفقة القريب تسقط بالموت وان قلنا للحامل وجبت
وروى الاصحاب ان نفقة الحامل من نصيب الحمل وفي اخرى لا نفقة
لها وهو يؤيد ان النفقة للحامل والبينونة تزيل علائق الزوجية
ولو مات الزوج مفرطا فلا نفقة ان قلنا للحامل قطعا وان قلنا للحمل
وجبت في ماله ولو خلف ابا فان قلنا لها فلا نفقة والا وجبت على
الجد ويحتمل ان لا نفقة على القولين ولو ابرأته عن النفقة الحاضرة كما بعد
طلوع الفجر من نفقة اليوم لم يسقط على الحمل ولو اعتق ام ولده الحامل
منه وجبت النفقة ان جعلناها للحمل وتقبض من الزكوة والخمس مع فقرها
ان جعلناها للحمل وان قلنا لها فلا تقبض من الواجب لاغنائها في نفقة الزوج
وهذا الفرع مشكل لان الزوج ابو الحمل فالنفقة واجبة عليه على
التقديرين والقابض ان كان موسرا اداها وان كان معسرا كان هو
القابض نعم لو مات او كان كافرا والام مسلمة فان كانت فقيرة
قبضت على التقديرين لان المصروف انما هو اليها والا فلا لوجوب
نفقة الحمل عليها ولو سافرت بغير اذنه فان قلنا للحمل وجبت
والا فلا ويصح الاعتياض عنها ان كانت لها ولو اسلم وهي كافرة
وجبت ان قلنا للحمل والا فلا ولو سلم اليها نفقة ليوم فخرج الولد
ميتا في اوله لم تسترد ان قلنا لها والا استردت ووجوب الفطرة
ان قلنا للحامل دون الحمل ويشكل بما انها منفق عليها حقيقة فكيف
لا تجب فطرتها ولو اتلفها متلف بعد قبضها وجبت بدلها ان
قلنا للحمل ولم تفرط ولو نشزت في النكاح وهي حامل امكن وجوب

النفقة

النفقة ان قلنا انها للحمل ويشكل بانها غير مطلقة ولا معتدة ولو حملت
الامة من رقيق فان قلنا للحمل وجبت على السيد وان قلنا للحامل فعلى العبد اذا انفرد السيد بالولد تنبيه لو كانت معتدة عن غير طلاق
فمنهم من بناها على الحمل والحامل فيجب ان قلنا للحمل والا فلا كالمعتدة
عن النكاح الفاسد كما لشبهة والمفسوخ نكاحها بالعيب ونحوه ومنهم
من قال ان نفقة الحامل انما يجب لكونها كالحاضنة ومؤنة الحاضنة على الاب
فلا يفرق الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها فيجب النفقة عليها على
التقديرين فهذه نيف وثلثون فرعا **ومنها** اذا نذر عبادة كصلوة منذورة
واطلقها فهل تصير كالصلوة الواجبة فينزل على اقل واجب او ينزل
على اقل ما يصح من الصلوة شرعا الاقرب الاول **ويتفرع** جوازها على
الراحلة وصلوتها قاعدا ووجوب السورة وتعلق الاحتياط بها وسجود السهو
فيها وجواز الايتمام بها وفيها جواز ركعة ووجوب التشهد بين كل ركعتين
لو نذر اربع ركعات بتسليمة ولو نذر ركعتين فصلى اربعا
بتشهد واحد او اثنتين فان قلنا كالجائز شرعا صح والا فلا كما
لو صلى الصبح اربعا ولو نذر الخطبة في الاستسقاء فان نزلناه
على الواجب من جنسه وجب القيام وان نزلناه على الجائز شرعا
في الخطبة المطلقة لم يجب ووجوب تبييت النية مبني على ذلك
فان جعلناه كاقل الجايز شرعا فهو كالصوم المندوب فيه عدم التبييت ولو
نذر المعضوب حجا وقلنا بجواز نيابة المميز في حج التطوع وهو الظاهر
فان نزلناه على الواجب من جنسه لم يجز استنابته وان قلنا تنزل
على الجائز من جنسه اجزء ولو نذر عتق رقبة فهل يجزي الكافرة
ان قلنا بجواز عتق الكافر ابتداء مبني على التنزيل على العتق الواجب
او على العتق الجائز ولو نذر ان يهدي بعيرا او شاة فهل ينزل على
الهدي الواجب فيشترط فيه شروطه ام على الهدي الجائز شرعا ولو
نذر كسوة فقير او يتيم فان نزلناه على الكسوة الواجبة لم يجز غير

(margin: تعجيز ... السورة ... كذا)

المخيط الا اجزاء الذي وقد ذكر الاصحاب جواز الاكل بل استحبابه في الاضحية
المنذورة وفيه اشارة الى تنزيلها منزلة الاضحية المستحبة لا الهدي
الواجب ولو نذر اتيان المسجد الحرام فان نزلنا النذر على واجب الشرع
لزمه اتيانه بنسك وان نزلنا على الجائز شرعا وكان ممن يجوز له دخول
مكة بغير احرام لم يجب **ومنها** ان قاطع الطريق اذا اقتل فانه يقتل وفي
هذا القتل معنى القصاص لانه قتل في مقابلة قتل وفيه معنى الحد لانه لا
يصح العفو عنه بل لو عفي قتل حدا سواء قلنا بالترتيب او بالتخيير
فهل يغلب حق الله او جانب الادمي فيه وجهان ويظهر الفائدة
في مواضع منها اذا اقتل من لا يقاد به كالاب ولده والحر العبد و
المسلم يقتل الكافر ان غلبنا حق الله تعالى وان غلبنا حق الادمي
لا يقتل به وان قتل جماعة فان غلبنا معنى القصاص قتل بواحد منهم
وللباقين الدية في وجه ذكره الاصحاب فنحو الاول ان ترتبوا والواحد
بالقرعة ان لم يترتبوا وان غلبنا حق الله تعالى فلا شيء لورثة المقتول
والا اخذت من تركته على القول به في غير المحارب ولو عفى الولي على مال
فان غلبنا حق الادمي فلا قصاص ويجب الدية ويقتل حدا لمرتد استحق
القصاص فعفي عنه وان غلبنا حق الله تعالى لغي العفو وان قتل المحارب
اجنبي ليس بولي للمقتول بغير اذن الامام فان غلبنا القصاص فعليه الدية
لوارثه والاقرب عدم القصاص عنه لان قتله متحتم ويحتمل القصاص
لانه معصوم بالنسبة اليه وان غلبنا حق الله تعالى عزر فقط
ولو كان مستحق القصاص صبيا او مجنونا فينبغي ان يخرج عفو
الولي على هذا الاختلاف فان غلبنا حق الادمي لم يقتص حتى يبلغ
او يفيق ان اوجبنا التربص في قتله لئلا يفوت عليه المال لو اراده
وان غلبنا حق الله تعالى فعفوه لاغ فيقتل في الحال ولو تاب
قبل الظفر به فان غلبنا حق الادمي لم يسقط القصاص ويسقط
التحتم وان غلبنا حق الله سقط ومنه اليمين المردودة على المدعي

(margin: قتل به حق الادمي — ٨ قتل بهم وللاولياء الدية ولو مات قبل القود فان غلبنا حق الله)

والواجب بالنكول هل هي كاقرار المدعى عليه او كالبينة يحتمل الاول
لان المدعى عليه بنكوله موصل الى اثبات حق المدعي فاشبه اقراره
ووجه الثاني انها حجة صادرة من المدعي مع حجة المدعى عليه وفيها
فوايد الاولى لو اقام المدعى عليه بعد يمين المدعي بينة ان العين
ملكه او انه ادى الدين او ابرأه منه فان قلنا كالاقرار لم يسمع وان
قلنا كالبينة سمعت ٢ افتقار الثبوت الى الحكم على البينة
دون الاقرار ٣ هل للبائع مراجعة احلاف المشتري على نفي علمه بزيادة
الثمن عما اخبر به ان قلنا كالاقرار فله ذلك رجاء النكول فرد اليمين
فيكون كالتصديق لو وان قلنا كالبينة فلا لعدم سماع بينة على
هذا الثمن الزائد ٤ لو انكر الاصيل دفع الضامن فهل له احلافه
ان قلنا لو صدقه رجع عليه فله ذلك فيحلف على نفي العلم بالدفع
وان قلنا لا يرجع عليه لو صدقه لعدم انتفاعه بالدفع اذا العوض
انكار المستحق فان قلنا اليمين كالاقرار لم يكن له الحلف لان غايتها
النكول فيحلف المدعي فهو كالاقرار وان قلنا كالبينة طالبه بالحلف
طمعا في نكوله فيحلف فيرجع كما لو اقام البينة ٥ لو ادعى كل من اثنين
على واحد رهن عبده عنده واقباضه اياه فصدق احدهما قضي به
للمصدق وهل للمكذب احلافه الظاهر نعم لانه لو صدقه غرم له
ولو قلنا لا يغرم بالتصديق فهل له المطالبة باليمين ان قلنا كالاقرار
فلا وان قلنا كالبينة اجيب ويستفيد بها العرض لا انتزاعه من
الاول لان البينة هنا حجة على المتداعيين لا على غيرهما ٦ هل
يطالب السفيه باليمين على نفي القتل الموجب للمال وان قلنا كالاقرار
فلا لان غايتها النكول فيحلف المدعي فيكون كاقرار السفيه وهو غير
مسموع وان قلنا كالبينة طولب ويحتمل مطالبته بها باليمين ولو
قلنا كالاقرار لانه قد يحلف فيقطع الخصومة وهو اولى من بقائها
٧ لو ادعى على المفلس فانكر وحلف المدعي ان قلنا كالبينة شارك

الغرماء وان قلنا كالاقرار بني على المشاركة بالاقرار وعلى القول بان البينة
انما تتعلق بالمتداعيين لا يشارك على التقديرين ٨ لو ادعى عليه بقتل الخطاء
وثبت باليمين المردودة وجبت الدية على العاقلة ان جعلناها كالبينة
والا فعلى المدعى عليه ولا فرق هنا بين المفلس وغيره الا في مشاركة الغرماء
وعدمه ويجيء الكلام السالف الا ان يقال العاقلة ليست اجنبية اذ هي
قائمة مقام الجاني في الخطاء وهو بعيد ٩ لو تداعى كل من الاثنين حرية
زوجيته فصدق احدهما فهل للاخرى احلافه الاقرب نعم لان المقصود
المهر واما النكاح فهو مدفوع بانكاره فان نكل حلفت وبطل نكاح اختها
ان قلنا كالبينة ويرد الكلام الاول ١٠ لو قال في عين بيده هي لاحد
هذين ثم عين زيدا فهل للعمرو احلافه فيه ما سبق ١٠١ لو ادعى عليه
عينا في يده فقال هي لفلان وصدقه فلان اخذها وهل للمدعي احلاف
المصدق ان قلنا بالغرم فنعم والا ففيه ما سبق ١٠٢ لو زوجها احد
الوكيلين برجل والاخر باخر فادعى زوجيتها اثنان فصدقت في السبق
احدهما ثبت نكاحه وهل يحلف للاخر ان قلنا بالغرم حلفت والا بني
على الوجهين ولما انتزاعها من الاول للثاني عند يمينه ففيه ما تقدم
وكذا انتزاع العين من المصدق اولا في المسئلة السابقة ١٠٣ اذا باع
احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض فادعاه المشتري عليه و
صدقه الشريك وانكر البائع حلف لها فلو نكل عن اليمين للشريك فحلف
الشريك استحق نصيبه وللبائع المطالبة بنصيبه للمشتري بجعل يمينه
على عدم القبض ولو قلنا اليمين المردودة كالبينة وانها حجة على الجانح
لم يكن له مطالبة المشتري **قاعدة** اليمين لنفي شيء لا يكون لاثبات
غيره ولها صور كثيرة **منها** اذا اختلف البائع والمشتري في تقدم العيب
حلف البائع مع عدم البينة والقرينة ويحلف على القطع فلو اختلف
بعد ذلك في الثمن فقلنا بالتحالف او كان الاختلاف في تعيين الثمن
فان التحالف فيه هو الاقرب فيفسخ البيع اما بالحلف او بغيره على

الاختلاف فيه فطلب البائع من المشتري ارش العيب الذي اختلفا فيه
اقلا بنا على انه استقر انه حادث بيمين البائع لم يكن له ذلك لان
يمينه كانت لنفي الغرم عنه او الرد فلا يصلح لشغل ذمة المشتري بل
يحلف الان المشتري على ان هذا العيب ليس بحادث فان حلف برئ ولا
يثبت تقدمه بحيث يطالبه المشتري بالارش فان رد اليمين
او نكل حلف البائع الان على حدوثه واستحق ارشه سواء
قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة **ومنها** لو قذفه بالزنا فلما
دعاه للحد طلب منه يمينا على نفي الزنا وقلنا بقول الشيخ
بثبوت اليمين هنا فنكل او ردها على القاذف فحلف القاذف
انه زنا سقط حد القذف عنه ولا يجب على المقذوف سواء قلنا
كالاقرار او لا لان هذه اليمين كانت لدفع حد القذف عنه
لا لاثبات الزنا على المقذوف وليس هذا كاللعان في ان نكول
الزوجة عنه يوجب عليها الحد ومنها لو اقر الوكيل في البيع وقبض
الثمن لها وانكر الموكل القبض قبل حلف الوكيل في الاستيمان فلو
خرج المبيع مستحقا ورجع المشتري على الوكيل بالثمن بجهالة
الوكالة لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل ببدل الثمن على
تلك اليمين لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه لا لشغل ذمة
الموكل بل القول الان قول الموكل في عدم القبض مع يمينه فلو
ردها على الوكيل امكن القول بحلفه ويلزمه حينئذ سواء قلنا
يمين الرد كالاقرار او كالبينة **قاعدة** لها تعلق بما قبلها
ظاهر الاصحاب ان التدبير وصية في العتق وليس تعليقا
على صفة الموت وربما تخيل ذلك في بعض المواضع وهو عند
العامة فروع على هذين المأخذين من جواز الرجوع فيه وعدمه والبيع والتجار
فعلى الصفة لا يصح وعلى الوصية يحتمل بطلان التدبير قبل لزوم البيع فلا يعود
الى التدبير لو فسخ البيع واحتمل المراعاة ولو هنا امكن الرجوع لانه عوض المبيع

هو قيم

وعدمه لانه ليس بمزيل للملك على الصفة لا يجب والعوض على البيع كالبيع
ويمكن العدم لانه لم يخرج عن الملك اما الوطي فليس برجوع قطعا على
الوجهين لانه مع الحمل يؤكد التدبير وفي المكاتبة وجهان ويحتمل
انه ان قصد بالمكاتبة الرجوع عن التدبير كان رجوعا على القول بالوصية
والا فلا فهو مدبر مكاتب ولو ادعى العبد انه دبره ففي سماع الدعوى
تردد من توهم ان الانكار رجوع ولو حملت بتبعها الولد اما على العتق
فظاهر واما على الوصية فمشكل من حيث ان الوصية بالجارية لا تتناول
فيما الحمل المتجدد قبل الوفاة وهذا يوهم انه عتق بصفة لفتوى الاصحاب
بان الولد مدبر وبالغوا في ذلك حتى منعوا من الرجوع في تدبيره ولو رجع
في تدبير امه وهو يؤكد الصفة **قاعدة** العمل بالاصلين المتنافيين واقع
في كثير من المسائل واصل الاخذ بالاحتياط غالبا وما روي عن النبي صلى
الله عليه واله في قضية عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة — هو لك يا عبد بن زمعة
قيل قال ذلك لما راى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص فاتبعه للفراش
وامر اخته سودة ام المومنين وامرها بالاحتجاب منه للشك الطاري على — وطئ
الفراش ولما روي عنهم عليهم السلام في الذي يطي امته ويطئها اجنبي
فجورا وحصلت امارة على كون الولد ليس منه فانه لا يتبعه ولا يورثه
ميراث الاولاد ومنها المتحيرة اذا قلنا بالاحتياط فيحتاط بالنسبة — فهو منفي كونها
الى وجوب العبادة ظاهرا وبالنسبة الى وجوب القضاء وتحريم الوطي
وغيرها حائضا ومنها حيض الحامل مع عدم انقضاء العدة برمي
صاحب الحمل ومن غيره الاقرب الانقضاء واشتباه موت الصيد
بالجرح او الماء القليل في احد الوجهين ونفي احصان من اعترف بالولد
من زوجته ونفي وطئها فانه يلحق به الولد ولا يثبت احصانه الا
ان يتصور علوقها منه بانه يغيبه وطي قبلا ولو ادعى المطلق انقضاء
عدتها وانكرت حلفت ويجب عليه الانفاق ولو التزويج باختها
او الخامسة في وجه واللقيط في دار الاسلام لو اقر بالرقية الا اعلمناه منه

قاعدة الاصلين المتنافيين على ما اختاره بعض الاصحاب **قاعدة** التعليل
بانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف فيه ويرجح الاول اعتضاده
بالاصل والثاني يرجح على خلاف الاصل وله فروع منها ان الحكم ببطلان
البيع الصادر من المميز وشبهه كالاجارة هل هو لانتفاء المقتضي
هي الاهلية المقتضية لصحة التصرف وهو التكليف او لوجود المانع
وهو انفراده عن الولي وتظهر الفائدة لو اذن له الولي فعلى الاول — وشرعه عدمه
البطلان بحاله وعلى الثاني يصح **قاعدة** في الاحتياط لاجل
المصالح او دفع المفاسد وقد ظهرت في الشاك في فعل من افعال
الصلوة وهو في محله فانه ياتي به والشاك في فعل الصلوة وهو
في الوقت ياتي بها والشاك في العدد يبطل في الثنائية والثلاثية
وهو احتياط اذ الاصل عدم فعل المشكوك فيه وفي الرباعية يبني على الاكثر
وهو ضد الاحتياط لكنه يجبر بالتدارك والشاك في عين الفائتة يصلي
خمسا احتياطا واخر يوم من شعبان يصام احتياطا والصلوة على جميع
القتلى وكفنهم احتياطا عند اشتباه المسلمين بالكفار وترك — وكفن القتلى الذين على الاظهر
التزويج بالمشتبهة بالمحرمة في عدد محصور واصل هذا احاديث خاصة
في بعضها وعموم قول النبي صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اما
اعادة الصلوة لو شك بعد الانتقال في ركن او فعل او اعادة الصوم
لو شك في نيته او غسل واعادة الزكوة لو شك في استحقاق القابض
واعادة الحج لو شك في تمام اركانه بل اعادة جميع العبادات عند
زيادة الفقه بعد خللها فلم يظفر فيه بنص على خصوصه ولا بلغنا
فيه نقل من السلف وان كان متاخر والاصحاب اولعوا به — المسئلة
كثيرا وقد حققنا هذه القاعدة في كتاب الذكرى ويطرد ذلك لو شك
في الحدث بعد يقين الطهارة او في دخول الوقت قبل الطهارة او في شغل
ذمته بصلوة واجبة لينوي وجوب الطهارة او في كون الخارج منيا وفي
تعيين المني من صاحبي الثوب المشترك فطريق الاحتياط لا يحصل بمجرد

الفعل

الفعل في مسائل الاحداث او الشك في الطهارات بل ينبغي ايجاد السبب
اليقيني ثم الفعل لان الفعل مع النية المشكوك فيها كلا فعل عند بعض
الاصحاب ويتوغل في ذلك الى استحباب طلاق الزوجة مع الشك في
وقوعه والحاقه بانها بطلقة جديدة لو شك ومن شك بماذا احرم يتمتع
احتياطا ومن شك في تملك شيء يتوصل الى المقر الى غير ذلك ما لا ضابط
له وقد اعتبره بعض العامة ما لم يؤد الى كثرة الشك فانه مغتفر اما
ستارة الخنثى كالمراة وجمعه بين احكام الرجل والمراة فالاقرب وجوبه
لتساوي الاحتمالين ومن هذا الباب الجمع بين المذاهب مهما امكن في صحة
العبادة والمعاملة وههنا قواعد في الاجتهاد وتوابعه اذا لم يعين المجتهد
وتوابعه على وجه مرجح لاحد المحتملات ففيه صور احدها ان يكون ذلك في — احتمالات
الامارات ففيه وجهان التوقف والتخيير وقيل بل الدليلان يتساقطان
ويرجع الى البراءة الاصلية وثانيها ان يكون في الاواني فيطرحهما ويستعمل
غيرها او التيمم وثالثها ان يكون في الثياب فيصلي في كل واحد مرة ويزيد
على عدد النجس بواحد وقيل يصلي عاريا ولا اعادة عندنا ورابعها ان يشك
في الوقت فعليه الصبر حتى يتحقق دخوله وخامسها الشك في جهة القبلة
فيصلي الى اربع جهات وقيل يتخير ولا اعادة عندنا على كل حال وسادسها
تحري الاسير والمحبوس في شهر رمضان فانه يتوخى فان صادف او تاخر
اجزا ولا اعادة **قاعدة** القادر على اليقين لا يعمل بالظن الا نادرا كا
لمتوضي من ماء قليل على شاطي بحر او نهر عظيم وهذه القاعدة ماخوذة
من اختلاف الاصوليين في جواز الاجتهاد بحضرة الرسول صلعم ووقوعه
ومن قال من الاصحاب بجواز تقليد المؤذن للقادر على الوقت فهو من
النادر وعند بعض العامة مواضع مدخولة عندنا كالاجتهاد في الثوبين
مع وجود ثوب طاهر يقينا وفي دخول الوقت للقادر على العلم به وفي
استقبال الحجر مع قدرته على الكعبة بناء منهم على ان كون الحجر من الكعبة
غير معلوم اذ روي انه من البيت وروي ان سبع اذرع منه او ست

اوخمس ووجوب الطواف به بدنه اهذه الخيالات الا ان يقال في
يجب به تاسيا وان لم يكن من البيت وهو جيد **قاعدة** هل
يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة فيه خلاف اصولي وفي الفروع مسائل
كطلب المتيمم عند دخول وقت الثانية او عند تضيقه والاجتهاد
في القبلة للصلوة الثانية والثالثة وليس منه طلب التزكية فيمن
زكي اولا وان طالت المدة **قاعدة** كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع
الى الحس كالقبلة وطهارة الاناء والثوب لا ياتم احدهما بصاحبه وان
اختلفا في فروع شرعية لاحقة بالصلوة كترك الوضوء من بعض جزئيات
النوم ومن مس الفرج والتحريم باكبر معرفا واسقاط السورة والاجزاء بالذكر
المطلق ووجوب القنوت وتكبيرات الركوع والسجود لم يصح اقتداء
المعتقد بطلان صلوته نفسه لو فعل ما يفعل امامه وربما قيل بالصحة
وفرق بينهما بان الاول يعتقد المأموم بطلان صلوته بسبب ان كان
واقعا فهو اجماعي في البطلان بخلاف الثاني فان الواقع ليس باجماعي بل يجوز
كون صلوته هي الفاسدة في بعض الصور ويشكل بان الظن واقع في الطرفين
فبطلان الصلوة بالاجماع ليس بحاصل لا بعد بصدق ظنه وكذب ظن
صاحبه وقيل الفرق ان ذلك يؤدي الى تعطيل الايتمام لكثرة المخالفة في
الفروع بخلاف مسئلة الاواني والقبلة فانها نادرة **قاعدة** لا يجوز
التقليد في العقليات ولا في الاصول الضروريات من السمعيات ويجوز
التقليد في غيرها للعاجز عن درك الدليل اذا تعلق به عمل وكلما لا يتعلق
به عمل فان كان المطلوب فيه العلم لا يجوز التقليد فيه كالتفاضل بين
الانبياء السالفة والاخبار كسير الانبياء التي لا يتعلق بها العمل كتقدم
غزوة على غزوة وتامير زيد او عمرو **قاعدة** لو تعارضت الامارات
عند المجتهد فالحكم اما التخيير او الوقف وقد ذكر مواضع يقع فيه
التخيير عند التعارض وقد يكون التخيير مجزوما به لتحصيل المصلحة لا
يتم الا به كتخيير المصلي داخل الكعبة الى جدرانها شاء وكتخيير من ملك

مائتين من الحقاق وبنات اللبون **فرع** لو ابتلع خيطا قبل الفجر و
اصبح صائما متعينا وطرفه خارج من فيه والاخر ملاصق لنجاسة
المعدة واعتبرنا وجوب اجتناب مثله فهو متردد بين ان يبقيه فيلزم
بطلان ثلث صلوات وهي النهارية وبين ان يبتلعه فيفسد صومه
او يقلعه فكذلك اذ هو كالمتعمد للقيء فيحتمل التخيير ويحتمل رعاية
الصلوة لتاكدها وافضليتها على الصوم ومراعاة الصوم لشروعه
فيه قبل الصلوة **قاعدة** الفرق بين الفتوى والحكم مع ان كل واحد
منهما اخبار عن حكم الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث
الجملة ان الفتوى مجرد اخبار عن الله تعالى بان حكمه في هذه القضية
كذا والحكم انشاء اطلاق والزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع
تقارب المدارك فيها بما يتنازع الخصمان لمصالح المعاش فبالانشاء
يخرج الفتوى لانها اخبار وبالاطلاق والالزام نوعا الحكم وغالب
الاحكام الزام وبيان الاطلاق فيها الحكم باطلاق مسجون لعدم
ثبوت الحق عليه ورجوع ارض تحجرها شخص ثم اعرض عنها وعطلها
وباطلاق محجر من يدعي ادنى رقه ولم يكن له بينة وبتفاوت المدارك
في مسائل الاجتهاد يخرج ما ضعف مدركه جدا كالعول والتعصيب
وقتل المسلم بالكافر فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه وبمصالح
المعاش يخرج العبادات فانه لا مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم
بصحة صلوة زيد لم يلزم صحتها بل ان كانت صحيحة في نفس الامر
فذاك والا فهي فاسدة وكذا الحكم بان مال [illegible] الحاكم
التجارة لا زكوة فيه وان الميراث لا خمس فيه فان الحكم فيه لا يرفع الخلاف
بل للحاكم غيره ان يخالفه في ذلك نعم لو اتصل بها اخذ الحاكم ممن حكم
عليه بالوجوب مثلا لم يجز نقضه فالحكم المجرد عن اتصال الاخذ اخبار
كالفتوى واخذ الفقراء حكم باستحقاقهم فلا تنقض اذا كان في محل الا
جتهاد ولو اشتملت الواقعة على امرين احدهما من مصالح المعاد

والاخر من مصالح المعاش كما لو حكم بصحة حج من ادرك اضطراري المشعر
وكان نائبا فانه لا اثر له في براءة ذمة النائب في نفس الامر لكن يؤثر
في عدم رجوعهم عليه بالاجرة وبالجملة **فالفتوى** ليس فيها منع الغير
من مخالفة مقتضاها لا من المفتي ولا من المستفتي اما من المفتي فظاهر واما
من المستفتي فلان للمستفتي له ان يستفتي اخر واذا اختلفا عمل بقول
الاعلم ثم الاورع ثم تخير مع التساوي والحكم لما كان انشاء خاصا
في واقعة خاصة وقع الخلاف في تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره
نقضها كما لو حكم حاكم بتوريث ابن العم ومنع العم للاب وفي
المسئلة خال فانه يقتضي بخصوصه منع حاكم اخر بتوريث العم
والخال في هذه المسئلة لانه لو جاز له نقضها لجاز لاخر نقض الثانية
وهلم جرا فيؤدي الى عدم استقرار الاحكام وهو مناف للمصلحة التي
لاجلها شرع نصب الحكام من نظم امور اهل الاسلام ولا يكون ذلك
كونه رافعا الخلاف في سائر الوقائع المشتملة على مثل هذه الواقعة **قاعدة**
مما يستثنى من الامور الكلية من الفروع الجزئية للضرورة او مس الحاجة
صحة صلوة المستحاضة ودائم الحدث للضرورة وعدم الحكم بكون الماء
مستعملا ما دام على عضو الجنب والا لم يرتفع حدث ولا صلاة وكالحكم بان ملاقاة
النجس للماء لا ينجسه اذا كان كرا فصاعدا والا لعسرت الطهارة وكطهارة
الميتة من غير ذي النفس السائلة والمنى منه والعفو عن ماء الاستنجاء وعما
يتركه الطرف من الدم عند كثير من الاصحاب والعفو عن سؤر الهرة
وشبهها وقد نجس فوها بزوال العين غايبا او لا والعفو عن محل
الاستجمار وعن زيادة ركن مع القدوة للحاجة الى الاقتداء وعكس
المتابعة في بعض الاحيان كتباعد المأموم وتغيير الكيفية في صلوة
الخائف لمصلحة الجماعة والحاجة اليها والى حراسة المجاهدين ولبس
الحرير لدفع القمل والمحارب وكاختصاص التشكي بعدم الخروج منهما
بالمفسد وشرط العتق لما فيه من تحصيل الحرية وتشوق الشرع بدليل

السراية الى نصيب الشريك وهل يصح اشتراط الوقف في البيع نظرا الى قربه
من العتق ومن قصوره عنه لعدم التغليب فيه والسراية **قاعدة**
الاصل يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ وانه لا يسري الى غير
مدلوله الا في مواضع منها العتق في الاشقاص لا في الاشخاص لا
على مذهب الشيخ في السراية الى الحمل والعفو عن بعض الشقص في الشفعة
على احتمال وعن بعض القصاص في النفس على وجه والسراية في الصوم الى
الزمان ويحتمل سراية ثواب الوضوء الى المضمضة والاستنشاق اذا
نوى عند غسل الوجه لامر يعتد وضوءه واحدا ويمكن الفرق بينه وبين
الصوم ان بعض اليوم مرتبط ببعضه بخلاف الوضوء فانه لا يرتبط با
المقدمات ومن السراية تسمية الاكل في الاثناء اذا قال على اوله
واخره بعد نسيان وسراية الطهر الى التحريم غيره وهذا من الغريب
ان البعض يسري الى الكل من غير عكس كما لو قال انت كامي ومثله في
الايلاء يختص بالجماع قبلا ويسري على احتمال **قاعدة** في تزاحم
الحقوق وهو من وجوه ثلثة احدها حقوق الله تعالى فيقدم
الصلوة عند ضيق الوقت على الراتبة وعلى القضاء وعلى النوافل
المطلقة مع اتساع الوقت وتقديم الوتر وسنة الفجر على صلوة
الليل عند الضيق والصوم والنسك الواجبين على نفلهما والظاهر
انه لا ترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة وتقديم الغسل الواجب على
المستحب وتقديم المتبرع بالماء الجنب على الميت والمحدث وقيل
الميت اولى وتقديم الجنب على الحائض وتقديم غسل النجاسة على رفع
الحدث والاقرب تقديم غسل الجمعة على الاغسال المندوبة ترجيحه ولم يسع
الماء الجميع او وسع ليفوز بفضيلة السبق الى المسجد مغتسلا ولو تعارض
امران مهمان فيقدم الاهم كما ان صلوة الجماعة مستحبة وفي
المسجد لو تعارضا فالاقرب ان الجماعة اولى وان كانت في
البيت وصلوة النفل في المنزل افضل وان كان المسجد افضل من المنزل

لانه ابعد من الرياء والاعجاب وادعى الى الخشوع والاخلاص ولو قلنا
باستحباب الرمل في اوائل الطواف ولم يمكن الا بالبعد من البيت فا
لاقرب ان البعد افضل لتحصيل الرمل وان كان الدنو في اصله افضل
وكذا لو ادى الدنو الى مزاحمة تعرضه لضرر به او بغيره وقد يتساوى حقوق
الله تعالى فيتخير المكلف ح لعدم المرجح كمن عليه صوم فائت من
رمضانين ويحتمل تقديم الثاني اما الفدية عن رمضان فالاقرب
ان لا ترجيح بين الرمضانين ومن عليه نذر لك يتخير بتقدم ما شاء ولو
نذر شاتين بسببين ولم يكن عنده الا واحدة خصها بما شاء ولو نذر حجا
وعمرة دفعة قدم ما شاء وقد اختلف في مواضع كالصلوة في الثوب
النجس وعاريا وتخصيص القبل بالستر عند عدم ما يستر العورتين
جميعا وتقديم التيمم او تاخيره مع الياس من الماء اخر الوقت او مع الطمع
وتقديم الفائتة على الحاضرة وتقديم جميع اصحاب الاعذار في اول
الوقت او تاخيره والخلاف هنا في الاستحقاق والاستحباب والتاخير
لاجل الجماعة مع تيقنها او مع ترجيحها وتقديمه في الصف الاول لو
استلزم فوت ركعة فهل الصف الاخير ح افضل لفوته بالركعة
الاولى وفيه نظر واقوى في النظر ما لو سعى الى الاول لادراك الركوع وان
يحرم عنده ادراك الركعة من اولها ولعل الاقرب السعي ولا اشكال ان
الصف الاخير اولى لو استلزم السعي فوات الركعة الاخيرة
والاقتصار على ادراك السجود او التشهد لان ادراك فضيلة
الجماعة حينئذ غير معلوم بخلاف الركعة ولو وصل الحاج الى المشعر
والمختار ثم يحرم بعد [illegible] ففي ترجيح ايهما احتمال ولو فاه ادراك
عرفة وصلوة العصر ففي التقديم اوجه الاول تقديم الصلوة
والاجزاء بالاضطراري فيشكل لو تردد الحال ولا اضطراري
وصلوة العشاء على القول بامتدادها الى الفجر والثاني تقديم
الوقوف لان فوات الحج يستلزم مشقة كثيرة ولا يستدرك

الا في السنة

الا في السنة القابلة وقد يدركه الموت ويتحقق هذا في وقوع المشعر هذا
اذا كان قد فاته عرفات بالكلية ولم يقل بالاجزاء باضطراري المشعر
وكان المخاضرة لصلوة الصبح والثالث ان يصلي ماشيا وهذا اقوى لان
فيه جمعا بين الامرين وقد شرعت الصلوة مع المشي لما هو اسهل من هذا كالخائف
وغيره وثانيهما حقوق العباد فقد يكون متساويا كتسوية الحاكم بين الخصوم
والزوج بين النسوة في القسم والنفقة والقريب في نفقة المتساويين في
الدرجة وتخيير المرأة في توكيل الاخوين المتساويين في السن واستواء
الشركاء فيما لا ضرر فيه والبايع والمشتري في القبض معا والشركاء
في شقص مشفوع اما ابتداء على القول بثبوتها مع الكثرة او استدامة كما لو
ورثوا شفيعا وتسوية الغرماء في التركة ومال المفلس مع القصور وقد يترجح
بعضها كتقديم نفقته على نفقة الزوجة ثم الى زوجة ثم الاقرب وتقديم
نفقته على الغرماء في ايام الحجر ويوم القسمة وتقديم ذي العين بها
في المفلس مطلقا والميت مع الوفاء وتقديم المضطر في المخمصة على مالك
الطعام المستغني عنه وتقديم الرجل على المرأة في المكان الضيق وفي (في الصلوة ح)
الجنائز وعم الدفن في لحد واحد عند الضرورة وتقديم الاقرأ والافقه
في الجماعة وتقديم السابق في الجناية في القصاص على احتمال اما
تقديم صاحب الطرف المقدم فلا ريب فيه والتقديم في السبق
الى المساجد والمباحات وتقديم الفاسخ على المجيز في اجتماع الخيارين
في البيع والنكاح وتقديم الشفيع على المشتري في المجلس والتقديم في
الارث بالقرب او بقوة السبب باجتماع السببين والتقديم في
الحضانة ومنه تقديم البر على الفاجر في الاعتاق والا دفع قيمة
على الاخس والاتقى على التقي لان العتق احسان وكلما صادف الاحسان
الافضل كان افضل وكذا لو تقدم القريب على غيره لاجتماع العتق
والصلة ومن هو في شدة على غيره لانه يدفع عنه مع ذل الرق كبد
الجهد بل شراؤه لتر فيه فيه ثواب عظيم ومنه الدفاع عن النفس ثم

النفس

العضو ثم البضع ثم المال اذا لم يمكن الجمع والدفع على الانسان
على الدفع عن باقي الحيوانات اما للاشرفية والاهمية واما لان
تحمل اخف المفسدتين اولى من تحمل الاعظم ومفسدة فوات النفس
والعضو اعظم من مفسدة فوات المال والثالث اجتماع حق الله
وحق العباد ولا ريب في تقديم العبادات كلها على راحة البدن
بالترفه والانتفاع بالمال لتحصيله لمصلحة العبد في الفوز بثواب
الله تعالى ورضوانه ودفع الضرر في البيع فلا يسقط بوطئ
المتبايعين ووجوب حد الزنا بالاكراه وان اسقطته المزني بها
او عصاتها وان كان في ذلك دفع العار عنهم وتحريم وطي
الزوجة المخيرة وتضعيف الغسل عليها مرارا والصيام مرتين
عند من قال به من الاصحاب وتقديم حق العبد في مثل الاعذار
المجوزة للتيمم مع وجود الماء كخوف المرض والشين وزيادة المرض
كالاعذار المبيحة لترك الجمعة والجهاد والجماعة وفي التلفظ
بكلمة الكفر عند الاكراه وكتقديم قتل القصاص على القتل بالردة
وترخص المسافر من القصر والفطر ولبس الحرير للحرب والتداوي (والحكمة ح)
بالنجاسات حتى بالخمر شربا على قول وجواز التحلل بالصد
والاحصار وقد يقع الشك في مواضع كاجتماع حق سراية العتق (حق ح)
والدين ووجدان المضطر ميتة وطعام الغير والمحرم اذا كان
مستودعا صيدا فهل يرسله لحق الله او يبقيه لحق الادمي او يرسله
ويضمن للادمي ولو اصطاد محلا صيدا وطلع وهو محرم فانه قيل يدخل
مثل هذا في ملكه مما كان محرما على الصحيح فح هل يرسله ويضمن لها
نصيبها تغليبا لحق الله او يبقيه ويضمن نصف الجزاء ان تلف عنها
او يكون محيى او لو مات وعليه دين وزكوة او خمس او هما مع الدين
فالاقرب التوزيع ونقل بعض الاصحاب تقديم الزكوة لقول النبي
صلى الله عليه وآله فدين الله احق ان يقضى وتقديم الدين لان حق العباد

مبني

مبني على التضييق وحق الله تعالى على المسامحة ويشكل بان في الزكوة حقا
للعباد فهي مشتملة على الحقين وكذلك الخمس هذا اذا كانت الزكوة مرسلة
في المال بان يكون قد فرط في النصاب حتى تلف وصارت في
ذمته او كانت زكوة الفطر او كان الخمس من المكاسب ان قلنا
بثبوته في الذمة اما لو كان متعلق الزكوة والخمس باقيا فالاقرب
تقديمهما على الدين لسبق تعلقهما على تعلق الدين مسئلة لو ترافع
الذميان الينا فالاقرب تخير الحاكم بين الحكم والرد سواء كان
حق الله تعالى او حق العبد لعموم الاية هذا اذا كان عندهم مسوغا
ولو كان الحق عندهم مسوغا كنكاح الام من المجوس اذا تظاهروا به
لم يرد قطعا **قاعدة** مما يسري الى الولد المتجدد التدبير والرهن
في الاصح والضمان في الغاصب والامانة في الودعي والكتابة والوقف
في وجه قوي والاضحية المنذورة بعينها والحرية الا مع شرط الرق
رقية ولو الحرية على قول والرقية اذا كان الواطي عالما بالتحريم و
ولد الامة المنذور عتقها لو تجدد بعد حصول الشرط وقبله
تردد وملك المشتري وان كان في زمن خيار البايع لو حملت به
فيه وفي ولد الامة الموصى بها وجه جيد وقوي لو تجدد
بعد الوفاة قبل القبول وعلى القول بالكشف **قاعدة** في
الاعتداد بالابوين او احدهما بالنسبة الى الولد وهو اقسام احدها
ما يعتد فيه بالابوين ولا يكفي احدهما كالاسهام في الجهاد
للفرس لا البغل وفي الحل والحرمة والطاهر وفيما يجزي في الاضحية
والهدي والعقيقة كذلك والزكوة ويمكن مراعاة الاسم
هنا ومنه الخلاف في المتولد بين وحشي وانسي او ما يحل ومحرم بالنسبة
الى المحرم وثانيها ما يعتد فيه بالاب وهو النسب خلافا للمرتضى و
تبعه استحقاق الخمس والوقف والوصية ومع المثل معتبرا بالقرابة الاب
والولاء يغلب فيه جانب الاب ولو ضرب الامام على افراد قبيل جزية

وعلى افراد قبيل الحرخرية مخالفة للاخرى ثم تولد ولد بين رجل
وامراة من القبيلتين امكن اعتبار جانب الاب ولو تولد بين
وثني وكتابي فالظاهر ان ديته ثابتة على قائله لاقراره بالجزية
ان كان الاب كتابيا ويمكن افراده بالام ايضا اما حجب الاخوة فا
لمعتبر فيه جانب الاب سواء كانت الام واحدة ام لا وثالثها
ما يعتبر فيه بالام وحدها وهو الجنين المملوك يعتبر بعشر قيمة امه
على رواية والمشهور اعتباره بالاب والخامة يعتبد وذلك فى صورتين
احديهما الحرية فمتى كانت حرة كان ولدها حرا وهى عندنا تابعة
الابوين وثانيهما الرقية فمتى كانت الام رقا كان الولد رقا عندهم
الا فى مواضع فانه حر كوطى الحر امة لظنها زوجته الحرة ووطى المولى الحر
مملوكته ووطى الحر الامة التى عين نكاحها ووطى الاب جارية ابنه
ونكاح المسلم حربية للشبهة ثم استرقت بعد الحمل فان ولدها لا
يسترق لانه مسلم فى الحكم وما يتبعهما ما يعتد فيه بايهما كان كالاسلام
وحرمة الاكل بحيث اى الابوين كان والنجاسة نجاسة اميهما كان مع
احتمال اعتبار الاسم وضرب الجزية فى وجه والمناكحة متعذر او بهلاك
اليمين لو كانت امراة وحقن الدم اذا اسلم احد الابوين الحربى
قبل الظفر وردّ المبتداة الفاقدة التمييز والعادة نساء ما يعتبر
بمن من اى جهة كانت **قاعدة** الاغلب استواء الاب والجد فى
الاحكام كما فى وجوب النفقة عليهما ولهما واشتراكهما فى الولاية
فى المال والنكاح على طريقة الاجبار واختصاصهما بالملك وبيع مال
الطفل من نفسه وبيع ماله على الطفل وسقوط قودهما بالابن وتبعيتهما
فى تحرير واسلام احدهما حيا كان الاخر او ميتا والولد صغيرا وكذا فى تبعيته
السابى فى الاسلام اذا كان الصغير مع احدهما واستيذانهما فى سفر
الجهاد وسائر الاسفار اذا لم يجب وكذا الاجداد ويختلفان فى صور

منها

منها ان الاب يحجب الاخوة والجد يشاركهم والتفرقة بين الولد
والام اشد منها بين الاب وبينه اذ لا نص فى جانب الاب الا ما ذكره ابن
الجنيد من اجرائه مجرى الام وطرد الحكم فى الحكم فى الاجداد والاخوة والاخوات
ولو اسلم الكافر قبل الاستيلاء احرز ولده الاصغر والظاهر انه يحرز
اولاد ابنه الصغار ويمكن اشتراط كون الاوسط ميتا فلو كان حيا الحق الولد به
قاعدة هل للابوين المنع من سفر طلب العلم الاقرب لا الا ان يكون متمكنا
من تعلمه عندهما على حد يمكنه مع السفر نعم يستحب الاستيذان ولو كان واجب التعلم
وتحقق ...... بسفر فلا حجر اما لو كان طالبا للدرجة الفتوى وهو مترشح لها مستقل
فان لم يكن فى البلد مستقل بها فهو ملحق بالواجب وان كان فهو ملحق بالمستحب
ولو خرج لطلب الفتوى وليس فى البلد مستقل فخرج معه جماعة فمثل الابوين
المنع يمكن القول به ان قلنا لهم منعه من المستحب لان كل واحد منهم قد
يقوم مقامه والاولى عدمه لان الخارجين معه قد لا يحصل لهم الغرض
التام ويجوز ايضا سفر التجارة اذا لم يكن متمكنا من تحصيلها فى بلده وكذا
لو كان فى سفره زيادة لتوقع ربح او ارتفاق او زيادة فراغ او جودة استاد
بالنسبة الى طلب العلم ولهما منعه من سفر التجارة مع الخوف الظاهر كالتيه
فى البوادى المخطرة وركوب البحر **قاعدة** يتبع النسب احكام كولاية احكام
الميت والحضانة والارث وانتقال الولاء واستحباب الوصية وتحمل العقل
وولاية النكاح والمال والمطالبة بالحد والقصاص وسقوط القصاص
فى بعض صوره ويترتب على الارث استحقاق القصاص والشفعة والخيار
ويتبع النسب وجوب النفقة والعتق وعدم قبول الشهادة فى صورة شهادة
الابن على ابيه وعدم الدفع من الزكوة الا فى مثل الغرم وتحريم
الموطوءة والمعقود عليها بالنسبة الى الاب وولده وثبوت المحرمية
قاعدة للبدل والمبدل احوال اربعة **احدها** تعين المبدل
للابتداء وهو الاكثر كالطهارة المائية والترابية وخصال المرتبة
وثانيها تعين البدل كالجمعة ان جعلناها بدلا من الظهر وان قلنا

فرض مستقل فلا **وثالثها** تعين الجمع بينهما كما عند اشتباه المطلق بالمضاف
ثم يهرق احدهما فانه يتطهر بالباقى ويتيمم **ورابعها** التخيير فيهما كخصال
الكفارة المخيرة ان جعلنا احدها بدلا من الاخر والعطاء والاتحاد فى لا
ستنجاء ان قلنا بالبدلية وان جعلنا كلا اصلا مستقلا فلا وقد
يكون منه التخيير بين الصلوة عاريا وفى الثوب النجس **قاعدة** فى
الجبر والزجر وثمرتهما تكميل المصلحة والدرء عن المفسدة وموضوع الجبر
اعم بدليل تعلقه بالعامد والناسى والمخطى بخلاف الزجر فانه للعامد
فهنا اقسام **الاول** جبر العبادة بالعمل البدنى كالجبر بسجدتى
السهو والاحتياط **الثانى** جبرها بالمال كالفدية فى الصيام والبدنة
فى الحج الفاسد والصحيح على الوطى وشبهه كالمفيض من عرفات قبل
الغروب وكالشاتين والدراهم فى الزكوة **الثالث** ما يتعاقب
عليه الامران كهدى التمتع والصوم عنه ان جعلنا الهدى جبرا كما
يلوح من كلام الشيخ فى المبسوط حيث اسقط الدم عن المحرم من غير
مكة مع تعذر عوده ايضا وككفارة الصيد ان قلنا بالترتيب
وكقضاء الصوم عن الولى فانه جائز كصوم المولى عليه مع ان الصوم
قد يجبر بالمال كالفدية فى الشيخين والمستمر مرضه الى رمضان
اخر **الرابع** ما يتخير بين الجبر بالمال والبدن كالكفارة المخيرة
فى الاحرام ويحتمل فى شهر رمضان **الخامس** ما يجمع فيه بين البدن
والمال كمن مات وعليه شهران متتابعان فانه يصوم الولى
شهرا ويتصدق عن شهر وكذا الحامل والمرضع وذو العطاش
اذا برأ فانهم يقضون ويفدون **تنبيه** قد يكون الصلوة عن
الميت جبرا بدنيا الما فاته من الصلوة كما قلنا فى الصوم والحق
فيهما انهما ليسا من قبيل الجبر لان العمل يقع للميت لا للحى ولهذا
لا يسمى قضاء الصلوة والصوم فى الحيوة من المكلف جبرا
واما الزجر فقسمان احدهما ما يكون زجرا للفاعل عن العود

ولغيره

ولغيره من الفعل كالحدود والتعزيرات والقصاص والديات
ويجب على المكلف اعلام المستحق فى القصاص والدية وحد
القذف وتعزيره اما حقوق الله تعالى فالاولى لمتعاطيها سترها
والتوبة لقول النبى صلعم من اتى بشيء من هذه القاذورات فليستترها
بستر الله الحديث والسارق يجب عليه ايصال المال لا الاقرار بالسرقة
وثانيهما ما يكون زاجرا عن الاصرار على القبيح كقتل المرتد والمحارب و
قتال الكفار والبغاة والممتنع عن الزكوة وقتال الممتنعين عن اقامة
شعائر الاسلام الظاهرة كالاذان وزيارة النبى والائمة عليهم السلام
ومنه زجر الدفع كالمتطلع الى الحريم الغير وضرب الناشزة وتاديب
الصبى والمجنون وان لم يأثما وحبس الممتنع عن الحق ومنه تحريم المطلقة
ثلاثا والملاعنة زجرا عن ارتكاب مثله **قاعدة** هذه الزواجر منها
ما يجب على متعاطى اسبابها كالكفارة الواجبة للظهار والافطار
والقتل العمد والخطأ ان جعلناها زاجرة والا اثم فيه ومنها ما يجب
على غيره اما على الحكام كحد الزنا والسرقة والمحاربة والشرب
التعزير لحق الله تعالى او لحق الادمى والتعزير اذا طلبهما من
الحاكم ومنها ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه كالقصاص
وقولهم وجب عليه القصاص او الحد او التعزير مجاز عن وجوب اقامة
ذلك عليه لانه يجب عليه فعل بنفسه **تنبيه** قد يكون الشيء جابرا زاجرا
كما يقال فى سجود السهو فانه مع جبره لنقص الصلوة يزجر الشيطان
عن الوسوسة لقول النبى صلعم كانت السجدتان ترغيما للشيطان
وكذا كفارة الظهار والصوم والافساد وقتل العمد اما كفارة
الخطأ فانها جبر محض **قاعدة** الامانة نسبة الى غير المالك تقتضى
عدم الضمان وهى قد يكون من المالك كالوديعة والعارية وقد يكون من
الشرع وهى المسماة بالامانة الشرعية والواجب فيها المبادرة الى اعلام
المالك فان تمكن واهمل ضمن والا فالظاهر عدم الضمان ولها صور سبع

او عن وجوب تمكنه من اقامة ذلك عليه

الاول لو طارت الريح ثوبا الى داره يجب الاعلام او اخذه ورده الى
مالكه ٢ لو انتزع الصيد من المحرم او فعل لخذه المحرم ٣ لو انتزع
المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة ٤ لو اخذ الوديعة من صبي
او مجنون خوفا تلافها ٥ لو خلص الصيد من خابج ليداويه او من
شبكة في الحرم ٦ لو تلاعب الصبيان بالجوز فصار في يد احدهما
جوز الاخر وعلم به الولي فانه يجب عليه رده الى ولي الاخر ولو
تلف ما في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله ولا عبرة بعلم غير الولي
من ام او اخ لانه ليس فيهما عليه فلو اخذه احدهما بنية الرد على المالك
امكن الحاقه بالامانة وكذا الكلام في البيض ولو كان احد المتلاعبين
بالغا ضمن ما اخذه من الصبي وهل يضمن الصبي الماخوذ من البالغ نظر
اقربه عدم الضمان لتسليطه على اتلافه ٧ لو ظفر المقاص بغير جنس
حقه فهل هو امانة شرعية حتى يباع قوي بعض الاصحاب الضمان وفي ضعيف
ضمان الزايد عن قدر حقه اذا لم يمكن التوصل الى حقه الا به كمن
كان له مائة فلم يجد الا دابة تساوي مائتين قاعدة منافع
الاموال يضمن بالفوات والتفويت ومنفعة البضع بالتفويت
لا غير وفي ضمان منفعة الحر لو حبسه مدة وجه بالضمان وضعفوه
من حيث عدم دخوله تحت اليد ويقوى الضمان فيما لو استاجره
ثم حبسه وخصوصا مع كون الاجير خاصا لان المنافع بعقد
الاجارة قدرت موجودة شرعا فاستقرت الاجرة في مقابلتها
والذي يدل على ملكها اقتضا العقد ذلك ومن ثم جاز ان يوجره
غيره قاعدة المعتبر في الضمان يوم التلف مطلقا وفي قول يفرق
بين الغاصب وغيره فيضمن الغاصب الاعلى من حين الدفع الى حين التلف
وغيره يوم التلف وفي قول الكل كذلك وفي وجه يمتد الى
حين الرد وهو ضعيف نعم في المثلي يتوجه احتمالات لو تلف
عند الغاصب والمثل موجود ثم لم يدفعه حتى تلف والاداء

الحجر

ان المعتبر القيمة يوم الدفع وقد خرج من الضمان يوم التلف ضمان
ولد الامة اذا انعقد حرا ووجبت قيمته على الاب فانما يعتبر
عند الولادة لا حين الاحبال وان كان قضية الاصل ان الاتلاف
انما هو حين القا النطفة فانه لولا هذا العارض لكانت رقا للمولى
الامة فانتقلت الى الوالد قيل والسر فيه ان النطفة ح لا قيمة لها
لكنها لما كانت تكمل بدم الامة وكان تكونه حيوانا بالقوى التي او
عها الله في الرحم صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة من كسب اصل لذلك
قدر الاتلاف متاخرا الى حين الوضع وكانه رقيق الى حين الوضع ومن
ثم يتبع الولد الام في احكام كثيرة فان قلت لم لا يقال ان الوجه في ذلك
ان الولد كالجزء من الام فهو مملوك لمالكها حتى ينفصل فلنا لك ينتقل
الى ملك الوالد قلت يابى ذلك الحكم بانعقاده حرا نعم ذكر في بعض المواد
انه رقيق وانه يجب على الاب فكه عند الولادة وعلى هذا لا يكون القيمة
الا حين الولادة وفيه تنبيه على اعتبار ارفع القيم فانه من المعلوم ان
قيمته عند الولادة ارفع غالبا ولك ان تقول الحمل على انعقاده رقيقا
اولى ويحمل قولهم انعقد حرا على انه يؤول امره الى ذلك وهو مجاز مشهور
وفيه توفيق بين الكلامين تجري على قاعدة الضمان يوم التلف قاعدة
ضابط العمد وقسيمه ان الفاعل اما ان يقصد الفعل اولا الثاني الخطاء
والاول اما ان يقصد القتل اولا الثاني الشبيه والاول العمد وهذا الضابط
لا التفات فيه الى الالة بحيث يقتل غالبا او لم يعتبر فيه قصد المجني
عليه والظاهر انه لا بد منه وقيل اما ان لا يقصد اصل الفعل او يقصد
والاول الخطاء المحض كمن زلق فقتل غيره والثاني اما ان لا يقصد المجني
عليه او يقصده فان لم يقصده فهو ايضا خطا كمن رمى صيدا فاصاب
انسانا او رمى انسانا فاصاب غيره وان قصد المجني عليه والفعل فاما
ان يكون مما يقتل غالبا اولا والاول هو العمد والثاني هو الشبيه وهذا
لم يعتبر فيه قصد القتل ولا عدمه بل الالة اللهم الا ان يقصد بالفعل

بقصد القتل في تحصيل التقسيم لان الضرب للتاديب فيتفق الموت خارج
منه وقيل ان الضرب اما ان يكون مما يقتل غالبا اولا والاول عمد
سواء كان جارحا او مثقلا كالسيف والعصا والثاني اما ان يقتل
كثيرا او نادرا والثاني لا قصاص فيه والاول اما ان يكون جارحا
او مثقلا وان كان جارحا كالسكين الصغير فهو عمد وان كان مثقلا
كالسوط والعصا فشبيه والفرق بين الجارح والمثقل ان الجراحات لها
تاثيرات خفية يعسر الوقوف عليها وقد يهلك الجرح الصغير ولا يهلك
الكبير ولان الجرح يفعله من يقصد القتل غالبا فينا ط به القصاص
واما المثقل فليس طريقا غالبا فيعتبر ان يتحقق في مثله كونه مهلكا
لمثل هذا الشخص غالبا وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
وهذا ليس فيه الا بيان العمد على ان الفرق بين الجارح وغيره
غير واضح وقيل كلما ظن الموت بفعله فهو عمد سواء قصد
التلف اولا وسواء كان متلفا غالبا اولا كقطع الانملة وكلما شك
في حصول الموت به فهو شبيه وفي هذا ضعف اذ القضا بالدية
مع الشك بعيد وكثير من العامة يجعلون ضابط العمد هو القصد
الى الفعل بما يقتل غالبا سواء قصد ازهاق الروح اولا قاعدة
كلما ضمن الطرف من مجني عليه ضمن النفس الا في صورة واحدة وهو
ما اذا جنى السيد على نفس المكاتب المشروط او المطلق الخالي عن الاداء
فانه لا يضمنه لان الكتابة بطلت بموته فيموت على ملك السيد
ولو جنى على طرفه ضمنه لبقاء الكتابة والارش ككسب المكاتب
قاعدة الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل فالاول هو
الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه واثره استعداد الذمة لذلك
والعود اليه عند التلف لو كانت القيمة العليا قبله والضمان
الفعلي ثابت بعد تلف العين ولا ريب انه مبرئ لذمة الضامن
ويكون من باب المعاملة على ما في الذمم بالاعيان وهو نوع من

الصلح

الصلح وتارة مع بقاء العين لتعذر ردها وهو ضمان في مقابلة فوات
اليد والتصرف والملك باق على مالكه وفي وجه للاصحاب ان
الضمان في مقابلة العين المغصوبة لانها التي يجب ردها فالضمان
بدل عنه قلت العين باقية والفايت انما هو اليد والتصرف والضمان
الفعلي انما هو عن التالف بالفعل وتظهر الفائدة في النظر فيما
بعد فعلى الاول يرادان وعلى الثاني لا حتى قال بعض العامة لو كان
المغصوب قريب الغاصب عتق عليه وتوغلوا في ذلك حتى ملكوا
الغاصب ما غير صفته كالطحن والخياطة والذبح وانه لو جنى
على العبد بما فيه قيمته ملكه مع قولهم بانه لو نقص عن القيمة
لا يملك النقص قاعدة الملك قد يكون للرقبة وقد يكون للمنفعة
وقد يكون للانتفاع وقد يكون للملك وهو المعبر عنه بقولهم ملك
ان يملك والاولان ظاهران واما ملك الانتفاع كالوقف على الجهات
العامة عند من قال ينتقل الى الله تعالى فان الموقوف عليه يملك
انتفاعه به كالمدارس والربط فله السكنى بنفسه والارتفاق وليس
له الاجارة ومنه ملك الزوج البضع فانه انما يملك الانتفاع به
ولهذا لو وطئت بالشبهة كان مهر المثل لها ان كانت حرة وللسيد
ان كانت امة وليس للزوج فيه شيء ومنه ملك الضيف الانتفاع
بالاكل الماكول فليس له التصرف في الطعام بغير الاكل اما الوقوف
على الخاصة فانه يملك المنفعة قطعا فله الاجارة والاعارة
ويملك النمو والصوف واللبن واما الاقطاع فالخبر يدل على انه
يملك كارض الزبير وعقيق بلال بن الحارث نعم لو اعتيد الاعمار
فيه لم يملك الرقبة وكذا لو صرح الامام بالعمرى او الرقبى وح ليس
للمقطع اجارة الارض المقطعة كما ليس للمعمر ان يوجر الا مع تصريح
الامام له بذلك او بتعميم وجوه الانتفاع ولو عم عرف بلد ذلك
صار كالمقصود وجوز بعض متاخري العامة الاجارة مطلقا

الغالب في التملكات ترجيح اثنين وقد يكفي الواحد

وعارضه متأخر منهم بالمنع الا مع العرف ونماء الملك جاز في المواضع المعروفة وخاصة زواله بالاعراض وتوقفه على نية التملك اذا اراد ملكه الحقيقي **قاعدة** الغالب في التملكات تراضي اثنين وقد يكفي الواحد في مواضع كالاخذ بالشفعة والمقاصة والمضطر في المخمصة الى طعام الغير واللقطة والفاسخ بطريقه والولي باشترائه من رجال الكفار اذا اخذوا بعد تقضي الحرب والغنيمة والسرقة من دار الحرب واحياء الموات والاحتياز في المباحات وتسلط الغانمين في الماكل والعلف وعفو المجني عليه او وارثه على مال ان قلنا بقول ابن الجنيد من ان الواجب في قتل العمد احد الامرين اما الاب والجد المتوليان لطرفي العقد فان لا استقلال في الحقيقة قائم مقام اثنين
قاعدة لا يقع العقد على الاعيان والمنافع الا من مالك او حكمه وحكم المالك الاب والجد والوكيل والوصي والحاكم والامين والمقاص وناظر الوقف والملتقط اذا خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم والودعي كذلك وبعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذر الولي وواجب البذل هدية ويتعين ايصالها او نحرها او تفرقها على احتمال جواز البيع **قاعدة** هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه او يكتفي بنفي المفسدة يحتمل الاول لانه منصوص بها ولاصالة بقاء الملك على حاله ولان النقل والانتقال لابد لهما من غاية والعدميات لا يكاد يقع غاية وعلى هذا هل يتحرى الاصلح او يكتفي بمطلق المصلحة فيه وجهان نعم لمثل ما قلنا ولا لان ذلك لا يتناهى وعلى كل تقدير لو ظهر في الحال الاصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلح ويترتب على ذلك اخذ الولي بالشفعة للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة وتزويج المجنون حيث لا مفسدة وغير ذلك **قاعدة** لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات الا

في بعض افعال الحج القابلة للنيابة كالاستنابة في الطواف والرمي والذبح الا ان يقول هذه عبادات مستقلة نعم يبني النائب على ما سعى المنوب من الطريق ولكن السعي ليس بعبادة مقصودة وانما هو وسيلة الى المقصود وفي الاقتداء ان جوزنا للامام الثاني البناء على قراءة الاول وتحمل في الخطبة والاذان والاقامة واما العقود فلا يبني فيها فلو مات البائع قبل القبول فليس للمشتري القبول بحضرة الوارث ولو كان بالخيار لما ورث اعتبرنا الوارث على خيار الميت لانه خليفته **قاعدة** الاصل عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم يأذن له فيه الا في مواضع تحمل الولي عن الميت قضاء الصلوة والصيام والاعتكاف وتحمل الامام القراءة عن المأموم مطلقا وعند بعض العامة اذا ادرك راكعا وتحمله سجود السهو عن المأمومين في وجه وتحمل القادم لاصلاح ذات البين ولهذا تصرف الزكوة اليه والتحمل في زكوة الفطرة عن الزوجة وواجب النفقة والمملوك بناء على ملاقاة الوجوب لهؤلاء اولا والتحمل عنهم بعده وسعد في العبد والقريب والزوجة المعسرة لانهم لو تجردوا عن المنفق لم يجب عليهم شيء فكيف يتحمل ما لم يجب ويمكن نفي التحمل مطلقا لان المخاطب بها المنفق والاصل عدم التقدير فان قلنا بالتحمل فهو كالضمان الناقل لا يطالب فيه المتحمل عنه بحال ويتفرع على ذلك لو اعتبر الزوج والزوجة موسرة او سيد الامة المزوجة موسرا فعلى التحمل يجب على الزوج والسيد فيما لو اخرج الذي وجب لاجله عن نفسه وفي الكافر اذا غال مسلمين وفيما اذا ايسر القريب بعد الهلال وقبل الاخراج وفيما اذا اسلمت دونه واهل الهلال فعلى التحمل يوم بالاخراج عنها وتحمل المكره زوجته لا الاجنبية على القول به على الجماع في الصوم المتعين للكفارة وفيه الوجه السالف والاصح القطع بعدم التحمل هنا وفي اكراهها على الوطي

في الاحرام لانه انما يتحمل ما يمكن فيه الوجوب على المتحمل عنه وهو غير ممكن هنا واطلاق التحمل على هذا مجاز على ان الاقرب في جميع هذه المواضع عدم حقيقة التحمل وتحمل الاب المزوج ولده الصغير المهر فيهما له وان قلنا بملاقات الابن ولها مطالبته ايهما شاء وهذا انما يتم على القول بانه ضمان وان الضمان غير ناقل اما لو قلنا حكمه حكم الحوالة او قلنا بان الضمان ناقل كما هو مذهب الاصحاب وليس لها مطالبة الابن على التقديرين والمتحمل في تزويجه عبده اضعف لان العبد ليس اهلا لملاقات الوجوب الا ان يقول يتعلق برقبته او يتبع به بعد العتق وتحمل العاقلة عن نفسها وعلى قول الشيخ المفيد رحمه الله يتحمل ضمان العاقلة ثم لهم الرجوع على الجاني لكون الوجوب قد لاقى الجاني قضيته لا لزام كل متلف بجنايته وتزول شناعة الشيخ ابن ادريس رحمه الله على الشيخ الاعظم المفيد رحمه الله نسبته الى خلاف الاجماع فان كثيرا من علماء العامة يجعلون الوجوب ملاقيا للجاني اولا ثم يتحمل العاقلة ويفرعون عليه انه اذا انتهى التحمل الى بيت المال فهل يوخذ من الجاني وانه لو اقر الجاني بجناية الخطاء ولم تصدقه العاقلة وحلفوا على نفي العلم يحتمل ان لا يؤخذ باقراره بناء على ان الجناية في الخطاء يجب على العاقلة ابتداء فكانه مقر على غيره فلا يلزمه شيء وان قلنا بملاقاة الوجوب بعد اقراره على نفسه وانه لو غرم الجاني ثم اعترفت العاقلة فان قلنا بملاقاة الوجوب رجع على العاقلة ولا يرد الولي ما قبض وان قلنا بعدمه رد الولي ما قبض ثم يرجع على العاقلة **قاعدة** الاصل ان كل واحد لا يملك اجبار غيره الا في مواضع اجبار السيد رقيقه على النكاح وليس لرقيقه اجباره عندنا وللاب والجد للصغيرة والمجنونة والصغير مطلقا وفي اجبار الكبير اذا كان النكاح صلاحا له نظر فهو دامة التوقان او بتوقف

شفا المستند الى الاطباء ولو طلبت البالغة البكر اجبر الاب والجد على تزويجها ان قلنا لا ولاية لهما او بالاشتراك وهل يجبر الولي على تزويج الصغير لا لغرض عند ظهور الغبطة لهما نظر وكذا يجبر الولي على تزويج السفيه والاقرب ان له اجبار السفيه مع الغبطة والمضطر يجبر صاحب الطعام وهو يجبره اذا امتنع من الاكل واشرف على التلف **قاعدة** ولاية النكاح بالقرابة وبالملك والحكم والوصاية وكل منهم يزوج بالولاية الا المالك فانه يزوج بالملك لانه مالك البضع فله نقله الى غيره بطريقه وربما احتمل كونه بالولاية كما ورد في تزويج امة المرأة نفسها متعة فانه يشعر بذلك ولانه لا يجوز ان يزوج الامة المجنونة الا برضاها عند بعض العامة فلهما حق في نفسها ويتفرع على ذلك عندهم اشتراط عدالة المولى على الولاية دون الملك وتزويج المكاتب امته ان قلنا بالملك وتزويج الكافر امته المسلمة اذا كانت ام ولد وقلنا بعدم البيع جاز على الملك وعلى الولاية لا يجوز **قاعدة** التوقيت بالالفاظ المشتركة ولا قرينة تعين المراد باطل ومع القرينة كربيع وجمادى والنفر واول الشهر وآخره والخميس والعيد فان قرينة الحال تحمله على الاول فيلزمه وقيل بالبطلان استضعافا للقرينة ويقرب منه التعليق على ما هو في حيز الامتناع ظاهرا او بوضع التاويل يصير ممكنا كما لو علق الطلاق على حيضها حيضة فظاهره يقتضي صدور الحيضة منهما وهو ممتنع فيكون تعليقا على الممتنع ولا يقع ويمكن ان حاضت كل منهما حيضة مثل قولهم كسانا الامير جبة اي كل واحد جبة **قاعدة** الاحكام التابعة للمسميات الاصل ان يناط بحصول تمام المسمى كالحمل فانه علق على وضعه العدة وشبه لخروجه

بتمامه والاورث المعلق على وضعه حيًا وكذلك الوصية ويشترط
خروجه باجمعه حيًا ولا يكفي بعضه وكذلك دية الجنين اما الخرة
او القدر المشهود او الاكثر الا ان نعلم عدم قبوله الحيوة بعد ذلك
فهو كالخارج ولهذا لو مات الام بعد خروج بعضه وجبت ديته
لعلمنا بوجوده اما الحاق الولد بالناكح فالتمام شهر ستة
اشهر ولا يلحق الولد التام للحي الذي يمكن ان يعيش بدونها اما
الولد الناقص فيلحق بالواطي في الزمان الممكن وتظهر الفائدة
في اخذ ديته لو جني عليه وفي وجوب مونة تجهيزه وان نقص عن
ستة اشهر نحو الحلاف ان الولد لا يلحق بابيه اذا نقص عن الستة
مقيدا بالتمام ومما علق بالتمام اجزاء الحج اذا مات المحرم بعد
دخوله الحرم يشترط دخول جميعه والطواف خارج البيت يشترط
خروجه بجميع بدنه قاعدة في التعليقات بالاعيان وهي
كثيرة وان كان بينهما اشتراك في قدر مشترك فالخصوصية
يكفي في المباينة فمنها تعليق الدين بالرهن وتعلق الزكوة بالنصاب
والخلاف فيه عن جهة شهور فيه وتعلق الارش بالجاني خطا وعمدا وتعلق حق
البائع بالمبيع فيحبسه حتى يستوفي الثمن وتعلق الدين بالتركة
وتعلق المال المضمون بالاعيان المشروطة وتعلق الضمان بما
يجب احضاره من الاعيان ويشبهه الاستيثاق وهو في مواضع
توثق المراة للصداق بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض والمفوضة
حتى يسمي لها مهرا وبالاشهاد على اداء الدين والقرض والعقود
باسرها وان لم يكن الاشهاد واجبا والتوثق بحبس الجاني حتى يبلغ
اليتيم او يفيق المجنون على القول به ومسئلة التوثق للغايب
يقدم حتى والتوثق بالحبس في مواضع على الحقوق وبالحيلولة بين المدعي
عليه وبين العين بعد شهادة شاهدين مستورين حتى يزكيا
في وجه ومسئلة حبس المدعى عليه اذا شهد عليه مستوران بدين او

حد او قصاص على احتمال ومنه التوثق بعزل نصيب الحمل اذا اريد
قسمة التركة وبعزل قدر الدين لو مات المضمون عنه قبل الاجل
فاعدة الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق كاقل الحيض
واكثره واعتبار المرة في الوضوء والمرتين في غسل النجاسة ونصاب
الزكوات الحصور كثيرة ولا ريب ان المسلم فيه اذا ذكر سنه او
الوكيل اذا وكل في شراء عبد او حيوان بسن مخصوص لا يشترط
عدم زيادة على تلك السن بقليل حتى لو شرط في التسليم التحقيق
عن وجوه مضافا الى تلك الصفات وفي جواز نقصه باليوم
والاسبوع احتمال لصدق الاسم وعدم الالتفات الى هذا
النقص اليسير وكذلك سن مفارقة الولد الام في التسبيع والاصح
اعتبار التحقيق في ارطال الكر ومسافة القصر وسن البلوغ قاعدة
قد يترتب احكام على اسباب يمكن اعتبارها في الحال والمال فيقع لذلك
الاشكال وصورها كثيرة الاول لو حلف على اكل هذا الطعام في الغد فاتلفه
في الحال فهل يلزمه الكفارة معجلا ان اعتبرنا المال وهو الاصح فلا
حنث والا حنث وتظهر الفائدة في التكفير الان هل هو مجزي
ام لا حتى لو كفر بالصوم امكن اجزاء الغد من الصوم اذا نواه ٢
لو تبين انقطاع المسلم فيه قبل المحل ففي تنجيز الخيار وتاخيره
الوجهان والاقرب المنع ٣ لو كان دين الغادم موجلا ففي اخذه
من الزكوة قبل الاجل الوجهان والاقرب الجواز وقد نص الاصحاب
على ان المحذور لو عجز عنه ثم زال عذره وجب تحلله بنفسه وهو
يعطي ان الحال مراعى بالمال ٤ لو انقطع دم المستحاضة وظنت
عوده قبل وقت يسع الطهارة والصلوة فتطهرت وصلت ثم اتفق
انه لم يعد ففيه الوجهان ٥ لو قلنا بعدم انعقاد نذر التضحية
بالمعيب فنذر ثم زال العيب فان اعتبرنا الحال بطل النذر وان
اعتبرنا المال صح ولكن الظاهر انعقاد النذر وان كان معيبا

حال النذر لعموم وجوب الوفاء بالنذر نعم لو نذر اضحية مطلقا
اشترط فيها السلامة من العيب فلو عينها في معيب ثم زال العيب
جاء الوجهان ٦ لو اشترى معيبا فلم يعلم بالعيب حتى زال
العيب فيه الوجهان وكذا كتابة الكافر عبده المسلم كتابة
مطلقة لانها توول الى العتق والاقرب عدم الاكتفاء بها نظرا الى
الحال ٧ لو عين المسلم موضعا خرب او اطلق العقد فخرب موضعه
وارتحل المتبايعان منه ففيه الوجهان وتعيينه قوي نظرا الى الحال
٨ لو اسلم ثم وطئ في زمان التربص ثم اسلمت فالظاهر وجوب
المهر وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه وهو بعيد لانها في حكم الزوجة
اما المعتدة رجعية لو وطئها بشبهة ثم رجع فهل يجب المهر نظر
والفرق ان الحل العائد بالرجعة عين الحل الاول والعائد بالاسلام هو الاول ٩ لو ارتد الزوج لا عن فطرة ثم وطئها
ورجع في العدة احتملها ما ذكر ولو لم يرجع وجب المهر عند الشيخ
لانا تبينا البينونة حين الوطي وفيه لو لم تسلم الزوجة ولم يرجع
في المطلقة امكن البناء على الحال والمال وقيل هما في حكم الزوجية
ما دامت العدة فلا مهر وان بقاء المطلق على اطلاقه وبقائها
على كفرها كشفا عن البينونة وهو ضعيف ١٠ الموسر في
الكفارة حال الوجوب لا يستقر عليه العتق بل المعتبر حال الاداء
١١ طريان العتق في العدة ينتقل الى عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا
لا بائنا وفي عدة الوفاة ينتقل ويحتمل في الطلاق البائن ذلك تغليبا
وتعمم للاحتياط فيحتمل الفرق بينه وبين عدة الوفاة ١٢ المعتبر في النقاط
المهايات بيوم الالتقاط لا بيوم التملك ١٣ سيد الملتقط او
بالملقطة لو اعتقه اعتبارا بيوم اللقط ١٤ لو اعتقت تحت عبد
ولم تعلم حتى عتق ففي ثبوت الخيار وجهان ولو قلنا بالفسخ
تحت الحر فلا بحث ١٥ في جواز بيع دهن النجس الوجهان ان قلنا

بقوله الطهارة اما الماء فقابل لها وتوهم بعضهم ان تطهير الماء
لا يقع بالمكاثرة بل بما استحالته من صفة النجاسة الى صفة الطهارة
فعلى هذا لا يصح بيعه قبل تطهيره كما لا يصح بيع الخمر وان رجي
انقلابه نظرا الى الحال ١٦ بيع السباع جايز تبعا للانتفاع
بجلدها وهو نظر الى المال ١٧ بيع الات الملاهي ذات الرضاض
المتقوم في صحته الوجهان اذ لا منفعة لها في الحال ويحتمل الجواز
اذا اتخذت من جوهر نفيس لانها مقصودة في نفسها بخلاف الخسيس
فان قصده بعيد ١٨ بيع الآبق ينظر فيه الى الحال فلا يصح
بدون الضميمة وكذا الضال ولو قدر المشتري على تحصيله
اعتبرنا المال في الصحة وكذا بيع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة
والسمك في المياه المحصورة المشاهدة التي لا يمكن تحصيلها الا بعد
تعب والحمام الكثير في البرج كذلك ولو خرج واعتيد عوده صح
وفي النحل مع خروجه نظر ١٩ يصح بيع المرتد والجاني عمدا وقاطع
الطريق على اعتبار الحال ولو كان الارتداد عن غير فطرة فاقوى
في الصحة اما البيضة المذرة والعناقيد التي استحال خمرا باطنها
ففي صحة بيعها نظرا الى مال الفرخ والتخليل بعد ٢٠ لو اشترى
حبا فزرعه او بيضا فافرخ عنده ثم فلس فاعتبار المال هنا
اقوى فلا يرجع البائع ٢١ لو نوى المسافر او الحائض الصوم ليلا
بظن القدوم والانقطاع فصادف ففي صحة النية وجهان ٢٢
لو قلنا بان الاقرار للوارث في المرض من الثلث فهل المعتبر ممن
هو وارث في الحال او المال حالة الموت الوجهان اما اعتبار
الثلث فقد نص الاصحاب على اعتباره عند الوفات ٢٣ اختلاف
الحال بين الجناية والتلف بطريان الاسلام او الردة من هذا
الباب وكذا الحربي اذا اسلمت ثم القت جنينا قاعدة وقف
الحكم قد يكون وقف انتقال وقد يكون وقف انكشاف وعقد

الفضولي يحتمل الأمرين ومما يقوى فيه الكشف قبول الوصية
وزوال ملك المرتد عن غير فطرة اذا مات مرتدا او قتل بينا
زواله بالردة وعتق الحصة السارى اليها العتق واظهر منهما
الكشف لو باع مال مورثه لظنه حيا فبان ميتا وبيع مال الغير
لظنهما فضوليا فظهر توكيله ان قلنا لا يتوقف الوكالة على
القبول ولا على العلم وكذا لو زوج امة ابيه فظهر موته وكذا لو
عامل العبد فظهر الاذن له وكذا لو سال عن الاذن او سئل
الوكيل عن الوكالة فانكره فظهر صحة الاذن والوكالة وهو مشكل
بمال العقد موقوف بزعمه وكذا في اكثر ما مضى فانه لم يقصد
بالعقد قطع الملك وكذا لو تزوج امراة المفقود فظهر موته اذا
كانت قد اعتدت باخبار ضعيف ثم تزوجت به او اعتق
رقيق مورثه فبان ملكه او ابراه من مال ابنه ولا يعلم ان عليه مالا
فظهر اشتغال ذمته او ابراه من مال ابيه عنده ثم ظهر موت ابيه
وكذا لو قال ابراتك من مال مورثي ويكون ذكر الابوة والمورثية
وصف تعريف لا اشتراط ولو جعلنا للاشتراط بطل الابراء
وكذا لو باع مال ابيه بحياة الاب او المورث اما لو قال
بعتك هذه الدار ثم ظهر موت ابيه فانه اظهر في الصحة
ولو طلق بحضور خنثيين فظهر رجلين امكن الصحة او بحضور
من يظنه فاسقا فظهر عدلا ويشكلان في العالم بالحكم لعدم
قصده الى طلاق صحيح وطلاق العبد زوجته وفجته
المعتقه يحتمل فيه الوقف وكذا اختيار المسلمات للفسخ وقد
يختلف النصاب كافرات ولو اجازت للمعتقه بعد طلاقها
العقد احتمل الوقف ولو اسلمت امة تحت عبد فعتقت ف
اختارت الفسخ ثم اسلم امكن نفوذ الفسخ ولو اختلفت
مرتدة ثم عادت تبينا الصحة ولا تبين البطلان لانه بينا لو

ملكها

ملكها عن الحين المدة وليته ولو تخالف مرتدا بعد الدخول ولا عن
فان اصر ظهر بطلانه وان اسلم تبينا صحته ولو اوصى بالعبد
المكاتب فاسدا او باعه ولا يعلم بفساده ففيه الوجهان و
الصور كثيرة جدا الموجودة في تضاعيف ابواب الفقه وهذا
وقف الكشف قد يجرى في الطلاق كما مر في طلاق المعتقة وكما لو
طلق الوثنى المسلمة في العدة واسلم بعده وكذا الظهار والايلاء
مع ان الطلاق عندنا لا يقبل التعليق وذلك لكون هذا مقدرا تعليقا
لا محققا وقد يجاب عنه بانه تعليق كشف لا تعليق انعقاد اما
لو خالع وكيل الزوج بدون مهر المثل فلا وجه عندنا لاعتبار
رضى الزوج في صحة الطلاق بل ينعقد باطلا وربما قيل اذا قلنا
بان الاجازة كاشفة لم يصح قلنا ذلك فيما يقبل الاجازة كا
لعقود اما الايقاعات فلا والا لصح طلاق الفضولي مع الاجازة
وليس كذلك مع ان الذي نص عليه الاصحاب ان الطلاق لا يكون
معلقا على شرط ولا يلزم منه بطلان طلاق الفضولي اذا قيل
بالكشف فان احتج بقولهم عليه السلام لا طلاق الا فيما يملك
قلنا يضمن المزوم لانه مدرجا لا بيع ما ليس عندك مع انا قائلون
بوقفه على الاجازة ويؤول النهي عن البيع اللازم اى لا يقع البيع
لازما الا بما ليس عندك الا انا نعلم قائلا من الاصحاب بصحة
الطلاق مع الاجازة ونحن يمكن ان يستنبط منه ان الاجازة
في موضعها سبب ناقل لا كاشف لا نتفاء المعلول عن انتفاء
العلة لانا استدللنا على بطلان الكشف ببطلان الطلاق
الجائز والاستدلال الاول على صحة الطلاق الجائز بكون الا
جازة كاشفة في العقود فائدة لو قال واحد من ركاب
السفينة لاخر عند الحاجة الى الالقاء الق متاعك وانا واهل
السفينة ضمناء فاجاز احتمل كونه من باب الحقوق الموقوفة

خمان
اذ هو من باب الضمان الا انه ضمان ما لم يجب اذ هو معاوضة
على الملقى ببدله وكلاهما قابل للوقف واحتمل البطلان لانه معاملة
مخالفة للاصل شرعت للضرورة وكان من حقه سؤالهم قبل الالقاء
قاعدة كل فعل يأتى به في حال الشك احتياطا فيظهر الاحتياج
اليه فانه من هذا الباب حتى في العبادات كالطهارات والصلوة
وقد ظهر اثر هذا في صائم آخر شعبان والتردد في نية الزكوة والمتردد
في آخر شعبان وحكم بإجزائه قاعدة ذكر الشاهد السبب في الشهادات
قد يكون سببا كما في صورة الترجيح وقد يكون فعله وتركه سواء كما
في صور كثيرة وقيل قد يكون ذكر السبب قادحا في الشهادة كما لو قال
ان هذا ملكه للاستصحاب وان كان في الحقيقة مستند الكل الا
وكذا لو صرح بان هذا ملكه علمته بالاستفاضة وهذا ضعيف لان
الشرع جعل الاستفاضة من اسباب التحمل فكيف يضر ذكرها واما ضر
ذكر الاستصحاب ان قلنا به لانه يوقع الشك في البقاء ولو اهمل ذكره
واتى بصورة الجزم في الواقع ولو قيل بعدم الضرر ايضا كان قويا لان
الكلام لو قال هو ملكه لاني رايت يده عليه او رايته يتصرف فيه
بغير مانع وغاية ما يقال ان الشاهد ليس له وظيفة ترتيب المسببات
على الاسباب انما يعلم بما يشهد وانما ذلك وظيفة الحكام قلنا اذا كان
الترتيب شرعيا وحكاه الشاهد فقد حكى صورة الواقع فكيف
يرد الشهادة بما هو مستند الى الحقيقة مسئلة لو شاهد يد
الغير يحرج على سطح او في ساحة مدة طويلة بغير منازع
فهل للشاهد الشهادة بالاستحقاق الظاهر لا صرح بذلك اكثر
وقال بعض العامة يجوز كونه سببا للتحمل ولو صرح به ردت شهادته
وهو من الخطأ الاول وربما رجح هذا الماخذ بان شاهد الرضاع
لا يكفى قوله شهادته مخلصا للثدى يحرك شفتيه ثم حلقومه
وان كان مستند الشهادة بالرضاع ذلك قلنا وما المانع من صحة هذه

الشهادة

الشهادة على هذا الوجه وليس النزاع الا فيما والحق الصريح ان
الشاهد اذا ذكر السبب واقتصر عليه لم تسمع شهادته لان هذه
الاسباب انما يصح الشهادة بها اذا افادت الشاهد القطع ولم يعرض
الشاهد له هنا وان ذكر السبب وقال انا اشهد بصورة القطع لم
يضر ذكر السبب وكذا لو صرح وقال مستنده شهادتي السبب
المعين الذي حصل لي منه القطع والذي يجوز الشهادة به وكان
من اهل المعرفة فانه يسمع الشهادة في الصورتين فائدة لو
قال لزوجاته ايكن حاضت فضواحبها على كظهر امي فقالت
احديهن حضت وصدقتها وقع الظهار بالنسبة اليه ويشكل
بان قولها لا يقبل في حقهن واحلافهن على ما كان فقطع الزوج بذلك
نادر ولهذا لو صرح بالمسند وقال لم اعلم حيضها الا بقولها عند
مخطها الامع قرينة الحال المفيدة للعلم ولعل الاقرب انه اخبر
بعلم صدقها بالقرائن وقع الظهار وان اطلق امكن ذلك ايضا
لاصالة الصدق في اخبار المسلم ولانه قادر على انشاء الظهار
الان فيقبل اقراره قاعدة لا ينظر في باب الدعاوى الى حال
المدعى والمنكر ولا في الامور الشرعية كلها الا الى التمكن وانكار الظاهر
خلافه فاستبعاد بعض العامة صحة الدعوى على القاضي المرتفع عن
الكناس انه استاجر القاضي الكنس مرتجلة لحيله لا مكانه وحمله على
دعوى الغاصب قيمة العبد درهما او قيمة الفرس حبة ممنوع ولو
فتحنا باب الحرف لسمع القاضي دعوى الكناس استيجاره على الكنس
بغير بينة لانه معتاد غالبا ولسمعنا دعوى البر التقى على المشهور
بالغصب واخذ الاموال وانكارها انه غصب منه شيئا ولم يحلف
المنكر ولرددنا دعوى الفاجر الشقي على التقي المشهور بالامانة و
الصدق وكل ذلك لم يتم تثبت بل يحسم الشارع بطرد قاعدة
الباب في الدعاوى حذرا من الاضطراب اذ لكل احد ان يدعي على الامانة

في نفسه والمجور على خصمه ولو انت بولد بعينه اسمه لحق وان كان نادرا
وكذا السنة على الاقرب لاصالة عدم الزنا والوطي الشبهة وشوق
الشارع الى الستر ودرء الحد فغلب الاصل على الظاهر ومنه
تفسير المال العظيم وشبهه باقل متمول وان كان خلاف الظاهر لان
العظيم والجلالة وامثالهما من الامور الاضافية يختلف باختلاف
الاضافات بالنسبة الى اليسار والفقر والزهد والرغبة ونحو
ذلك فلما تعذر الضبط عرفا حمل على ما يقتضيه لغة وهو اقل محتمل
محتملاته بالنسبة الى مادونه او حمل العظيم على المعنى اي انه حلال
او خالص من شبهة وان كان ذلك مخالفا للظاهر ولهذا لو قال له
انت ازنى الناس او ازنى من فلان فلا حد على القائل حتى يقول
في الناس زناة وانت ازنى زناتهم او فلان زان وانت ازنى منه
وهذا ايضا خلاف الظاهر لان الظاهر من قولهم هو اعلم الناس
انه اعلم علمائهم واشجع الناس انه اشجع شجعانهم ولكن هذا
مجاز عرفي لا يعارض مقتضى الحقيقة اللغوية وهي لا يستدعي تحقق
المشاركة بين المفضل والمفضل عليه وبتقدير التعارض يتساويا
فيصير اللفظ مبهما كالمجمل ولا دلالة في الالفاظ المجملة على شيء بعينه
ومنها قواعد متعلقة بالمناكحات وهي اربعة عشر الاول
الشبهة امارة يفيد ظنا يترتب عليه الاقدام على المخالف ما في
نفس الامر والكلام هنا في وطي الشبهة وهي يتنوع ثلثة انواع بالنسبة
الى الفاعل كما لو وجد امرأة في فراشه فظنها زوجته او امته او تزوج
امرأة فظهرت محرمة عليه وبالنسبة الى القابل كان يكون للواطي فيها
ملك او شبهه ملك كالامة المشتركة وامة مكاتبه او ولده او بالنسبة
الى ماخذ الحكم بان يكون مختلفا فيه كالمخلوقة من
الزنا وذا دلعضهم ان يكون للخلاف معتبرا فوق عطا باباحة اعارة
الاماء للوطي مكن بان لا يكون شبهة والحق انه شبهة لمن يمكن في حقه

نقع

توهم ذلك ويترتب على الشبهة خمسة احكام الاول سقوط الحد عمن
اشتبه عليه منهما دون الاخر وشبهة الملك يسقط عنهما توهم الحل
والاخذ نقدره بضيب صاحبه ٢ النسب ويلحق الجاهل منهما
دون العالم وان جهل الحق بهما ٣ العدة وهي واجبة مع جهل الواطي
صيانة لمائه عن الاختلاط ومع علمهما فلا عدة ومع جهلها
خاصة نظر وقطع العلامة بانه لا عدة الا مع الشبهة على الواطي ٤
المهر وهو معتبر بالشبهة على المرأة فلو لم يشتبه عليها فلا مهر
ولو كان الزوج مشتبها عليه ٥ حرمة المصاهرة وهي ثابتة لكل واحد
من الرجل والمرأة مع اتصافهما بالشبهة بالنسبة الى قرابة الاخر وقد
توقف فيه بعض الاصحاب ولو اختصت الشبهة باحدهما فقضية
الدليل ثبوت الحرمة بالنسبة اليه فيحرم عليه امها وبنتها ولو تحرم
على ابيه وابنه لو كان ذا شبهة ولا يحرم ابوه ولا ابنه بالنسبة
اليها ولو انعكس انعكس ويمكن عموم التحريم من الجانبين فروع
وطي الشبهة وان نشر الحرمة فلا يفيد المحرمية لترتبها على النكاح
الصحيح لمسيس الحاجة الى الاختلاط والمداخلة وذلك منتف
في وطي الشبهة فليس للمخلوق بام الموطوءة بالشبهة ولا بنتها الثانية
كل عضو يحرم النظر اليه يحرم مسه ولا ينعكس فان وجه الاجنبية
يجوز النظر اليه مرة ويحرم مسه وقد يجوز اللمس اجماعا ويكره
النظر وهو الفرج من الزوجة والمملوكة وحرم النظر هنا بعض
العامة اما النظر الى المحارم فلا شك فيه وكذا يجوز اللمس
عندنا بغير شهوة قاله بعض الافاضل وحرم بعض العامة الا
لحاجة مثل الراس وغيره مما ليس بعورة فيحرم عندهم مس بطن
الام وساقها وقدمها وتقبيل وجهها ينقسم النكاح بحسب
الناكح بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب عند التوقان
وخوف الوقوع في الحرام والمستحب اذا فقد الشرط الثاني

مع القدرة على النفقة والمهر او مع العجز وتوقان النفس ومكروه
وهو عند عدم الطوقان والطول وربما قيل لا يكره والزيادة
على الواحدة عند الشيخ وحرام وهو الزيادة على الاربع وشبهه
بالنسبة الى الحراير والاماء والاحرار والعبيد ومباح وهو
ما عداه وكذا ينقسم بحسب المنكوحة الى الخمسة الاول حرام
واقسامه خمسة حرام عينا وهي الاربعة عشر المذكورة
في الكتاب وهو راجع الى التحريم بالنسب والمصاهرة و
الرضاع وحرام جمعا مطلقا وهو بين الاختين وحرام
جمعا الا مع الاذن كبين العمة والخالة وبنت الاخ والاخت
وبين الحرة والامة وحرام بحسب العارض كالشغار ونكاح
المعتدة والمحرمة والوثنية والمرتدة والملاعنة والمطلقة تسعا
بالدوام وشبهه وحرام بالاشتباه كاختلاط محرم بنساء
محصورات الثاني مكروه وهو نكاح العقيم وفي الاوقات
المكروهة ونكاح المحلل والخطبة على خطبة المجاب الثالث
مستحب وهو النكاح في الاقارب لما فيه من الجمع وفضيلة
النكاح وقيل يستحب التباعد للخبر الرابع وهو واجب
وهو مقصور في الوطي في اماكن كوطي المظاهر والمولي وبعد
اربعة اشهر مطلقا وقد يكون في الامة والزوجة اذا غلب على
ظنه وقوع الفاحشة لولاه واما في العقد بحسب المحل منصوص بعيد
الا ان يعلم وقوع الزنا من اجنبية ويعلم انه لو تزوجها امتنعت
منعهما ولا ضرر فيه فيمكن وجوبه كفاية عند قيام غيره مقامه
وعينا عند عدم غيره الخامس مباح وهو ما عدا ذلك الرابعة
يحرم وطي الزوجة مع بقاء الزوجية بامور الحيض والنفاس والصوم
الواجب اما المتعين او مطلقا على احتمال والاحرام والاعتكاف
الواجب والايلاء والظهار قبل التكفير والعدة عن وطي

الشبهة

الشبهة والمفضاة قبل التسع وقيل يخرج من حبالته ولو برئت
قيل حلت والعاجزة عن احتمال الوطي لمرض او صغر او عبالة و
عند تضيق وقت الصلوة الواجبة وبعد الاشتغال بها وقيل
وفي ليلة غيرها وفيما اذا امتنعت من تسليم نفسها لاجل الصداق
وفي المساجد وبحضور الناس ولقائل ان يقول كيف عد في الواجب
وطي المولي والمظاهر فكيف عد في الحرام قلنا اما المظاهر فالامر
ظاهر لاختلاف الاعتبار فانه حرام قبل التكفير واجب بعده
واما في المولي فيوصف بالحرمة من حيث اليمين المقتضية لتحريمه و
يوصف بالوجوب من حيث حق الزوجة ويجب الحرمة بالكفارة
واليه الاشارة بقوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم الخامسة يترتب
على البكارة والثيوبة احكام كالولاية وكاستحباب تزويج البكر
والاكتفاء منها بالسكوت عند عرض النكاح عليها والوصية
بجارية بكر والوكالة في شراء بكر والتفرقة في تخصيص القسم
بثلث وسبع واشتراط البكارة او الثيوبة في العقد ويطلق
الثيوبة ايضا على الاحصان المعتبر في الرجم وتزول البكارة
وتحصل الثيوبة بالوطي والسقطة والجناية والطفرة والوثبة والمرض
وقد يزول بالتعنيس ولا ريب في ترتب زوال احكام البكارة على مطلق
الثيوبة ونص الاصحاب على ان العبرة في الصغيرة بالصغر لا بالبكارة
سواء زالت بجماع او غيره وهل يزول الضمان بزوالها بغير الجماع
وكذا فيما علي ثلث فابتداء الدخول بها احتمال وبعض العامة
يرى ان الزائلة بكارتها بغير الجماع لا يدخل تحت البكر ولا الثيب
السادسة يتنصف المهر بالفرقة قبل الدخول من الزوج بطلاق
او ارتداد او اسلام مع التسمية ولا يتنصف بالفسخ من قبل المرأة
الا في العنة وفي اسلامها قبله على رواية لان الاسلام لم يرد ها
الاعزا وهي محصنة بتعجيل الاسلام والاساءة منسوبة اليه

اذا كان من حقه سبقها الى ذالك وهو قول من قول بعض العامة
وقضية الاصل تقتضى عدم المهر بالفسخ قبل الدخول لان فيه
ترادا العوضين مسلمين وكما يرجع بعضها اليها سالما فليرجع اليه صداقه
سالما ولكن خولف فى هذا بالطلاق جبرا لما حصل لها من الكسر بما ال
من خل لها فيه واجرى مجراه ما عددناه واما العنة فلان غالب الفسخ
يكون بعد اطلاعه على ظاهرها وباطنها واختلاطه بها اختلاط الازواج
فجبر ذالك بالنصف وقد قال الشيخ على بن بابويه فى الخصى اذا دلس
من نفسه يفرق بينهما ويرجع ظهره وعليه نصف الصداق ولا عدة
وتبعه ابنه فى المقنع ولو اشترى احد الزوجين الآخر فالظاهر عدم
التنصيف اما اذا اشترته اذا اشترته فاصدر الفسخ منها واما اذا
اشترىها فلمساعدة الملك الذى هو مستحق للمهر وللفاضل رحمه الله
احتمال فى ثبوت نصف المهر فى شرائها له ويلزمه بطريق الاولى
بثبوته فى شرائه لها ولو تزوج الكتابى بنته الصغيرة من كتابى واسلم
احد ابويها قبل الدخول والاقرب السقوط تنزيلا الفعل الولى
منزلة فعلها ويحتمل النصف اذ لا صنع لها وعلى الرواية السالفة
لا اشكال فى التنصيف السابعة يجب المهر المسمى بدخول الزوج
فى القبل والدبر وان كان خصيا اذا كان النكاح صحيحا ومهر المثل يجب
فى مواضع فى مفوضة البضع او المهر مع الدخول وموت الحاكم ولو
كان قد حكم او فرض فى حق مفوضة البضع وجاء فى مفوضة المهر
اذا مات الحاكم قبل الدخول على قول وفى اختلافهما فى تعيين المهر
اذا تحالفا وفى ظهور الصداق معيبا فيفسخ للعيب ويحتمل وجوب
مثله او قيمته صحيحا ولو اخذت الارش جاز وفى تلف الصداق
المعين قبل القبض ولا يعلم قدره وفى الصداق الفاسد وله اسباب
الاول الجهالة كعبد مبهم او ثوب ٢ عدم قبوله الملك كالخمر والخنزير
والحر ٣ ان يكون مغصوبا مع العلم بالغصب ولو جهل فمثله او

فتحته

او قيمته ويحتمل مهر المثل ايضا ١٥ ان يشترط شروطا غير مشروعة
فان ذالك يؤثر فى فسخ الصداق والرجوع الى مهر مثل ٥ ان يتضمن
ثبوته نفيه كما لو اولد امة فى غير ملكه بنكاح او شبهة ولد ثم
اشتراها ثم زوج ابنه منها امراة واصدقها امه فيفسد المهر
فانه يتضمن دخول امه فى ملكه فيعتق فلا يكون صداقا ٦ العقد
على المولية بدون مهر المثل ٧ ان يعقد لابنه الصغير بزيادة على
مهر المثل الآن يقول بضمان الاب الزائد ويشكل ايضا بانه يدخل
فى ملك الابن فليس للاب التبرع به ٨ مخالفة الامر فيزيد عما اذن
له الزوج او ينقص عما اذنت الزوجة ويحتمل فى الاول ثبوت الخيار
للزوج فى الفسخ لا بمعنى خيار من عقد له الفضولى وتظهر الفائدة
لو سكتت فانه يبطل خياره ويلزم العقد بخلاف عقد الفضولى
فانه يشترط فى اللزوم تلفظه بالاجازة ٩ ان ياذن الولى للسفيه
فيزيد على مهر المثل ويدخل بها فانه يجب مهر المثل سواء قلنا
بصحة النكاح او فساده ١٠ مخالفة الشرط فى الصداق كالعقد على
ثوب على انه يساوى مائة فظهر يساوى خمسين ويحتمل الرجوع الى
ما ظن ١١ اشتراط الخيار فى الصداق فيتخير الفسخ فيه وهذا يمكن
ان لا يعد صداقا فاسدا ١٢ لو عقد الذميان على فاسد وترافعا
بعد الاسلام وقبل التقابض فانه قيل بوجوب القيمة عندهم
ويحتمل مهر المثل وكذا لو ترافعا ذميين قبل القبض ١٣ لو قال زوج
امتى على ان تزوجنى ابنتك ويكون رقبة الامة صداقا للبنت فان
يصح العقدان اذ لا تشريك فيما يرد عليه العقد ويثبت مهر المثل للامة
١٤ لو زوج عبده امراة وجعل رقبته صداقا لها وقلنا بصحة النكاح
فانه يفسد المسمى ويثبت مهر المثل وثبت ايضا مهر المثل بوطى الشبهة
كما تقدم ذكر انواعه ومنها وطى المرتهن بظن الاباحة وبوطى الاكراه
قيل وبوطى الامة البغى وبوطى الامة المشتراة فاسدا ويثبت فيما اذا ارضعت

الكبيرة ضرتها الصغيرة فان النكاح ينفسخ وتغرم الكبيرة للزوج
ما غرمه للصغيرة من المهر كله او نصفه ولو لم يكن سمى شيئا فمهر
المثل فيرجع بمهر المثل على المرضعة ويحتمل ضمان المرضعة لها
مهر المثل ابتداء وكذا لو شهدا عليه بطلاق زوجته ثم رجعا قبل
الدخول احتمل ضمانهما مهر المثل وبعد الدخول وكذا لو شهدا برضاع
محرم ثم رجعا وكذا بغيره من الاسباب المحرمة ويرجعان وهنا
صور مشكلة الاول اذا ادعى زوجتها اثنان فصدقت احدهما فللآخر
احلافها فلو نكلت وحلف قيل يغرمها المثل ٢ لو ادعى عليه بعد تزويجها
بغيره انه راجع فى العدة فاقرت لم يقبل منها وغرمت على احتمال ٣ لو ادعت
تسمية قدر وقال الزوج لا اعلم وكان قد زوجه وكيله او قال نسيت حلف
على نفى العلم وثبت مهر المثل ويحتمل ما ادعته اذ لا معارض لها وكذا لو ادعت على الوارث
واجاب بنفى العلم ٤ لو تنازعا فى قدره قيل يقدم قول الزوج وهو المشهور وقيل
يتحالفان فمهر المثل ولو كان دعويها ازيد من مهر المثل امكن تقديم قوله
ويحتمل ثبوت مهر المثل وكذا لو نقصت دعويها عنه احتمل تقديم قولها
واحتمل مهر المثل وهذه الاقسام ذكرها بعض الاصحاب والاصح فيها تقديم
قول الزوج فائدة الذى بيده عقدة النكاح عندنا هو الاب والجد وقد يكون ايضا السيد
فى مهر امته وليس هو الزوج لان العفو حقيقة هو الاسقاط لا التزام ما سقط بالطلاق
اذ لا يسمى ذالك عفوا ولان اقامة الظاهر مقام المضمر مع الاستغناء
بالمضمر خلاف الاصل ولو اريد الزوج لقيل او تعفوا عما استحق لكم ولان
من قولنا بيده كذا انه تصرفه والزوج لا يتصرف فى عقد النكاح انما كان تصرفه
فى الوطى وانما يتصرف فى العقد فيها الآن الولى فان قلت الزوج كان
بيده عقدة النكاح حال العقد قلت يعارض بالولى فانه كان ذالك بيده
او بقيت ولاية الولى الآن وثبوتها خالية عن المعارض ولان المستند
اليهن العفو او لا الرشيدات فيجب ذكر غير الرشيدات لتستوفى القسمة
ولان قوله تعالى الآن يعفون استثناء فى الاثبات فيكون نفيا وحمله على

الولى

الولى يقتضى ذالك ففيه طرد لقاعدة الاستثناء ولو حمل على الزوج
لكان اثباتا فيستثنى من الاثبات اثبات وهو خلاف القاعدة ولان
قضية العطف التشريك وعلى ما قلناه يشترك المعطوف والمعطوف
عليه فى النفى ولو اريد الزوج لكان اثباتا فلا يقع الاشتراك فان قلت
تعارض بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى ذالك بالتصريح وبان قضية
الاصل عدم تسليط الانسان على مال غيره قلت الرواية لا تنهض
حجة لعدم كونها من الصحاح مع امكان الحمل على ان للزوج ان يفعل
ذالك لا انه يكون تفسيرا للآية والمال هنا وان دخل على الزوجة
بفواته نقص الا انه معرض لترغيب الزوج او غيره فى تزويجها
فيجبر ذالك النقص ويزيد عليه ٢ لا يمكن هنا عراء وطى مباح عن
مهر الا فى تزويج عبده بامته فلو اعتقها فوجهان ان كان قبل الدخول
وان كان بعده تقدير وجوب المهر بالعتق قيل وفيما اذا فوضت بضعها
وهاجر بيان ويعتقد ان ذالك نكاحا ثم اسلما بعد المسيس وقبله
لانه قد سبق استحقاق وطى بلا مهر ولو تزوجت السفيه بغير
اذن وليه جاهلة ودخل بها فانه قيل لا مهر لها والاصح الوجوب
نعم لو كانت عالمة سقط على الاقرب وحينئذ يتصور ان يكون مباحا
بالنسبة اليه اذا كان جاهلا ويطرد هذا فى كل موضع يكون الشبهة
من جانب الواطى مع علمها ويحتمل فى السفيه وجوب مهر مثلها لا
سنادة الى العقد ويؤخذ منه اما فى الحال او بعد فك الحجر لانه كالجناية
ويحتمل وجوب اقل ما يتمول نكتة هل يسقط المهر بعد وجوبه
فى تزويج رقيق مالك ولم يمسه الوجوب الاقرب الثانى لامتناع ان
يستحق على ماله مالا فلو صرح السيد بتفويض بضع امته صح العقد
ولو اعتق قبل الدخول ثم دخل بها فعلى الاقرب لا شئ عليه وعلى
الآخر يجب اذ يجب مهر المثل بالوطى فى المفوضة لا بالعقد وهو
حر ويحتمل ان لا شئ لان التصريح بالنص كالتصريح اذ تزويج

بالتفويض

بلغ

الامة هنا لا يكون الا المكلف خاليا عن المهر واذا قلنا ان العقد اباحة
سقط هذا البحث فرع لو زوج رقيقه ثم باع الامة قبل المسيس فا
جاز المشتري العقد ففي وجوب مهر المثل هنا نظر من اسناده الى
العقد الذي لم يوجب مهرا وقد استحق الوطي بلا مهر والاصل بقاء
ما كان ومن ان الاجازة كالعقد المستانف ويمكن بناؤه على ان الاجازة
كاشفة او جزء من السبب فعلى الاول لا يجب شيء وعلى الثاني
يجب التاسعة لا يجب بالوطي الواحد الا مهر واحد وربما فرض ازيد
في صور الاول لو وطي امة بشبهة وفي اثناء الوطي باعها المولى فكان
تمام الوطي في ملك المشتري ٢ فيحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما
او يختص به الاول ويحتمل وجوب مهرين لان الوطي صادف ملكين
ولو انفرد ذلك القدر لا يوجب مهرا كاملا اما لو وطي في ملك احدها
فنزع في ملك الاخر انه لا شيء للثاني لانه لا يسمى وطيا وعلى هذا
يتصور تعدد المهر بتعدد الملاك مع دوام الوطي ٣ اذا قلنا
بضمان منفعة البضع بالفوات لو وطي الاب زوجة ابنه بشبهة
فعليه مهر لها ومهر لابنه لانفساخ النكاح ٤ اذا تزوج الاب بامراة
وابنه بابنتها فسبقت امراة كل منهما الى الاخر خطا ووطيها انفسخ
النكاحان وعلى البادي منهما مهر الموطوءة بالشبهة ونصف مهر لزوجته
لانفساخ عقدها قبل المسيس لسبب من جهته وعلى الاخر مهر
الموطوءة وهل عليه شيء لزوجته التي سبق وطيها من غير زوجها يحتمل
وجوب نصفه لان الفرقة ليست من جهتها في الجملة ثم يرجع على
البادي فيغرم البادي على هذا بوطي واحد مهرا ونصف مهر ٥ لو تزوج
امراتين في عقدين ثم وطي احديهما ثم ظهر ان احديهما ام الاخرى و
كان الوطي للمتاخرة في العقد فانه يجب لها مهر الشبهة ويجب للمتقدمة
نصف المسمى لان الفسخ بسببه ولو سبق وطي السابقة في العقد فلا
اشكال لبطلان عقد الاخرى ٦ لو وطي الصغيرة او اليائسة في حال

كاشفة

فالظاهر

الزوجية

الزوجية وطلق حال الوطي ولم يعقب بالنزع وجب بوطي واحد لامراة
واحدة مهران الاول المسمى والثاني مهر المثل ولو قدر انه عقد عقدا
جديدا وجب مسميان وهكذا وقد بينا نوعي تسمية هذا الوطي
واحدا وفي صحة الطلاق على هذه الحالة العاشرة لا يسمع من المراة
دعوى عنة الزوج في صور الاولى ان يكون صغيرا اذ لا حكم لكلامه
ولا قطع ببقاء عنته بعد بلوغه ٢ ان يكون مجنونا لمثل ما قلناه و
لانه قد يدعي بعد الافاقة الاصابة ٣ الامة اذا تزوج بها حرا لانها
لو سمعت ابطل النكاح اذ من شرط صحته خوف العنت على قول
الحادية عشرة الام اولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر والانثى
وسبع سنين في الانثى وقد يرجح غير الام عليها في صور الاولى ان تكون
ناقصة بكفر ولو بردة او رقية ولو متجددة بسببها او اقرارها
وكذا لو كانت مبعضة فالاب اولى ٢ ان يكون غير مامونة مع كون
الاب مامونا اذا تزوجت ٣ لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب
اولى ولو امتنعا معا فالظاهر اجبار الاب ٤ ٥ لو سافر الاب قيل له
استصحاب الولد ويسقط حضانة الام فرع لو كان بها جذام او
برص وخيف العدوى امكن كون الاب اولى لقوله ص فر من المجذوم
فرارك من الاسد وقوله ص لا يورد ممرض على مصح ويحتمل بقاء
حضانتها لقوله ص لا عدوى ولا طيرة ووجه الجمع بين الاخبار
الحمل على ان ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطلة والجاهلية
وان جاز ان الله يخلق ذلك المرض عند المخالطة الثانية عشرة
اسباب الفرقة في النكاح كثيرة كالطلاق والخلع والمباراة والفسخ بعيب
او تجدد اسلام او كفر او تجدد عتق الامة والرضاع والمصاهرة والوطي
بالشبهة وسبي الزوجين او الزوج الصغير او استرقاق الزوج الكبير والاسلام
على اكثر من اربع او على الاختين او ملك احد الزوجين صاحبه واللعان وجهل
سبق احد العقدين في وجه ويحتمل القرعة وتوثن النصرانية تحت

مسلم او تهودها او تنصر الوثنية او تهودها والتدليس وفقد الزوج
بعد البحث واعساره بالنفقة في قول والموت والافضاء على قول
وكثير من هذه يستقل بها الزوجان وفي اللعان يحتاج الى الحضور
عند الحاكم والمحكم والظهار والايلاء ليسا فرقة وانما يؤديان الى الطلاق
بعد المرافعة الى الحاكم وكذا في الاعسار بالنفقة يحتاج الى الحاكم تنبيه
لا تلاقي بين الزوجين بعد بعض هذه الاسباب كاللعان والرضاع والوطي
بالشبهة وطلاق العدة اذا نكحها رجلان والافضاء وقد يتوقف على تزوج
بغيره كما في التحليل الثالثة عشرة ينقسم الطلاق الى ما عدا المباح من الخمس
فالواجب طلاق المولي والمظاهر وان كان الوجوب تخييريا ومنه طلاق
الحكمين باذن الزوجين اذا تعذر الصلح والمحرم الطلاق البدعي
والمستحب طلاق من خاف ان لا يقيما حدود الله او مع الريبة
الظاهرة والمكروه ما سوى ذلك ولا مباح فيه لقول النبي ص ابغض
الحلال الى الله الطلاق فرع لو قسم بين الزوجات فلما جاءت نوبة
طلق صاحبتها قيل بالتحريم لانه فيه اسقاط حقها الرابعة عشرة
ينقسم الطلاق الى باين ورجعي والباين ستة والرجعي ما عداه وضبطه
بعضهم فقال كل من طلق طلاقا مستعقبا للعدة ولم يكن بعوض ولم يستوف
عدد الطلاق ثبت له الرجعة وهو يتم على وجوب العدة على الصغيرة
واليائسة وعلى عدمه لانا ان قلنا بوجوبها فهو رجعي والا فهو باين
فلا يكون مستعقبا للعدة واورد عليه من طلق مختلعة ثم تزوجها
في العدة ثم طلق قبل المسيس فانها تعود الى العدة الاولى او تستانف
مع انه غير رجعي وكذا لو وطيها بشبهة فاعتدت ثم تزوجها في العدة
وفعل ما قلناه واجيب بان الطلاق في الموضعين لم يستعقب عدة بل
يرجع الى عدتها الاولى وهذا يتم ان لم نقل بالاستيناف وان قلنا به مع
بعده فيجاب بان استعقابه العدة ليس بسبب الطلاق بل مسبب
عن الوطي السابق على هذا العقد واورد ايضا من طلق الزوجة

المباحات

رجعية

رجعية وعاشرها في العدة معاشرة الازواج فانها لا تنقضي
عدتها عند كثير من العامة ومع ذلك لا رجعة له ولو طلقها
لحقها الطلاق وهذا الحكم ضعيف لانه ان حصل منه هذه المدة
لمس او تقبيل او وطي فهو رجعة والا فلا عبرة بالمعاشرة واورد
على عكسه اذا تزوج امراة وطلقها بعد المسيس فاتت بولد لاقل
من ستة اشهر من حين العقد لم ينقض عدتها وله رجعتها
بعد وضع الحمل وهو واه لان الرجعة هنا ليست بعد العدة
في طلاق رجعي اذ وضع الحمل لا ينقضي به العدة هنا لعدم كونه
منه فالرجعة واقعة واورد ايضا اذا وطي امراة بشبهة
فحملت ثم طلقها فوضعت حمل الشبهة فان عدة الشبهة قد انقضت
وله الرجعة وكذا لو وطي امته بالملك فحملت ثم اعتقها وتزوجها
ثم وطيها وطلقها فوضعت حمل ملك اليمين فحق له
العدة وله الرجعة بعد الوضع في الموضعين
واجيب بمنع الرجعة هنا كيف كان وهما
داخلتان تحت قوله تعالى وتقدس واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه
قواعد تتعلق بالقضاء قاعدة في ضبط ما يحتاج
الى الحاكم كل قضية وقع
النزاع فيها بين اثنين فصاعدا
في اثبات شيء لاحدهم او نفيه او

في العدة

ثم تزوجها واصابها ٢

يد

كيفية وكل امر يجمع عليه
على ثبوته وتعيين الحق فيه ولا يؤدى
انتزاعه الى فتنة يجوز انتزاعه من
دون الحاكم فلو لم يتعين جاز
فى صورة المقاصة ومن المرفوع الى الحاكم
كل امر فيه اختلاف بين العلماء
كثبوت الشفعة مع الكثرة وما احتيج فيه
الى التقويم كالارش وتقدير النفقات او
الى ضرب المدة كالايلاء او الظهار او الى الالقاط
كالايلاء كاللعان وكالقصاص نفسا او طرفا والحدود و
التعزيرات مطلقا ومن يقبض القصاص لخوف فتنة
او فساد وحفظ مال الغياب كالودايع واللقطات ٢
فائدة يجوز عزل الحاكم فى مواضع الاول اذا ارتاب
به الامام فانه يعزله لحصول خشية المفسدة مع بقائه
٢ اذا وجد من هو اكمل منه تقديما للاصلح على المصلحة قال النبى صلى الله عليه واله
وسلم من ولى من امور المسلمين شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح

لم يدخل الجنة معهم ٣ مع كراهة الرعية له وانقيادهم الى غيره ولم
يكن الكل اذا كان اهلا لان نصبه لمصلحتهم فكلما كان الصلاح اتم كان اولى
ولا يجوز عزله لتولية الانقص لمنافاته المصلحة وفى جوازه بالمساوى و
نعم كما يتخير بينهما ابتداء اولا وهو الاقرب لما فيه من ادخال الغضاضة
عليه بغير سبب ولا تعارض بما في فيه نفعا للمولى لان دفع الضرر
اقدم من جلب النفع وحفظ الموجود اولى من تحصيل المفقود واولى
بالمنع جواز عزله اقتراحا مع قطع النظر عن البدل لان ولايته ثبتت
شرعا فلا تزول تشهيا يجوز للعادل مع تعذر الحكام توليه مع احاد التصرفات
الحكمية على الاصح كدفع ضرورة اليتيم لعموم وتعاونوا على البر والتقوى
ولقوله عليه السلام والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه وقوله
كل معروف صدقة وهل يجوز قبض الزكوة والاخماس من الممتنع وتفريقها
وصرفها فى اربابها وكذا بقية وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوى
فيه وجهان ووجه الجواز ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك لفاتت مصالح
صرف تلك الاموال وهى مطلوبة لله سبحانه قال بعض متأخرى
العامة لا شك ان القيام بهذه المصالح اتم من ترك هذه الاموال
بايدى الظلمة ياكلونها بغير حقها ويصرفونها الى غير مستحقها فان
توقع امام يصرف ذلك فى وجهه حفظ المتمكن تلك الاموال الى حين
تمكنه من صرفها اليه وان يئس من ذلك كما فى هذا الزمان تعين صرفه
على الفور فى مصارفه لما فى ابقائه من التغرير وحرمان مستحقه من تعجيل
اخذه مع مسيس حاجتهم اليه ولو ظفر باموال مغصوبة حفظها لاربابها
حتى يصل اليهم ومع الياس يتصدق بها عنهم ويضمن وعند العامة يصرف
فى المصالح العامة قاعدة فى تحقيق المدعى والمنكر وفيهما عبارات ملخصها يرجع الى
ان المدعى من يدعى خلاف الظاهر او الذى يخلى وسكوته والمنكر بازائه و
قد يتفق فى صور كثيرة اجتماع الدعوى والانكار فى كل من المتداعيين و
يتفق الجانبان فى كثير من الصور كمن ادعى على زيد دينا او عينا وقد

بنحالفان
يتحالفان فى صور منها قول الزوج اسلمنا معا قبل المسيس وقالت المرأة
على التعاقب فلا نكاح بيننا فعلى الظاهر الزوج هو المدعى لانه يخالف
الاصل فهى مدعية لانها لو سكتت تركت واستمر النكاح بخلاف الزوج فانه
لو سكت لم يترك لانه يحاول بسكوته استبقاء النكاح والنزاع واقع فى
الانفساخ ولو قال الزوج اسلمت قبلى فلا نكاح ولا مهر فان قلنا الظاهر
فهى مدعية فيحلف الزوج والا فهو المدعى فيحلف هى وعلى هذا تصديق
الودعى فى الرد والتلف مع انه يخالف الظاهر واجيب بان هنا اصلا وهو
بقاء الامانة فان المودع ائتمنه فاذا ادعى عليه الخيانة فهو منكر
منكر فيقدم قوله ورتب الاصطخرى من العامة على الظهور والخفاء
عدم سماع دعوى رجل من السفلة على عظيم القدر ما يبعد وقوعه
كما اذا ادعى الخسيس انه اقرض ملكا مالا او نكح ابنته او استاجره لسياسة
دوابه ورده الاكثر بان فيه تشويش القواعد فلا يعول عليه وقدم مثله
قاعدة فى تقسيم الدعوى وهى تنقسم الى الصحيحة والفاسدة والكاذبة و
المحملة والزائدة والناقصة فالصحيحة اما دعوى استحقاق عين او منفعة او
دين فى الذمة واما دعوى معارضة بما يضر بالمدعى ويبطل دعواه ويدخل فى دعوى
الاستحقاق دعوى القصاص والحد والنكاح والرد بالعيب والفاسدة قد يعود
الفساد الى المدعى كما اذا ادعى الكافر ابتداء نكاح مسلمة او المسلم نكاح وثنية
وقد يعود الفساد الى المدعى كدعوى الخمر والميتة وما لا يتمول ولا قرب قبول دعوى
خمر المحترمة وقد يعود الفساد الى السبب المدعى كدعوى الكافر شراء عبد مسلم او مصحف
واما الكاذبة فكدعوى معاملة ميت او جنايته بعد موته او ادعى وهو بمكة انه
تزوج فلانة امس بالكوفة واما الدعوى المجملة فكقوله لى عليه شىء وان سمعنا الاقرار
بالمجمل لان المدعى مقصر فى حق نفسه والمقر مقصر فى حق غيره فيطالب بالبيان وقد يسمع
الدعوى المجهولة فى الوصية والاقرار وفرض المهر فى المفوضة وثواب الهبة المطلقة
لان ذلك يمكن تقديره والمطلوب تقديره واما الزائدة فقد يكون الزيادة مفسدة كقوله لى
عليه مائة درهم من ثمن خمر وقد تكون لاغية كقوله اشتريت منه على ان له ان يقيلنى اذا اشتهيت
دسكره

وقد يكون مؤكدة كقوله لى عليه مائة من ثمن مبيع صفته كذا وكذا وقد
يجىء الحقوق قبلها ايضا مؤكدة وقد يكون لاغية مثل قوله اشتريت منه فى الركاب
الفلانى او وعليه ثوب ابيض واما الناقصة فاما فى الصفة كقوله لى عنده ثوب
ولم يصفها فينبئه الحاكم عن الصفة ولو قال له عليه الف درهم لم يحتاج الى
نقد البلد كالبيع لان اسباب المعاملات لا تنحصر فى ذلك البلد واما الناقصة فى
الشرط كدعوى عقد النكاح من غير ان يذكر بلوغ الناكح ورشده او صدوره عن وكيل
فيستفصل الحاكم ويكفى فى دعوى المهر او استحقاق اجرتها على سطح الغير او فى ساحته
تحديد ما منه وطائفة ويحتمل تقديره بالذراع او الحد المعين والشهادة بعرصة
بل اولى لان الشهادة اعلى شانا من الدعوى قاعدة كلما كان المدعى به حقا فلا
ريب فى سماعه وان كان ينفع فى الحق ففيه صور الاول دعوى فسق الشهود او كذبهم
وعلم المدعى بذلك والاقرب الحلف فان نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة اما
دعوى فسق الحاكم فابعد لانه يشين فسادا ٢ دعوى الاقرار بالمدعى والحلف
قوى ٣ دعوى احلاف المدعى قبل هذه الدعوى فان قلنا به وقال المدعى قد
احلفنى انى لم احلفه لم يسمع لادائه الى عدم التناهى وتضييع مجالس الحكام
٤ دعوى القاذف زنا المقذوف ه قيل لو قال القاضى حكمت لى فانكر
لم يسمع الدعوى ولو توقف انتظر ٢ بحاله فذكره وليس له ان يامره بالحكم فلو
قال للخصم احلف على انك لا تعلم انه حكم لى ففى السماع وجهان ولا ريب
فى عدم سماع الدعوى على القاضى والشاهد بالكذب لا باء منصبهما عن
ذلك ولادائه الى الفساد قاعدة لا يحكم بالنكول على الاقوى الا فى عشرة
مواضع الاول دعوى المالك ابدال النصاب والاخراج او عدم الحول الاصح
انه مسموع بغير يمين ولو قلنا باليمين فنكل اخذ منه الحق فهو اما قضاء
بالنكول واما قضاء عند النكول لان قضيته ملك النصاب اداء الزكوة
فاذا لم يات بحجة اخذت منه وقال بعضهم اذا كان المستحقون محصورين وقلنا
بتحريم النقل حلفوا واخذت منه وهو بعيد وقيل عند نكوله ان كان بصورة المدعى كقوله
اخرجت او ابدلت اخذت منه عند النكول وان كان بصورة المنكر كقوله لم يحل الحول او ما

يدى المكاتبي تركه ٣ اذا وجد القاضى تذكرة ميت لا وارث له لى على فلان كذا فادعى به فانكر ونكل عن اليمين فى الحكم والحبس او الاعراض وربما ضعف الاعراض هنا لان اليمين هنا واجبة قطعا ورجح بعضهم القضاء بالنكول او عنده فى الاولى دون هذه لان هناك وجوبا محققا ولم نظهر مسقط ومثل هذا لو ادعى الوصى ان الميت وصى للفقراء فانكر الوارث ونكل ٣ الذمى اذا ادعى الاسلام قبل الحول واتهمه العامل او قال اسلمت بعد الحول على القول بان الجزية لا تسقط هنا لانه لا يحلف فلو نكل فالاوجه ٤ اذا ادعى الاسير استعجال الشعر بالدوا وقلنا الانبات امارة على البلوغ لا عينه قيل يحلف فلو نكل لم يقتل بل اما ان يحبس او يطلق والحلف هنا مشكل لعدم ثبوت بلوغه وهو الذى ذكره الاصحاب ٥ لو ادعى ناظر الوقف او المسجد ونكل المدعى عليه فالاقرب وقيل يرد اليمين عليه وليس بشى اذ لا يحلف لاثبات مال غيره وقيل ان كان ثابتا بسبب مباشرته بنفسه ردت وان كان باتلاف المدعى عليه لم يردها ٦ اذا ادعى ولد المرتزق الاحتلام وطلب الرزق فالاقرب تصديقه من غير يمين ولا دار لانه ان كان كاذبا فكيف يحلف وهو الصبى وقيل يحلف عند التهمة فان نكل لم يثبت فى المرتزقة وهذا الموضع ليس من القضاء بالنكول وانما هو برك الحكم لعدم قيام حجة ٧ اذا نكل الزوج عن يمين الاصابة بعد العنة ففى حلف المراة وجه لامكان علمها بالقرائن فان لم نقبل قضى بالنكول ٨ لو قتل من لا وارث له وهنا لوث او لم يحلف المنكر فان نكل فيه ما تقدم ٩ لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع وقال لا ادرى لم يقنع منه بذلك بل اما ان يحلف يمينا جازمة او ينكل فيحلف هى فان نكل فعليها العدة وليس قضاء بالنكول عند بعضهم بل لان الاصل بقاء النكاح واثاره فيعمل به حتى يثبت رافع ١٠ لو نكل المقذوف عن اليمين على عدم الزنا قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين وهو وجه ان سمعنا الدعوى فى الاصل اذ النص انه لا يمين فى حد ١١ اذا ادعى الولى مالا للمولى عليه ونكل عن اليمين احتمل القضاء بالنكول وانتظار اهلية المدعى له قاعدة البينة حجة شرعية والحجة فيها فى مواضع الاول

افامتها

اقامتها على تملك ما فى يده للتسجيل والاقرب جوازه ٢ اقامتها بعد دعوى الخارج لدفع اليمين عنه فيحتمل القبول لان اليمين محذوفة وفيها تهمة وكاقامة الودعى البينة على المدعى الرد والتلف وان قيل قوله فيهما ويحتمل عدمه لقوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة ٣ اقامتها بعد اقامة الخارج بينة وقبل تعديلهما ٤ اقامتها بعد تعديلهما وقبل الحكم وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج او بالعكس وقيل يتعارض البينتان ويحكم للداخل بيده وعلى هذا يحلف ويحتمل وجوب الحلف ان قضينا بالبينة لتاكيدها ٥ اقامتها بعد القضاء للخارج وقبل التسليم فالظاهر انها من باب بينة ذى اليد لانها باقية ٦ اقامتها بعد الحكم والتسليم الى الخارج فيحتمل السماع لان اليد انما ازيلت لعدم الحجة وهى قائمة الان ويحتمل عدمه لان القضاء لا ينقض الا بقطعى لان الاول صار خارجا هذا اذا صرحت بينة بالملكية قبل القضاء واعتذر بغيبتها او غفلته عنها وشبهه ولو شهدت مطلقة فهى بينة خارجة فلو رجحنا الخروج احتمل الترجيح بها لان البينة لا يوجب زوال الملك عما قبل الشهادة واحتمل التصريح بالخروج لاحتمال استنادها الى اليد السابقة فتحصل لنا منها على ثلثة اوجه ان صرحت بالتقديم فهو داخل وان صرحت بالتاخر فهى خارجة وان اطلقت وقف الحكم قاعدة اليمين اما على النفى وهى وظيفة المنكر الشان انها فى الحد واما على الاثبات وهى فى اللعان ان جعلناه يمينا والقسامة من المدعى ومع الشاهد الواحد فى موضعه واليمين المردودة على المدعى بالرد او بالنكول وعلى الاستظهار لها موارد الميت والصبى والمجنون والغائب مع البينة ومن صور الغيبة ان يدعى المشترى ان غائبا باعه هذا واقبضه الثمن ثم ظهر به عيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك فيه منع الحكم على الحاكم ان ينصب الحاكم له وكيلا ثم يحلفه بعد قيام البينة والمعسر يحلف مع بينته احتياطا للمال لخفى على البينة والاقرب توقفها على استدعاء الخصم كغيرها من الايمان ولو ادعى العنين الوطى قبلا فاقامت بينة على البكارة فقال لم ابالغ فعادت البكارة حلفت على انها البكارة الاصلية او على عدم الاصابة وفسخت فان نكلت حلفت وان نكل

المواطاة

يحتمل

قبلها الفسخ ويكون نكوله كحلفها ويحتمل عدم الفسخ لانه يعرض بكونها بنكوله والاصل بقاء العصمة ويمين دعوى المواطاة على الشلة وقيل ادعى الجانى شلل العضو واقام الاخر بينة على سلامته حلف معها النفى اذا كان باطنا دفعا لاحتمال خفى قاعدة ليس بين شرعه الاقرار ويبين قبول الاقرار بلا يمين وان كان عالبا اذ نقبل اقرار الصبى بالبلوغ فلا يقبل يمينه لانه يؤدى الى نفيه ويقبل نفى المستحق فى نفى العبودية ولا نقبل اقرارها بعد دعواه الحرية فان قلت طبيعة الاحلاف لتوقع الاقرار فاذا انتفى انتفى الاحلاف قلت فائدته قلت الفائدة فى الاحلاف اعم من ذلك لانه قد نكل فيحلف المدعى على رقيته فيغرم القيمة اذ قلنا اليمين المردودة كالاقرار وان قلنا كالبينة يثبت على الاصل فيه ان فى نسبه مالا او غيره على آخر ثم رجع فان كان مما لا يستدرك كالعتق والقتل والطلاق غرم وان كان مما يستدرك كالاقرار بالعين هل الشهادة بالملك للمدعى قبل العزم الى الحيلولة قاعدة الحلف اما على القطع وهو فى الاثبات ونفى فعل نفسه واما على نفى العلم وهو فى نفى فعل غيره فالاقسام اربعة يحلف فى واحدة منها على نفى العلم وهو فى نفى فعل غيره وليس على البت وهو فيما سواه وهو النفى المحصور يجوز الشهادة به كما لو شهد انه باع فلانا فى ساعة كذا وشهد آخر انه كان فى تلك الساعة ساكنا لا يعمل شيئا جميعها وانه لم يكن عند المقتول فى تلك الساعة وصوره كثيرة والشهادة ان لم يكن البيع من المعيب فلا اقل من ... وجوابه ان المراد ان النفى محصور يمكن العلم به التى فيما يتعلق بالجانى ... وهنا امر الاول لو ادعى عليه جناية بهيمته وانكر حلف على البت لان البهيمة لا ذمة لها وضمانها التى هل ليس يجرى فعلها بل بتقصيره في حفظها وهو من افعال نفسه ٢ لو انكر جناية عبده قيل يحلف على نفى العلم جريا على الغالب وربما بنى هل على ان جناية العبد هل يتعلق بمحض الرقبة او بها وبالذمة جميعا بمعنى يتبع به بعد العتق فعلى الاول يحلف على البت كالبهيمة لانه لا ذمة له والثانى وهو الظاهر لا يحلف الا على نفى العلم لان العبد ذمة يتعلق بها الحقوق

المستحق عن نفى العبودية صح
رقية
ص نفسه حرر صح
الى
ان المشترى فى تلك الساعة كان ساكنا او شهد انه قتل فلانا فى وقت كذا فشهد آخر صح
الميت

كالمرتهنة

كالمرتهنة بها ٣ لو ادعى عليه موت مورثه سمعت فى موضع السماع فلو انكر حلف على نفى العلم ان ادعاه عليه كما يحلف على نفى غصبه واتلافه ويحتمل الحلف على البت لكثرة اطلاع الوارث على ذلك ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته عند موت المدعى به والاصحاب على الاول ٤ لو قال المشترى من الوكيل انت تعلم ان البايع اذن لك فى تسليم المبيع قبل قبض الثمن فالظاهر انه يحلف على نفى العلم ويحتمل حلفه على البت لانه يثبت لنفسه استحقاق ثبوت اليد على المبيع حتى يقبض الثمن ويضعف بان ذلك ثابت له بحكم اليد فلا يحتاج الى اثباته ٥ لو ادعى البايع حدوث عجز عن تسليم المبيع وعلم المشترى به قيل يحلف المشترى على البت لانه يستبقى وجوب تسليم المبيع اليه ٦ لو مات عن ابن فادعى آخر البنوة وعلم اخيه فانكر حلف على نفى العلم وقيل على البت لان الاخوة رابطة تجمع بينهما فهو حالف على نفى فعل نفسه ٧ لو انكر احد الزوجين الرضاع المدعى به حلف على نفى العلم فان نكل حلف الاخر على البت لانها يمين مثبتة وقيل حلف الزوج على البت بخلاف الزوجة والفرق ان فى يمين الزوج تصحيح العقد فى الماضى واثبات استباحة المستقبل فكانت على البت تغليظا ويمين الزوجة لبقاء حق ثبت بالعقد ظاهرا فيقع فيه على نفى العلم وهذا فرق ضعيف ويمكن فيهما اعتبار البت لانه ينفى حرمة بين عقبها المدعى فيحلف على البت قاعدة كلما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا لعموم قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وزعم بعضهم ان مجال اليمين اوسع لانها فى الغالب مستندة الى النفى للاصل فيعتضد به فيجوز له الحلف على ما يراه بخط انبيته فى دفتره اذا غلب على ظنه وكذا لو اخبره ثقة بقتل فلان اباه او غصبه منه وان لم يجز له الشهادة به وهو مردود عندنا قاعدة لا يجوز الحلف لاثبات مال الغير واختلف فى مواضع الاول امتنع المفلس من الحلف فلو امتنعوا قيل يحلف الغريم ومنهم من فرق بان نكول المفلس يورث ريبة ظاهرة لانه المستحق بالاصالة واما ورثة الميت فقد يخفى عليهم احواله ويكون الغرماء مطلعين عليها وايضا فغريم الميت فى محل الياس من حلف الميت بخلاف غريم المفلس فانه فى مقام الرجاء ٢ الصورتان بحالهما ولكن لا شاهد هناك بل نكول الغريم ولو لم يدع المفلس ولا الوارث فالاقرب ان للغرماء الدعوى وان لم

ع حتى يحلف الغرماء اذا لم يكن ... الغرماء ... له شاهد ...
٢ لو ... شاهد واحد ...
٢ عن اليمين

يكن لهم الحلف ٤ لو احبل الراهن الجارية وادعى المرتهن
فنكل حلف الراهن فان نكل توجه احلاف الامة لانها
لها حق فى الحملة ٥ لو اوصى لام ولده بعبد فوجد مقتولا بعد الوفاة
وهناك لوث حلف الورثة فان نكلوا ففى حلفها وجهان
قاعدة الجنايات وهى ثمان الاولى ينقسم القتل بانقسام الاحكام
الخمسة فالواجب قتل الحربى اذا لم يسلم والذمى اذا لم يلتزم
ولم يسلم والمرتد عن فطرة مطلقا وعن غيرها اذا اصر والمحارب
اذا لم يتب قبل القدرة عليه وفى اشتراط قتله الغير خلاف
والزانى المحصن والزانى بالاكراه و المحارم واللايط واصحاب
الكباير بعد التعزيرات والترس اذا لم يمكن الفتح الا بقتله وان
كانوا غير مستحقين لولاه والحرام قتل المسلم بغير حق والذمى
والمعاهد والمستامن ونساء اهل الحرب وصبيانهم الا مع الضرورة
وقتل الاسير الماخوذ بعد انقضاء الحرب والمكروه قتل الغازى
اباه والمستحب قتل الصايل اذا كان الدفع اولى من الاستسلام
عند هم والاقرب وجوبه عندنا ولو كان الدافع عن بضع
محترم او عن قتل مومن ظلما فهو واجب والمباح القتل قصاصا
ولو خيف من عدم استيفائه اذى امكن جعله مستحبا و
من المباح من مات بالحد او بالقصاص فى الطرف اما قتل
الخطأ فلا يوصف بشيء من الاحكام لانه ليس بمقصود واما
شبيه العمد فقد يوصف بالحرمة فيما اذا ضربه عدوانا
لا بقصد القتل ولا بما يقتل غالبا وقد لا يوصف كالضرب
للتاديب على ان الضرب عدوانا الوصف فى الحقيقة لضربه لا للقتل المتولد عنه
الثانية ينقسم القتل باعتبار سببه
الى اقسام الاول ما لا يوجب قصاصا ولا دية ولا كفارة

ولا

ولا اثما وهو القتل الواجب والمباح الا قتل المسلم حين الترس الا قتل المسلم فانه
يجب به الكفارة ٢ ما لا يوجب الثلثة الاول ولكنه اثم وهو قتل الاسير اذا عجز
عن المشى وقتل الزانى المحصن وشبهه بغير اذن الامام ٣ ما يوجب القصاص
والكفارة وهو قتل المكافى له من المسلمين عمدا عدوانا ٤ ما يوجب الدية والكفارة
وهو شبيه العمد والخطا وقتل الوالد ولده ٥ ما يوجب الدية ولا يوجب الكفارة
وهو قتل الذمى ٦ ما يوجب الكفارة لا الدية وهو قتل عبد نفسه اذا كان مسلما
وقتل الانسان نفسه واما قتل الذمى المرتد فالاقرب انه يوجب القصاص و
لانه معصوم الدم بالنسبة اليه الثالثة يعتبر فى القصاص نفسا وطرفا المماثلة
لا من كل وجه بل فى الاسلام والحرية والكفر والرقية او فى العقل واعتبار
الحرمة ويمنع منه الابوة ولا يعتبر التساوى فى الاوصاف العرضية كالعلم
والجهل والقوة والضعف والسمن والهزال ونحوها والا انسد باب القصاص
ومن ثم قتل الجماعة بالواحد واقتص من اطرافهم مع الرد عندنا حسما
لتواطى الجماعة على قتل واحد او قطع طرفه الرابعة المشهور بين الاصحاب ان
الواجب فى قتل العمد بالاصالة القصاص وان الدية لا يثبت الا صلحا وقال ابن
الجنيد للولى المقتول عمدا الخيار بين ان يقتل او ياخذ الدية او يعفو ويلوح
ذلك من كلام ابن عقيل وهذا يحتمل امرين احدهما ان الواجب هو القصاص
والدية بدل عنه لقوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى والثانى ان الواجب
احد الامرين من القصاص والدية وكل منهما اصل كالواجب المخير لقول النبى
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى او اما يقاد ويتفرع على فروع الاول اذا
عفى الولى عن القود مطلقا فعلى المشهور يسقط القود والدية وعلى التفسير
الثانى تجب الدية وعلى التفسير الاول له يحتمل سقوط الدية لان البدلية
يتحقق باختياره ولم يذكرها ويحتمل وجوبها لان عفو المستحق كعفو الشارع
فان كل موضع عفى الشارع عن القصاص لعدم الكفاية وجبت الدية ٢ اذا
قال عفوت عما وجب لى بهذه الجناية او عن حقى فيها او عما استحقه وشبهه
فعلى المشهور سقطت المطالبة اصلا ورأسا وعلى الاخر الاقرب ذلك لشمول

[margin: بتخيير نسخ]
[margin: مخير بين خيرتين نسخ]
[margin: للقول الثانى نسخ]

اللفظ ويحتمل على التفسير الاول بقاء الدية لانها انما يجب اذا استبدل بها
عن القود ولم يستبدل فهو كالعفو عما لم يجب ٣ لو قال عفوت عن القصاص والدية
فهو كالذى قبله و اولى فى سقوطها للتصريح ويتوجه الاحتمال الاخر ٤
لو قال عفوت عن القصاص الى الدية فعلى المشهور يعتبر رضاء الجانى فان
رضى والا فالقصاص بحاله وعلى الاخر يجب الدية حتما ٥ لو قال عفوت عن
الدية فعلى المشهور لا اثر لهذا العفو وعلى الاخر ان فسرنا بالبدلية صح
العفو عن الدية وبقى القصاص فلو مات الجانى قبل القصاص والعفو فهل
للمستحق طلب الدية يحتمل المنع لعفوه عنها والثبوت بفوات القصاص بغير
اختياره فله بدله وهذا يتوجه على القول المشهور ايضا ويمنع الحكم اذا
عفى عن الدية ثم مات المقتول رجع بها فى تركته على ما قاله بعض الاصحاب
ولكنهم لم يذكروا العفو عن الدية وهذا يبنى على ان العفو عن الدية لغو واما
لو قلنا هو جار مجرى صحيح البيع العفو وانتقل الحق وهو بعيد وان فسرنا القول الثانى
باحد الامرين وقد عفى عن الدية فهل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص فيه
احتمالان احدهما وهو الاصح المنع كما انه لو عفى عن القصاص لم يكن له الرجوع
اليه وثانيهما الجواز لما فيه من استبقاء نفس الجانى والرفق به ٦ اذا عفى على
مال من غير جنس الدية وشرط رضى الجانى فان رضى فلا كلام على القول المشهور
واما على الاخر فعلى البدلية يثبت المال وعلى احد الامرين الاقرب ذلك ايضا ٧ لو
قال عفوت عنك وسكت فعلى المشهور ينصرف الى القصاص وعلى البدلية الاقرب صرفه الى
القصاص لانه الواجب ويبقى فى الدية ملحق وعلى احد الامرين يمكن صرفه
الى القصاص اذ هو المعتاد فى العفو اللايق فالاقرب استفسارة فلو قال
قال نويت عليه كما مر وان قال لم اقصد شيئا احتمل الصرف الى القصاص و
يقال احرف الاثم اخبارا ثانيا ٨ لو قال اخترت القصاص فعلى المشهور زاده
تاكيدا وعلى البدلية له الرجوع الى الدية كما لو عفى عن القصاص ابتداء وعلى احد
الامرين هل له الرجوع الى الدية هو كما لو صرح بالعفو عن الدية بل اولى
بالرجوع ٩ اذا افلس عن القصاص سقط وانتهى على الدية فعلى المشهور

[margin: واما على القول الاخر]

لاشيء

لاشيء وعلى البدلية ان عفى مالا ثبت ويتعلق به حق الغرماء
وان عفى مطلقا او على ان لا مال فان قلنا مطلق العفو
يوجب الدية وجبت هنا عند الاطلاق واما العفو مع نفى المال فالاقرب
قرب صحته لان طلب المال تكسب ولا يجب عليه التكسب على
القول به واما على احد الامرين اذا عفى عن القصاص ثبت الدية
سواء صرح باثباتها او نفاها او اطلق ١٠ لو عفى الجانى عمدا على الراهن على
غير مال فقضية كلام الاصحاب صحة العفو وقال الفاضل هو كعفو الجانى عليه
يعنى المفلس وقد سبق تنزيله قيل ويفرقان بان المفلس لا يكلف تعجيل القصاص او
العفو ليصرف المال الى الغرماء لان فى ذلك اكتسابا وهو غير واجب عليه وانها
هو مخير على القصاص او العفو على ما ليكون المرتهن على بينة من امره ومنهم
من بناه على ان الواجب ان كان القود عينا لم يجبر وان كان احد
امرين اجبر على احدهما فعله يجب للدية فيتعلق بها حق الغرماء وربما يتعين
احدهما ليصرفها فى الديون ١١ لو هربا ان الصلح على ازيد من الدية من جنسها
او غير جنسها جايز على القول المشهور وعلى البدلية وجهان نعم لمقابلة
باختيار المستحق فجاز الزيادة والنقيصة كعوض الخلع والثانى لا
لان العدول عن القصاص يوجب الدية فلا يجوز الزيادة عليها
واما على احد الامرين فقد قطعوا بالمنع لانه زيادة على القدر الواجب
فكانهم يجعلونه ربا وهو مبنى على اطراد الربا فى المعاوضات تنبيه
اذا عفى الطالب للدية فى دية المقتول لا القاتل لان احيا القاتل باسقاط
حقه من بعد ثبوته ومن احيانفيه ببذل شيء لا يستحق طلب الابدال بذل
المبذول له كمن اطعم مضطرا فى مخمصة فانه يستحق عليه بذل
الطعام فلو مات الجانى قبل العفو او القصاص او قتل ظلما او رجح
واوجبنا الدية فى تركته فهى ايضا دية المقتول عند الا انها
لانه انتقلت على الورثة بالاصالة الثالث قد يعرض ما يمنع يمنع
من اخذ الدية كمن عفى عن القصاص ليها على المذهبين وله

[margin: الراهن عن نسخ]
[margin: فلعله نسخ — استيفاء ما شاء عليه الدية]
[margin: احتمالان]

مضمونا
صور الاولى لو قطع من الجاني ما فيه دية كاليدين والرجلين قبل يكون
عليه بالدية فليس له القصاص في النفس حتى يؤدي اليه الدية ولو
عفى عن القصاص لم يكن له اخذ الدية لاستيفائه ما يوازيها ٢ لو قطع
يدي رجل فقطع يدي القاطع قصاصا ثم سرى القطع في المقتص فمات فللولي
قطع قبل الجاني ولو عفى لم يكن له دية لاستيفائه ما يقابلها ٣ الصورة
بحالها ولكنه اخذ دية اليدين ثم سرت فللولي قتله قصاصا بحز الرقبة
ولو عفى فلا دية لان دية الطرف تدخل في دية النفس وقد استوفاها
المجني عليه كاملة ٤ لو قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه ثم سرت الى المسلم
فلوليه القصاص وان عفى الى الدية فله ديته دية بنقص دية الذمي
وقال بعضهم لا دية ويضعف بعدم استيفاء ما قابل دية المسلم ٥
لو قطعت امراة يدي رجل فاقتص منها ثم سرت اليها فليس له الا مع العفو
سوى نصف الدية ٦ لو قطع يده فسرى الى نفسه فقطع الولي
يد الجاني فلم يمت فله قتله تحقيقا للمماثلة فلو مات قبل حز الرقبة
لم ياخذ من تركته شيئا لانه لما فات المحل ثبت له دية واحدة وقد
استوفى ما قابلها واورد المحقق نجم الدين ره على هذه الاحكام ان للنفس
دية بانفرادها وما استوفى وقع قصاصا عن الجناية فلا يكون مانعا
من القصاص ولا الدية ٧ لو قطع يد عبد يساوي الف دينار ثم
اعتقه السيد ومات بالسراية فللورثة القصاص والعفو عنه مجانا
لان ارش الجناية كان في ملك السيد فيكون له ولا يمكن تعدده بتعدد
المستحقين فليس لهم مال هنا ايضا الخامسة كل من لم يباشر القتل
لم يقتص منه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل
منه او سكوته وكذا لو دعاه الى بئر لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه با
القتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت
بانهما شهدا زورا وقالا تعمدنا السادسة اعتبر بعضهم في القود

تكافؤ

تكافؤ المجني عليه والجاني في جميع ازمنة الجرح الى الموت فلو تخلل
ردة بين الاسلامين فلا قصاص لانها شبهة وفصل الشيخ رحمه الله
في المبسوط بانه ان كان لم يحصل سراية حتى في زمان الردة فالقود و
ان حصلت فلا قود لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية
وبعضها هدر وقوى المحقق نجم الدين تبعا لابن الجنيد والشيخ
في الخلاف ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية بحال استقرارها
وهو حسن مسلم قلت ربما حصلت المناقشة في التفصيل لان ازمنة
الجرح متساوية لا ينفك عن سرايته غالبا وان خفيت وكذا في تحمل
اكل الصيد ذلك حتى لو رمى الى صيد فارتد ثم اسلم ثم اصابه لا يحل
لان الاصل في الميتات الحرمة وكذا في تحمل العاقلة يعتبر الطرفان والوا
لانها جارية على خلاف الاصل من حيث انها مواخذة بجناية الغير فاحتيط
فيها بطريق الاولى كما احتيط في القود وفيها الكلام السالف عن الشيخين
وقطع المحقق بتضمن العاقلة ولم يفصل وكانه احاله على ما ذكره في
العمد وقد قيل اذا رمى في حال اسلامه طائرا ثم ارتد ثم اسلم ثم اصاب السهم
انسانا ان الدية على عاقلته المسلمين ويكتفى باسلامه في الطرفين وهذا
بناء على ان المرتد يرثه بيت المال وعند ان ميراثه لورثته المسلمين
فعلى هذا لو اصاب مرتدا يعقله المسلمون من اقربائه اما الدية فالاعتبار
بها حال التلف فلو رمى حربيا او مرتدا ثم اسلم فاصابه السهم في حال اسلامه
وجبت الدية السابعة كل جناية تجب بها يلزم جانيها الا في ضمان الخطا على
العاقلة وضمان جناية الصبي على الانفس مطلقا لان عمده خطا وقيل في
الاعمى كذلك ولم يثبت والا جناية الصبي على صيد في الاحرام او فعل بعض
محظوراته فانها يلزم الولي الثامنة كل جناية لا يتعدد لا مقدر لها
ففيها الارش تحقيقا كما في الرقيق وتقديرا كما في الحر والتقدير غالبا
انه يتبع العدد في جميع ما في البدن منه واحد عينا كان او منفعة الدية
وتوزيع الدية على ما زاد بالسوية غالبا ففي الاثنين الدية وفي الثلثة والاربع

واماة

والعشرة واستثني من الاثنين الحاجبان والترقوتان ومن العشرة الاظفار وفي
الشجاج في الراس والوجه من عشر الدية الى ثلثها وفي البدن بنسبتها الى
الراس وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة ا
دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان
برا بغير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث
~~يتعطل العضو بحيث~~ يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة
اخماس دية فكه وفي احداث شلل في العضو ثلثا ديته وفي الزائد ثلث دية الاصلي
من الاسنان والاصابع ويلحق بذلك قواعد اربع الاولى لا يقر من الكفار على
كفره غير اهل الكتاب بشرائط الذمة وللمرتد خصائص المواخذة باحكام
المسلمين والامر بقضاء فائت العبادة اذا قبلت منه التوبة وعدم صحة
نكاحه ابتداء وعدم اقراره على نكاحه المستدام الا ان يعود في العدة
وعدم الاقرار على دينه ان قلنا بعدم الامهال للتوبة والا اقر بقدره
لا غير ودمه هدر بالنسبة الى المسلم وزوال ملكه بنفس الردة ان
كان عن فطرة والحجر على ماله مطلقا ومنعه عن تزويج رقيقه واولاده الاصاغر
وعدم صحة سبيه وفدائه والمن عليه وعدم ارثه قريبة لو مات
وكان ارتداده عن فطرة وفي غيرها نظر والمراعات محتملة وعدم
صحة تصرفاته بالبيع والهبة والعتق وشبهها فيكون باطلة في الفطري
وموقوفة في الملي وعدم اقرار ولد المرتدين على كفره وعدم جواز استرقاق
هذا الولد على قول وقسمة اموال الفطري في الحال واعتداد ازواجه عدة
الوفاة وعدم قبول عوده الى الاسلام الثانية اموال الحربي فيء للمسلمين
ولا يجب ان يدفع الامام الى اهل الحرب مالا الا في مواضع كافتكاك
الاسرى من المسلمين اذا لم يمكن الا به وكرد مهر الحربي عليه اذا
هاجرت امراته مسلمة وكدفع مال اليهم ليكفوا عنا العجز عن مقاومتهم
الثالثة كل من وطي حراما بعينه فعليه الحد مع العلم بالتحريم الا في مواضع
كوطي الاب جارية ابنه والغانم جارية المغنم على قول وقيد بالعين ليخرج

رد قطع عظم من اعضاء الانسان ثلث ديته م

نحو وطي

نحو وطي الحائض والمحرمة والمولى منها والمظاهرة وزوجة المعتدة عن وطي
الشبهة الرابعة كل امر مجهول فيه القرعة بالنص ولها موارد منها
بين ائمة الصلوة عند الاستواء في المرجحات وبين اوليائه الميت
في تجهيزه مع الاستواء وبين المولى في الصلوة والدفن مع الاستواء في ال
فضيلة لو عدمها وبين المزدحمين في الصف الاول مع استوائهم
في الورود وكذا في القعود في المسجد او المباح وكذا في الحيازة واحياء الموات
وفي الدعاوي والدروس الا ان يكون منه مضطر بسفر او وبين الزوجات امراة و
في الاسفار وفي الابتداء لو سبق اليه زوجان دفعة وبين الموصى بعتقهم
او المنجز من غير ترتيب وعند تعارض البينتين او تعارض الدعويين ولا
يستعمل في العبادات في غير ما ذكرنا ولا في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا
ثم هنا قواعد الاولى الاحكام اللازمة باعتبار جماعة قد يكون موزعة
على رؤسهم وقد يكون موزعة باعتبار تعلقهم وكذا الحكم المعلق على عدد
قد توزع على ذلك العدد وقد يوزع على ضعف ذلك العدد ولا ضابط
كليا ههنا يشتمل الجميع نعم قد يشترك بعضها في ذلك وكانت قاعدة في
الجملة والشفعاء والمتقاسمون تكون الانصباء والمؤن تابعة اما
للرؤس او للانصباء وهو قوي واقوى في الشفعة ما اذا ورث جماعة
شقصا عن واحد لانهم ياخذون لمورثهم ثم يتلقونه لانفسهم
ويحتمل ان يقال ياخذون لانفسهم لان الميت لا يملك شيئا و
يضعف بانهم يمنعون حق تاخر ملكهم عن الشراء ولا يجعل على حد
الفن فحيث هو ملكهم بالتسوية لان الحد ورد على غير مجاز المعاملات
والشركاء في عبد اذا اعتق جماعة منهم يقوم حصص الشريك بينهم بالسوية
قاله بعض الاصحاب ويحتمل على الحصص لو استاجر دابة لعقد فزاد
فتلفت ففي كيفية ضمانها الوجهان وكذا لو زاد الجلاد او ضرب جماعة
واحد ضربا متفاوتا في العدد فمات ضمنوا وجهوا والمشهور بين
الاصحاب التساوي هنا ولا اعتبار بعدد الضربات والجراحات ويمكن

اذ ملكهم بالارث المتاخر عن الشراء مو

الفرق بان السباط مضبوطة باعتبار وقوعها على ظاهر البدن والجراحة غير مضبوطة لانها اذان غور ونكاية في الباطن لا يعلم قدره تنبيه اذا تعذر اكمال الاجارة وزع المسمى بنسبة المستوفى الى الباقي بحسب القيمة وقد يشكل بعضها في صنعة الحساب كما لو استاجره لحفر بئر عشرة طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا فحفر خمس اذرع في خمس وتعذر اكمال العمل لموته مع تعينه في العقد او لصلابة الارض فان نسبة المحفور الى المستاجر نسبة الثمن وذلك لان مضروب الاول الف ذراع ومضروب الثانية مائة وخمسة وعشرون ذراعا هذا بحسب العدد فان فرض تساوي الاذرع في الاجر كان الواجب ثمن الاجرة والاوجه التوزيع بحسب القيمة ايضا الثانية النكاح عصمة مستفادة من الشرع تقف زوالها على اذن الشرع كما استفيد حصولها والمتفق عليه عند الامة قوله طالق فليقتصر عليها وقوفا على المتيقن وتمسكا باصل الحل وللجمهور اختلاف عظيم واضطراب كثير فيما عدا هذه الصيغة حتى ان في قوله انت حرام احد عشر قولا فقال ابن عباس على ما نقل عنه يمين مغلظة وابن جبير عتق رقبة والشعبي كتحريم المال لا شيء لقوله عز وجل لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال اسحق كفارة ظهار قبل الوطي والاوزاعي له ما نوى والا فيمين هكذا وسفيان نوع واحدة فبائنة او الثلث فالثلث او اليمين فاليمين او لا فرقة
يمين
لا يمينا فكذب لا شيء فيها وابو حنيفة ان نوى الطلاق فواحدة وان نوى اثنتين او الثلث فواحدة بائنة وان لم ينو فكفارة يمين وهو قول مالك في المدخول بها ثلث وينوي في غير المدخول بها والشافعي لا يلزمه شيء حتى ينوي واحدة فيكون رجعية وان نوى تحريمها بغير طلاق لزمته كفارة يمين ولا يكون موليا قال بعض متاخري المالكية معنى التحريم لغة المنع وقوله انت علي حرام اخبار عن كونها ممنوعة فهو كذب لا يلزم فيه الا التوبة في الباطن والتعزير في الظاهر

كسائر

كسائر انواع الكذب ليس في مقتضاها لغة الا ذلك وكذلك خلية معناها لغة الاخبار عن الخلاء وانها فارغة وليس في اللفظ التعرض لما هي منه فارغة وكذلك بائن معناه لغة المفارقة في الزمان او المكان وليس فيه تعرض لزوال العصمة فهي اخبار صرفة ليس فيها تعرض للطلاق البتة من جهة اللغة فهي اما كاذبة وهو الغالب او صادقة ان كانت مفارقة له في المكان ولا يلزم بذلك طلاق كما لو صرح وقال انت في مكان غير مكانك وحبلك على غاربك معناه الاخبار بذلك واصله في الراعي اذا قصد التوسعة على المرعية جعل حبلها على غاربها وهو الكتفان حتى ينتقل كيف شاءت ثم ذكر بعد ذلك انه راجع الى النية والفرق بناء منهم على صحة الكنايات عن الطلاق وليس بشيء لان الكناية من باب المجاز واللفظ يحمل على حقيقته لا على مجازه والحمل على اليمين كذلك لعدم حقيقتها الشرعية وعن النبي صلى الله عليه وآله الطلاق والعتاق ايمان الفساق الثالثة كل معلق على شرط فانه يتوقف على وجود الناشئ او الوجود عليه كالظهار المعلق على الدخول ليقع الظهار وقد يعلق الشرط على شرط ايضا على مراتب فيشترط وجود تلك الشرائط مترتبة كما في قوله تع وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله تع ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم ويسمية النحاة اعتراض الشرط على الشرط ومنه قول ابن دريد فان عثرت بعدها ان وألت نفسي من هاتا فقولا لا لعا ومقال آخر انشده بعض النحاة ان تستغيثوا بنا ان تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها الكرم والمشهور بين النحاة والفقهاء ان كل شرط لاحق فانه شرط في السابق فيجب تقدمه عليه والآيات والشعر صريح في ذلك وان كان في الآية الاولى يحتمل ان يكون الارادة متاخرة لانها كالقبول لهبتها والقبول متاخر عن الايجاب ويحتمل ان يقال ان ارادة النبي صلى الله عليه وآله تعلقت بارادة الهبة منها لعلمه ذلك من قصدها فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان سالتني انت كظهر امي اشترط ان يبتدئ بالسؤال ثم يعدها

بشرط تقدم الدخول ح

ثم يعطيها كانه قال ان سالتني فوعدتك فاعطيتك فعلى هذا لو تقدم الشرط الاول في الوقوع على الثاني لم يكن مظاهرا وعند بعضهم انه لا يبالي بذلك اذ المقصود وهو اجتماع الشرطين وحرف العطف مراد هنا كما هو مراد في جاء زيد جاء عمرو ولو انه اتى بالواو كان الغرض مطلق الاجتماع ويرد ان التقدير خلاف الاصل والشروط اللغوية اسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية كالحيوة مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلوة والعادية كنصب السلم مع صعود السطح فانه لا يلزم من وجودها وجود شيء وان كان الناشئ موقوفا عليه اذ لا يلزم من الحيوة العلم ولا من الطهارة الصلوة ولا من نصب السلم الصعود نعم هي شرط في العدم واذا كانت الشروط اللغوية اسبابا فمن ضرورتها التقدم على مسبباتها وظاهر انه قد جعل الظهار معلقا على الاعطاء فيجب تقدم الاعطاء عليه وانه قد جعل الاعطاء معلقا على الوعد فيجب تقدم الوعد عليه وجعل الوعد معلقا على السوال فيجب تقدم السوال عليه لان شان الاسباب ذلك كالدلوك في الصلوة الرابعة من تكميل ما سبق الفرق بين السبب والشرط مع توقف الحكم عليهما كما في اعتبار النصاب والحول مع ان النصاب يسمى سببا والحول شرطا هو ان الشرع اذا رتب الحكم عقيب اوصاف فان كانت كلها مناسبة في ذاتها قلنا الجميع علة فلا يجعل بعضها شرطا وبعضها علة كترتب القصاص على القتل العمد العدوان وان لا لان الجميع مناسب في ذاته وان كان البعض مناسبا في ذاته والآخر مناسبا في غيره سمي الذاتي سببا والغيري شرطا كالنصاب فانه مشتمل على الغنى ونعمة الملكية في نفسه والحول مكمل لنعمة الملكية بالتمكن من التنمية طويلا الخامسة الفرق بين اجزاء العلة والعلل المجتمعة ان الحكم اذا ورد بعد اوصاف ترتب على كل وصف

منها بالقراءة

منها بالقراءة في علل كاسباب الوضوء واجبار البكر الصغيرة فان الصغر كاف اجماعا والبكارة كافية على قول جماعة من الاصحاب وان كانت مرتبة على الجميع لا على كل واحدة فالعلة واحدة مركبة وتلك اجزاؤها كما في القتل العمد العدوان مع التكافؤ والفرق بين جزء العلة وجزء الشرط يعرف مما سبق كجزء النصاب فجزء الحول فائدة لبعض الغرض شرعية للحكم في تكرره كالمكتوبة فان مصلحتها الخضوع لله عز وجل وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بادابه وكلما تكررت الصلوة تكررت هذه المصالح الحكمية اما فرض الكفاية فالغرض ابراز الفعل الى الوجود وما بعده خال عن الحكمة كانقاذ الغريق لا ينتقض بصلوة الجنازة لان الغرض منها الدعاء وبالمرة تحصل ظن الاجابة والقطع غير حاصل فلا يبقى حكمه في الثانية بعد ذلك لخصوصية هذا الميت وانما هي بالخصوص لان الاحياء على الدوام يدعون للاموات الا على وجه الصلوة فائدة انما عد السجود للصنم كفرا والجود للاب ومن يراد تعظيمه من الادميين كفرا لان السجود للصنم على وجه العبادة له بخلاف الاب فانه يراد به التعظيم فان قلت فقد قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهو كالتقرب الى الله تعالى بتعظيم الاب قلت هذه حكاية عن قوم منهم فلعل بعضهم يعتقد غير هذا فان قدحه ولا يكفر قطعا وهم قائلون بالتقرب الى الله قلت جاز ان يكونوا مقتصرين على عبادة الاصنام لطلب التقرب او ان عابدا جعل صلواته وصيامه لتعظيم آدمي كان مثلهم وايضا التقرب الى الله ينبغي ان يكون بالطريق التي نصبه الله تعالى للتقرب ولم ينصب الله عبادة الاصنام طريقا للتقرب وجعل تعظيم الاب فالعلم طريقا الى التقرب وان كان غيره ما بين تعظيم هذا النوع من التعظيم الا انه لا يوصل الى الكفر باعتبار انه قدام بتعظيمه في الجملة الشرعية كما من اعتقد في الكواكب

بجعل

انها سابق لهذا العالم وموجدة مافيه فلا ريب انه كافر وان اعتقد
انها تفعل الآثار المنسوبة اليها والله تع هو المؤثر الاعظم كما يقول له
اهل العدل فهو مخطئ اذ لا حيوة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا
نقلي وبعض الاشعرية يكفرون هذا كما يكفرون الاول واوردوا على
انفسهم عدم انكار المعتزلة وكل من قال بفعل العبد وفرقوا بان
الانسان وغيره من الحيوان يوجد فعله مع ان الله للعبودية
ظاهرة عليه فلا يحصل منه اهتضام لجانب الربوبية بخلاف الكواكب
فانها غائبة عنه فربما ادى ذلك الى اعتقاد استقلالها وفتح باب
الكفر اما ما يقال بان اسناد الافعال اليها كاسناد الاحراق الى النار وغيرها
من العاديات بمعنى ان الله تع اجرى عادته انها اذا كانت على شكل
مخصوص يفعل ما ينسب اليها ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات
الادوية والاغذية بها مجازا باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيقي و
هذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطئ ايضا وان كان اقل خطأ من الاول لان وقوع
هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا اكثري فائدة الفرق بين الماء المطلق ومطلق
الماء والبيع المطلق ومطلق البيع ان البيع المطلق هو البيع العام
قضية للام الجنسية ووصفه بالاطلاق يقتضي عدم ما ينافي العموم من
شرط او صفة او غير ذلك من لواحق العموم ومطلق البيع وهو
القدر المشترك بين افراد البيع وهو مسمى البيع الصادق بفرد من
افراده ثم اضيف الى البيع ليتميز عن باقي المطلقات كمطلق الاجارة و
مطلق النكاح ومطلق جميع الحقائق فالاضافة للتميز فقط فعلى
هذا يصدق ان مطلق البيع حلال اجماعا ولا يصدق ان
البيع المطلق حلال اجماعا لان بعض افراده حرام اجماعا ويصدق
ان له مطلق المال ولا يصدق ان له المال المطلق وفي هذا نظر
بين قاعدة كل الاعمال الصالحة لله تع فلم جاء في الخبر كل عمل ابن
آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به مع قوله ص افضل اعمالكم الصلوة

وكتب

وكتب عمر الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة واجيب بوجوه
منها انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك
امر عظيم يوجب التشريف واجيب بالمعارضة بالجهاد فان
فيه ترك الحيوة فضلا عن الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام
ومحظوراته ومنها انه امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك
شرف بخلاف الصلوة والجهاد وغيرهما واجيب بان الايمان
والاخلاص وافعال القلب الخفية خفية مع تناول الحديث
اياها ومنها ان خلاء الجوف يشبه بصفة الصمدانية و
اجيب بان طلب العلم فيه تشبه باجل صفات الربوبية
وهي العلم الذاتي وكذلك الاحسان الى المؤمنين وتعظيم الاولياء
والصالحين كل ذلك فيه التخلق تشبها بصفات الله تع
ومنها ان جميع العبادات وقع التقرب بها الى غير الله تعالى
الا الصوم فانه لم يتقرب به الا اليه وحده واجيب بان الصوم
يفعله اصحاب استخدام الكواكب ومنها ان الصوم يوجب
صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب
الجوع ولذلك قال ع لا يدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء
العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي
هي اشرف احوال النفس الانسانية واجيب بان سائر العبادات
اذا واظب[2] عليها اورثت ذلك خصوصا الصلوة قال تع والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وقال تع واتقوا الله وآمنوا برسوله
يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به في الظلمات
وقال بعضهم لم ار كالصلوة فيه قرة عين وتسكن اليه
القلب ولقائل ان يقول هب ان كل واحد من هذه الاجوبة
مدخول بما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق فانه لا يجتمع
هذه الامور المذكورة لغير الصوم وهذا واضح قاعدة اللفظ الدال

على الكلي لا يدل على جزئي معين فيكفي في الخروج من العهدة الاتيان
بجزئي منها في طرف الثبوت وفي طرف النفي لا بد من الامتناع الكلي
واللفظ الدال على الكل لا يكفي في طرف الثبوت الاتيان بجزء منه مثل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه لا يكفيه بعضه بخلاف فتحرير رقبة
فان المحرر لا بد رقبة كانت آت بالمأمور به ويتفرع على ذلك
جواز التيمم بالحجر والكنج لقوله تع صعيدا طيبا ويصدق ذلك
على اقل مراتبه وقصر الحضانة على سن المميز بل سن الرضاع
لان قوله انت احق به ما لم تنكح يفيد مطلق الاحقية ويكفي اقل
مراتبها ولا يحمل على الاعلى وهو البلوغ ولا ينافي الاطلاق تعليق
الحكم بعدم النكاح لانه اشار بهذه الغاية الى المانع اي ان نكاحها
من ترتب الحكم على سببه والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتب
الاحكام بل في عدم ترتبها لان تاثير المانع منحصر في ان وجوده
مؤثر في العدم لا عدمه في الوجود فبقي قضية لفظ الاحقية
بحالها في اقتضائها اقل ما يطلق عليه وقصر تحريم التفرقة ايضا
على سن الصبي لانه قوله ع لا تولية والدة على ولدها وان كان عاما
في الوالدات باعتبار النكرة في سياق النفي وعاما في المولودين باعتبار اضافته
على راي القائل بعمومه وعاما في الازمنة لان النفي الاستقبال على طريق
العموم كقوله تع لا يموت فيها ولا يحيى فهو بالنسبة الى الولد مطلق
لان العام في الاشخاص والازمان لا يلزم ان يكون عاما في الاحوال
والاكتفاء في الرشد باصلاح المال حملا على اقل مراتبه وهذا اظهر
في الدلالة مما قبله لاقترانه بتنكيره بما احتيج الى الجواب عنه به
واستدل بعض العامة على الاقتصار في حكاية الاذان على حكاية
التشهد فان قوله ع اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول مطلق
يحمل على مطلق المماثلة وهو صادق على التشهد فيكون كافيا
قلت هذا يناقضه قولكم بعموم المفرد المضاف ومثل مضاف

فائدة

فائدة استثنى من هذه القاعدة ما اجتمع على اعتبار اعلى المراتب فيه وهو
ما نسب اليه تع من التوحيد والتنزيه وصفات الكمال وما اجمع على الاكتفاء
فيه باقل المراتب كالاقرار بصيغة الجمع فانه يحمل على اقل مراتبه والفرق
ان الاصل تعظيم جانب الربوبية[2] الممكن والاصل براءة ذمة المقر قال تع وما قدروا الله حق قدره وقال النبي ص لا احصي ثناء عليك والنافي هو المحتاج
الى دليل ولك ان تقول محل النزاع هو الجاري على الاصل وكل الاقرار واما
تعظيم الله تع فهو دليل من خارج اللفظ فلا يخرج القاعدة عن حقيقتها
قاعدة قد تقدم تقسيم الحقوق ونزيد هنا ان المراد بحق الله تع
اما امره الدالة على طاعاته او نفس طاعاته بناء على انه لولا الامر
لما صدق على انها حق الله تع وينبه في الحديث الصحيح عن
رسول الله ص وعن اهل البيت ع حق الله على العباد ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيئا ويتفرع على اعتبار الامر هو حق الله ان
حقوق العباد المأمور باداتها اليهم مشتملة على حق الله تع
لاجل امر الوارد اليهم معاملة او امانة او حدا او قصاصا او دية
او غير ذلك فعلى هذا يوجد حق الله تع بدون حق العبد
كالامر بها بالصلوة ولا يوجد حق العباد بدون حق الله
تع والضابط فيه ان كل ما للعبد اسقاطه فهو حق العبد
وما لا فلا كتحريم الربا والغرر فانه لو تراضى اثنان على ذلك
لم يخرج عن الحرمة لتعلق حق الله تع به فان الله تع انما
حرمها صونا لمال العبد عليهم وحفظا له عن الضياع فلا
يصلح المصلحة بالمعقود عليه او يحصل مصلحة نزره وباذائها
مفسدة كبرى ومن ثم منع العبد من اتلاف نفسه وماله
ولا اعتبار لرضاه في ذلك وكذا حرمت السرقة والغصب
صونا لماله والقذف صونا لعرضه والزنا صونا لنسبه
والقتل والجرح صونا لنفسه ولا يعتبر فيها رضى العبد

فائدة لو اجتمع مضطران فصاعدا الى الانفاق وليس هناك ما يفضل عن احدهما قدم واجب النفقة فان وجبت نفقة الكل قدم الاقرب فالاقرب فان تساويا فالاقرب القسمة ولو كان الكل غير واجبي النفقة في الاصل فالاقرب تقديم المخشي تلفه فان تساووا احتمل تقديم الافضل ولا يعارض الامام غيره الا بنته ولو كان عنده ما لو اطعمه احد المضطرين لعاش يوما ولو قسمه بينهما لعاش كل منهما نصف يوم فالظاهر القسمة لعموم قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان ولتوقع حصول تتميم حيوة كل منهما وهل القسمة في هذه المواضع على الرؤس او على قدر سد خلة الجوع احتمال ويرجح الثاني لانه ادخل في العدل اذ يجب عليه مع القدرة اشباعهما مع اختلاف قدر اكلهما فليكن كذلك مع العجز فعلى هذا لو كان عنده رغيف وله ولدان نصفه يشبع احدهما ونصف يشبع الآخر ثلثه وثلثاه وزعه عليهما فقسم اثلاثا على الرؤس نصفين ولو كان نصفه يشبع احدهما ونصفه نصف يشبع الآخر قسم ايضا اثلاثا والضابط القسمة على التبيع ونعني به سد خلة الجوع الذي لا يصبر عليه الا التحلي وينبه على ذلك قسمة الغنايم للفارس ضعف الراجل باعتبار حاجته وحاجة فرسه
فائدة اظهر القولين في نفقة الزوجة انها غير مقدرة بل الواجب سد الخلة كالقارب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يقدر بالمدين والمد والتقدير بالحب ومؤنة الطحن والاصلاح رد الجهالة لان المؤنة مجهولة فيصير الجميع مجهولا قالوا النفقة بازاء ملك البضع فتكون مقدرة لاصالة التقدير في الاعواض قلنا نمنع ذلك بل هي بازاء التمكين ولهذا يسقط بعدمه وانما قابل البضع المهر والنفقة فيها كالنفقة العبد المشتري اذ الثمن بازاء رقبته والنفقة بسبب ملكه قال بعض العلماء ردا على فريقة القائل بالتقدير ولم يعهد في السلف والخلف ان احدا انفق الحب على زوجته مع مؤنة اصلاحه فالقول

بيومين

به يؤدي الى ان كل من مات يكون مشغول الذمة بنفقة الزوجة لان المعاوضة على الحب الذي اوجب بما تاكله الزوجة من الخبز واللحم وغيرهما باطل ولو جاز كونه عوضا لم يبرأ من النفقة الا بعقد صلح وتراض من الجانبين وما بلغنا ان احدا اطعم زوجته على العادة بانفاء نفقتها اجحافا من ماله ولا احكم حاكم بذلك على احد من الازواج قاعدة يتعلق بحقوق الوالدين لا ريب ان كل ما يحرم او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين وينفردان بامور الاول يحرم السفر المباح بغير اذنهما وكذا السفر المباح المندوب وقيل يجوز سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما كما ذكرناه فيما مر الثاني قال بعضهم يجب عليه طاعتهما في كل فعل وان كان شبهة فلو امره بالاكل معهما من مال يعتقد شبهة لان طاعتهما واجبة وترك الشبهة مستحب من ساله الثالث لو دعواه الى فعل وقد حضرت الصلوة فليؤخر الصلوة وليطعهما لما قلناه الرابع هل لهما منعه من الصلوة جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض الاحيان بما يشق عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل الى العشاء والصبح الخامس لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين لما صح ان رجلا قال يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك احد قال نعم كلاهما قال افتبتغي الاجر من الله تعالى قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما السادس الاقرب ان لهما منعه من فروض الكفاية اذا علم قيام الغير او ظن لانه يكون ح كالجهاد الممنوع منه السابع قال بعض العلماء لو دعواه في الصلوة النافلة قطعها لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراة نادت ابنها وهو في صومعة قالت يا جريج فقال اللهم امي وصلواتي فقالت

لا يموت حتى ينظر في وجوه المومسات الحديث وفي بعض الروايات انه قال لو كان الجريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لاجلهما ويدل بطريق الاولى على تحريم السفر لان غيبة الوجه فيه اذى اعظم وهو كانت تريد النظر اليها والاقبال عليها الثامن كف الاذى عنهما وان كان قليلا بحيث لا يوصله الولد اليهما ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته التاسع ترك الصوم ندبا الا باذن الاب ولم اقف على نص في الام العاشر ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل واجب او ترك محرم ولم نقف في النذر على نص خاص الا ان يقال هو يدخل في النهي عن اليمين الا باذنه تنبيه بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله ووصينا الانسان بوالديه احسانا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وهو نص وفيه دلالة على مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو كقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قلت فما يصنع بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهو يشمل الاب وهذا منع من المباح فلا يكون طاعته واجبة فيه او منع من المستحب فلا يجب طاعته في ترك المستحب قلت الآية في الازواج ولو سلم الشمول اذ التمسك في ذلك بتحريم العضل فالوجه فيه ان للمراة حقا في الاعفاف والتصون ودفع ضرر غلبة الشهوة والخوف من الوقوع في الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالنكاح واداء الحقوق واجب على الآباء للابناء كما وجب العكس وفي الجملة النكاح مستحب وفي تركه تعرض لضرر ديني او دنيوي ومثل هذا لا يجب طاعة الابوين فيه قاعدة كل رحم يوصل الكتاب والسنة والاجماع على الترغيب في صلة الارحام والكلام فيها في مواضع الاول ما الرحم الظاهر انه المعروف بنسبه وان بعد وان كان بعضه آكد من بعض ذكرا كان او انثى وقصره بعض العامة على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم ان كانوا ذكرا وانثى فان كانوا من قبيل يقدر احدهما ذكرا والآخر انثى فان حرم التناكح فهم الرحم واحتج بان تحريم الاختين انما كان لما يتضمن من قطعية

الرحم

الرحم وكذا تحريم الخالة الجمع بين العمة والخالة وابنة الاخ والاخت مع عدم الرضا عندنا او مطلقا عندهم وهذا بالاعراض عنه حقيق فان الوضع اللغوي يقتضي ما قلناه والعرف ايضا والاخبار دلت عليه وفيها ابيات صبر ذلك كثيرة وقوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم عن علي ع انها نزلت في بني امية اورده علي بن ابراهيم ع في تفسيره وهو يدل على تسمية القرابة المتباعدة رحما الثاني ما الصلة التي يخرج بها عن القطيعة والجواب المرجع في ذلك الى العرف لانه ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية وهو يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها الثالث بما الصلة والجواب قال صلى الله عليه وسلم صلوا ارحامكم ولو بالسلام وفيه تنبيه على ان السلام صلة ولا ريب انه مع فقر بعض الارحام وهم العمودان يجب الصلة بالمال ويستحب لباقي الاقارب ويتاكد في الوارث وهو قدر النفقة ومع الغنى فبالهدية في بعض الاحيان بنفسه او رسوله واعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه اخبار كثيرة ثم بدفع الضرر عنها ثم بجلب النفع اليها ثم بصلة من يجب وان لم يكن رحما للواصل كزوجة الاب والاخ ومولاه وادناها السلام بنفسه ثم برسوله والدعاء بظهر الغيب والثناء في المحضر الرابع هل الصلة واجبة او مستحبة والواجب انه ينقسم الى الواجب وهو ما يخرج به عن القطيعة فان قطيعة الرحم معصية بل قيل هي من الكباير والمستحب ما زاد على ذلك وتظافرت الاخبار بان صلة الارحام تزيد في العمر فاشكل هذا على كثير من الناس باعتبار ان المقدرات في الازل والمكتوبات في اللوح المحفوظ لا تتغير بالزيادة والنقصان لاستحالة خلاف معلوم الله تعالى وقد سبق العلم بوجود كل ممكن اراد وجوده وبعدم كل ممكن اراد بقاءه على حالة العدم الاصلي او

اعلامه بعد ايجاده فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر ونقصانه
بسبب من الاسباب وانظر بوافي الجواب فتارة يقولون هذا على سبيل الزجر
وتارة المراد به الثناء الجميل بعد الموت وقد قال الشاعر المتنبي
ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ما فاته وفضول العيش اشغال
وقال آخر ما تواما تعاشوا بحسن الذكر بعدهم ونحن في جملة صورة
الاحياء اموات وقيل بل المراد زيادة البركة في الاجل اما في نفس
الاجل فلا وهذا الاشكال ليس بشيء اما اولا فلوروده في كل ترغيب
مذكور في السنة حتى الوعد بالجنة والنعيم على الايمان وبجواز الصراط
والحور والولدان وكذلك التوعدات بالنيران وكيفية العذاب
لانا نقول ان الله تع علم ارتباط الاسباب بالمسببات في الازل وكتبه
في اللوح المحفوظ فمن علمه مؤمنا فهو مؤمن اقر بالايمان او لا بعثه
الله نبي او لا ومن علمه كافرا فهو كافر على التقديرات وهذا
لازم بطلان الحكمة في بعثة الانبياء والاوامر الشرعية والمناهي
ومتعلقاتها وفي ذالك هدم الاديان والجواب عن الجميع واحد
وهو ان الله تع كما علم كمية العمر علم ارتباطه بسببه المخصوص وكما
علم من زيد دخول الجنة جعله مرتبطا باسبابها المخصوصة من
ايجاده وخلق العقل له وبعث الانبياء ونصب الالطاف و
حسن الاختيار والعمل بموجب الشرع فالواجب على كل مكلف
الاتيان بما امر فيه ولا يتكل على العلم فانه مهما صدر منه فهو
المعلوم بعينه فاذا قال الصادق ع ان زيدا اذا وصل رحمه
زاد الله في عمره ثلثين سنة ففعل كان ذلك اخبارا بان الله تع علم ان
زيدا يفعل ما يصير به عمره زائدا ثلثين سنة كما انه اذا اخبر ان زيدا اذا
قال لا اله الا الله دخل الجنة ففعل تبينا ان الله علم انه يقول ويدخل
الجنة بقوله وبالجملة جميع ما يحدث في العالم معلوم الله تع على
ما هو عليه واقع من شرط او سبب وليس نصب صلة الرحم زيادة

في العمر

في العمر الا كنصب الايمان في سببية دخول الجنة والعمل بالصالحات
في رفع الدرجة والدعوات في تحقق المدعو به وقد جاء في
الحديث لا تملوا من الدعاء فانكم لا تدرون متى يستجاب لكم وفي
هذا سر لطيف وهو ان المكلف عليه الاجتهاد في كل ذرة من
الاجتهاد اذ امكان سببية ما يخبر عليه الله تع كما قال تع والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا والعجب كيف نصب الاشكال في صلة الرحم
الرحم ولم يذكر في جميع تصرفات الحيوانية مع انه وارد فيها
عند من لا يتفطن للمخرج منه فان قلت هذا كله مسلم ولكن الله
تعالى ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا
يستقدمون وقال تع لن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها قلت الاجل
صادق على كل ما يسمى اجلا موهوبا او اجلا مسببا فيحمل ذالك
على الموهبي ويكون فيه وفاء بحق اللفظ كما تقدم في قاعدة الجزئي
والجزء ويجاب ايضا بان الاجل عبارة عما يحصل عنده الموت
لا محالة سواء كان بعد العمر الموهبي او المسبي ونحن نقول
كذالك لانه عند حضور اجل الموت لا يقع التاخر وليس المراد
به العمر اذ الاجل مجرد الوقت وتنبيه على قبول العمر الزيادة و
النقصان بعد ما دلت عليه الاخبار الكثيرة قوله تع وما يعمر من
معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب **فائدة** جاء في الحديث عن النبي ص
انه قال له رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن الصحابة قال
امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ذكر الام مرتين وفي رواية
اخرى ثلثا فقال بعض العلماء هذا يدل على ان للام ثلثي البر على الرواية
الاولى وثلثة ارباعه على الرواية الثانية وللاب اما الثلث او الربع
فاعترض بعض المستطلقين بان هنا سوالين الاول ان السوال باحق
عن اعلى مرتبة البر فعرف الرتبة العالية ثم سال عن الرتبة التي
تليها بصيغة ثم التي هي للتراخي الدالة على نقص رتبة الفريق الثاني

عن الفريق الاول في البر فلا بد ان يكون الرتبة الثانية اخفض
من الاولى وكذا الثالثة اخفض من الثانية فلا يكون رتبة الاب
مشتملة على ثلث البر والا لكانت الرتب متساوية
وقد ثبت انها مختلفة فنصيب الاب اقل من الثلث قطعا
او اقل من الربع قطعا فلا يكون ذالك الحكم صوابا **الثاني** ان
حرف العطف تقتضي المغايرة لامتناع عطف الشيء على نفسه
وقد عطف الام على الام **الثالث** ان السائل انما سال ثانيا عن غير
الام فكيف يجاب بالام والجواب يشترط فيه المطابقة واجاب
عن هذين بان العطف ههنا محمول على المعنى كانه لما اجيب
اولا بالام قال فلمن اتوجه ببري بعد فراغي منها فقيل له للام و
هي مرتبة ثانية دون الاولى كما ذكر اولا فالام المذكورة ثانيا هي
المذكورة اولا بحسب الذات وان كانت غيرها بحسب العرض
وهو كونها في المرتبة الثانية من البر واذا تغايرت الاعتبارات
جاز العطف مثل زيد اخوك وصاحبك ومعلمك واعرض عن
الاول كانه يرى ان لا جواب عنه ثم يجاب به قلت قوله السوال
ليس عن اكثر الناس استحقاقا بحسن الصحابة بل عن كل اعلى
رتب حسن الصحابة فالعلو منسوب الى البر وعلى تقدير حسن
الصحابة بالبر لا الى نفس البر مع ان قوله نقص رتبة الفريق
الثاني عن الفريق الاول ينافي لكلامه الاول ان اراد بالفريق
البر وان اراد بالفريق البر وعليه ورد عليه الاعتراض
الاول وقوله الرتبة الثانية اخفض من الاولى مبني على امرين
فيهما منع احدهما ان احق هنا للزيادة على من فضل عليه
لانها للزيادة مطلقا لما تقرر في العربية من احتمال المعنيين
والثاني ان ثم لما اتى بها السائل للتراخي كانت في كلام النبي ص للتراخي
ومن الجائز ان يكون للزيادة المطلقة بل هذا ارجح بحسب المقام

لانه لا يجب

لانه لا يجب بر جميعهم بل لا يستحب لان منهم البر والفاجر فكانه
سال عمن له حق في البر فاجيب بالام ثم سال عمن له حق
بعدها فاجيب منبها على انه لم يفرغ من برها بعد لان
قوله ثم من صريح في انه اذا فرغ من حقها اي البر لمن
بر فنبه على انك لم تفرغ من برها فانها احق به بالبر
فافادة الكلام الثاني الامر ببرها كما افادة الكلام الاول وانها
حقيقة بالبر مرتين ولا يلزم من اتيان السائل بثم الدالة على
التراخي كون البر الثاني اقل من الاول لانه بناء على معتقده
من الفراغ من البر ثم ظن الفراغ من البر فاجيب بانك لم تفرغ منه
بعد بل عليك برها فانها حقيقة به وكانه امره ببرها مرتين
وبر الاب مرة في الرواية الاولى وامره ببرها ثلثا وبر الاب مرة
في الرواية الثانية وذالك يقتضي ان يكون للاب مرة من ثلث
او مرة من اربع وظاهر ان تلك الثلث او الربع وبهذا يندفع
السوالان الاخران لانه لا عطف هنا الا في كلام السائل
سلمنا ان احق للافضلية على من اضيف اليه الاب لكن
نمنع ان الاحقية الثانية ناقصة عن الاولى لانه انما
استفيد نقصها من اتيان السائل بثم معتقدا ان هناك
رتبة دون هذه فسال عنها فاجاب النبي ص بقوله امك
وكلامه ص في قوة احق الناس بحسن صحابتك امك وظاهر ان هذه
العبارة لا يفيد الا مجرد التوكيد لان الثاني اخفض من الاول فالحال
على تقدير الام بر الام مرتين او ثلثا والام ببر الاب مرة واحدة سواء
قلنا ان احق بالمعنى الاول او بالمعنى الثاني **قاعدة** النهي عن الغرر و
الجهالة كما جاء في الخبر من نهيه ع عن الغرر وعن بيع المجهول
في قضية كلام الاصحاب مختص بالمعاوضات المحضة كالبيع
فيها اقسام ثلثة الاول تصرف موجب لتنمية المال وتحصيلها

بانه عوض محض مقصود بالذات كالبيع باقسامه والصلح على
الاقوى والاجارة منفعة وعوضا على الاقرب وهذا لا يجوز فيه
الجهالة **الثاني** احسان محض لا قصد فيه الى تنمية مال
ولا تحصيل ربح كالصدقة والهبة والابراء وهذا لا يضر فيه
الجهالة اذ لا ضرر في نقصه وفي زيادته **الثالث** يصرف
الغرض الاهم فيه امور المعاوضات كالنكاح فان المقصود فيه
الذاتي هو الالفة والمودة لتحصيل التحصين من القبائح وتكثير
النسل ولكن قد جعل الشرع فيه عوضا لقوله تعالى ان تبتغوا
باموالكم واتوا النساء صدقاتهن نحلة فبالنظر الى الاول جاز
تجريده عن المهر وجهالة قدره وبالنظر الى الثاني امتنع فيه
الغرر الكثير كالتزويج على عبد ابق غير معلوم او بعير شارد
غير معلوم ومن ثم قال الاصحاب لو تزوجها على خادم
او بيت كان لها وسط لقلة الغرر فيه وكذلك الخلع يكفي
في ماله المشاهدة لان البضع ليس عوضا محضا ولهذا كان
الغالب النزول عنه بغير عوض كالطلاق **فرع** لو وهبه
المجهول المطلق كشيء ونحوه لم يصح وكذا لو وهبه دابة
من دوابه او درهما من كيسه من غير تعيين ولكن الجهالة
في الكيل او الوزن او الوصف لا يضر **قاعدة** لا ريب ان الطهارة
والاستقبال والستر معدودة من الواجبات في الصلوة مع الا
تفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الاصول ان غير الواجب
لا يجزي عن الواجب فاتجه هنا سوال وهو ان يقال احد الامرين
لازم وهو اما ان يقال بوجوب هذه الامور على الاطلاق ولم يقل
به احد او نقول باجزاء غير الواجب عن الواجب وهو باطل
لان الفعل انما يجزي عن غيره مع تساويهما في المصلحة وجوابه
انا قد بينا ان الخطاب ينقسم الى خطاب التكليف وخطاب

الوضع

الوضع اعني الخطاب بنصب الاسباب ولا يشترط فيه العلم
ولا القدرة ولا عدمهما بها ولا التكليف لان معناه قول الشارع
اعلموا انه متى وجد كذا فقد وجب كذا وحرم كذا او ابيح كذا او ندب
ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه مع عدم تكليفهما
وقد يكون خطاب الوضع بالمانع ايضا كما يقول عدم كذا عند
وجود المانع او عند عدم الشرط اذا تقرر ذلك فالطهارة
من باب خطاب الوضع اذ هي شرط في صحة الصلوة وكذلك
الاستقبال والستر وذلك لا يشترط فيه شروط التكليف
من ايقاعه على الوجه المخصوص فان دخل الوقت على المكلف
وهو موصوف بهذه الاوصاف تم الفرض وصحت الصلوة
وان لم يتصف بها او ببعضها توجه عليه ح خطاب
التكليف وخطاب الوضع فصارت ح واجبة ولا استبعاد
في وجوب الطهارة في حالة دون حالة لان شان الشرع
تخصيص الوجوب ببعض الحالات دون البعض وببعض الازمان
دون البعض فان قلت اليس يشرع في الطهارة قبل دخول
الوقت الاستحباب وذلك خطاب التكليف فكيف جعلها
من خطاب الوضع قلت ذلك وان احتيج اليه في الطهارة وهو
غير محتاج اليه في الاستقبال والستر ولهذا لو اتفق كونه
قائما الى القبلة وقد لبس ساتر العورة حياء من الناس
او البسه غيره كرها اجزا ذلك في الصلوة واما وقوع الطهارة
بنية الاستحباب فهي باعتبار انها في نفسها مستحبة لاستحباب
الدوام على الطهارة ولا امتناع في كون الشيء من خطاب الوضع
باعتبار ومن خطاب التكليف باعتبار فاذا وجد سبب الوجوب
كدخول الوقت مثلا على متطهر ندبا فقد خوطب بالصلوة ح من
غير امر بتجديد طهارة لامتناع تحصيل الحاصل وان كان محدثا

احتج عليه خطاب التكليف بفعل الطهارة وجوبا وخطاب
الوضع ومن قبل كان عليه خطاب التكليف باستحباب
الطهارة فلا امتناع في ذلك وهذا الاشكال اليسير الجا بعض
العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات
لنفسه غير انه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفي
الوقت وجوبا مضيقا عند آخر الوقت ذهب الى ذلك القاضي
ابو بكر العنبري والجمهور وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة
وصار بعض الاصحاب الى وجوب الغسل ايضا بهذا المناط
قاعدة للحج والعمرة المتمتع بها ميقات بحسب الزمان
وميقات بحسب المكان واتفق الاصحاب على انه لا
يجوز تقديمهما عن الميقات الزماني والاكثر على جواز
تقديم الاحرام على الميقات المكاني بالنذر واذا صادف الزمان
وكذلك جوزوا تقديم الاحرام على الميقات المكاني في العمرة
المفردة الرجبية اذا خيف خروجه قبل ادراك الميقات فيسئل
عن الفرق بين المكاني والزماني مع استوائهما في التوقيت و
اجيب بان ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى الحج اشهر
معلومات وقد تقرر في العربية والاصول ان المبتدا يجب
انحصاره في الخبر والخبر لا يجب انحصاره في المبتدا لقوله عم
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والشفعة فيما لم يقسم فالتحريم منحصر
في التكبير من غير عكس والتحليل منحصر في التسليم كذلك وكذلك الشفعة
منحصرة فيما لم يقسم من دون العكس فحج زمان الحج منحصر في الاشهر
فلا يوجد في غيرها واما ميقات فماخوذ من قوله عم لما عين المواقيت
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن والضمير في هن راجع الى
المواقيت وهو المبتدا وفي لهن راجع الى اهل المواقيت فتقدير المواضع
لاهل هذه الجهات اي للاحرام ~~اهل هذه الجهات اي للاحرام~~ اهل هذه

الجهات

الجهات ومن اتى عليها من غير اهلها ولا يجب انحصار احرام
اهل هذه الجهات في المواقيت قضية للقاعدة واجيب ايضا
بان الاحرام قبل الزمان يفضي الى طول التكليف فلا يامن
المكلف من الوقوع في محظورات الاحرام بخلاف المكان و
بان الميقات المكاني يسوغ الاحرام بعده للضرورة فكذا يسوغ
قبله للضرورة والنذر بخلاف الزماني فان الاحرام لا يسوغ
بعده للمتكبر لضرورة ولا لغيرها **فائدة** قد سبق الفرق بين تملك
المنفعة وتملك الانتفاع فالنكاح من باب تملك الانتفاع
اذا نسب الى الزوجة دائما كان او موجلا واذا نسب الى
الامة فهو من باب تملك المنفعة فالقسم الاول لا يجوز فيه
تمليكه لغيره بخلاف الثاني لان الثاني انما ملكت المنفعة
فيه تبعا للعين ومما يشبه ملك الانتفاع الوكالة بغير
عوض فليس للموكل تمليك انتفاعه بالوكيل لغيره اما
لو وكله بعوض فهو في معنى الاجارة فيكون مالكا المنفعة
فله نقلها في موضع يصح النقل كالوكالة في بيع وشراء
شهر امثلا بخلاف الوكالة في بيع سلعة معينة والقراض
والمزارعة والمساقاة من قبيل تملك الانتفاع بالنسبة
الى المالك اما العامل فبالحصة الخارجة يملكها ملك
عين لا المنفعة **فروع** لو قال وقفت هذا على العلوية ليسكنوا
فيه فالظاهر انه ليس لهم الاجارة لانه تمليك الانتفاع لا
لا المنفعة بخلاف ما اذا اطلق ولو شككنا في تناول اللفظ
المنفعة لم يدخل الا بقرينة عادية او حالية اما السكنى و
العمرى فلا يتصور فيها تمليك بل الانتفاع فليس له ان يسكن
غيره بخلاف الوصية بالمنفعة كما لو اوصى له ان يسكن الدار

فهو تمليك الانتفاع ايضا ويجوز ان يسكن المسكن معه
من جرت العادة به قضية للعرف وان يدخل اليه ضيفا
او ضيفا بقدر المصلحة وكذا الكلام في بيوت المدارس والربط
انما يستعمل فيما وقفت له فلا يجوز استعمالها في غيره من خزن
او ايداع متاع الا مع قصر الزمان او ما جرت العادة به و
كذا لا يستعمل حصر المسجد في غيره ولا فيه في الغطا لانها مثلا
لم يوضع لتمليك العين ولا المنفعة بل للانتفاع على الوجه
المخصوص قاعدة الاذن العام لا ينافي المنع الخاص لان الله
تع وهب العبيد مالا وفوض امره اليهم تمليكا واسقاطا فاذا
وجد سبب من غير جهتهم في اموالهم لا يكون قادحا في زوال
حقوقهم الا ان يكون جاريا لا على طريق المعارضة فمن ذلك
الماخوذ بالمقاصة من غير جنس الحق مع عدم الظفر بغيره
لو تلف فيه وجهان والاقرب الضمان لان اذن الشرع
فيه عام والمنع من تصرف غير المالك فيه حق للمالك
ومنه الماكول في المخمصة مضمون على الاكل وان كان ماذونا
فيه على الاقرب ولقائل ان يقول ليس هذا اذن من
الله مطلقا بل اذا اذن بعوض فيكون من باب المعاوضات
القهرية لان المالك امتنع في موضع ليس له الامتناع
نعم ذكر بعض العامة لهذه القاعدة مثالين في الوديعة
والعارية انه لو دفع الوديعة من مكان الى غيره لا
لمصلحة المالك وانتفع بالعارية لمصلحته وتلفت لم
يضمن ولو سقط من يده شيء عليهما فتلفا او عابا لم
يضمن لان تصرف الانسان في ماله وان كان جائزا الا
انه باذن عام وصاحب الوديعة والعارية لم ياذن

فيه

فيه بخلاف النقل والانتفاع وهذان لا يتمّان عندنا لان
المعتبر التفريط فاذا سقط من يده بتفريطه ضمن والا فلا قاعدة
الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثر في الاسباب الفعلية كالاحتطاب
والاحتشاش فيملكان بها بخلاف الاسباب القولية كالبيع وغيره
لان الاسباب الفعلية فوائد محضة غالبا بخلاف القولية فانها
من باب المكايسة والمغابنة وعقلهما قاصر عن ذلك وعلى هذا
لو وطئ السفيه امته فاحبلها صارت ام ولد ويكون وطؤه مباحا
وان استعقب العتق ولو اعتقها باللفظ لم يصح لان الطبع
وتحصين الفرج يدعوه الى الوطي فلا يمنع خوفا من بعض الثمن
او البدن فاذا ابيح الوطي ترتب عليه مسببه ولهذا قيل السبب
الفعلي اقوى لنفوذه مرة معينة فانه نقلها في موضع يصح
النقل كالوكالة في بيع وشراء شهر امثلا من السفيه بخلاف
القولي اقوى لان مسببها يتعقبها بلا فصل كما في العتق بخلاف   ٢ وقيل بل القولية
الفعلي قاعدة اذا اجتمع امران احدهما اخص والاخر اعم
قدم الاخص كما لو وجد المضطر المحرم صيدا وميتة فانه ياكل
الصيد لان تحريمه خاص وتحريم الميتة عام ولو اضطر
الى لبس حرير او نجس احتمل ايضا لبس الحرير لان تحريم لبس
الحرير خاص بالرجل والنجس عام ومنهم من قال الاخص اولى
بالاجتناب وان الصيد اختص بالمحرم فيجتنبه ويأكل الميتة
وهما قولان للاصحاب وفصل بعضهم بالقدرة على الفداء
فياكل الصيد والا الميتة والنجس يجتنب لان تحريم الحرير   النجس
يشمل المصلي وغيره بخلاف فانه خاص بالمصلي ومن هذا لو وثبت
سمكة فوقعت في حجر احد راكبي السفينة كان اولى بها من صاحب   ٧ السفينة
السفينة لان حرزه اخص من حرز السفينة لان حرز السفينة
يشمل هذا وغيره وحرز السمكة يختص به قاعدة التناول

المغير للعقل اما ان يغيب معه الحواس الخمس اولا والاول المرقد والثاني اما ان
يحصل معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول لين له اولا الاول
المسكر والثاني المفسد للعقل كالبنج والشوكران والنبات المعروف بالحشيشة اتفق
علماء عصرنا وما قبله من العصور التي ظهرت فيها على تحريمها وهل هي لافسادها فيعزر
فاعلها او لاسكارها فيحد قال بعض العلماء هي الى الافساد اقرب لان فعلها التشبيك
وزوال العقل بغيبوبة حتى يصير شاربها اشبه شيء بالبهيمة ولقائل ان يقول
لا نسلم ان احدهما منوط بالرعونة والنشوة بل يكفي فيه زوال العقل وقد اشتهر زوال العقل
بها فيترتب عليها الحد وهو اختيار الفاضل في القواعد وقد حكى بعضهم السكر بانه
اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم وفي المشهور ان هذا حاصل فيها وقال بعضهم
ان اثرها اثارة الخلط الغالب فصاحب البلغم يحدث له السبات والصمت وصاحب السوداء
البكاء والجزع وصاحب الدم السرور بقدر حاله وصاحب الصفراء الحدة بخلاف الخمر فانه
لا ينفك عن النشوة ويبعد عن البكاء والصمت وهذان صحيحان لكن لا ينافي زوال العقل بل
هو من مؤكداته واما النجاسة فلا ريب انها معلقة على المسكر المائع بالاصالة فلا
يحكم بنجاسة هذه النباتات ولو وجد الخمر حكم بنجاسته كما لو كان مائعا وقال بعضهم المسكر
والنجاسة متلازمان فان صح اسكارها حكم بنجاستها عملا بالعمومات الدالة على
نجاسة المسكر والاصح حرام لافسادها وليست بنجسة قاعدة قد يكون الشك سببا   قطعا
في حكم شرعي وقد لا يكون فالاول اما ان يكون الحكم وجوبا او تحريما فالوجوب كمن شك [٢]
في الطهارة او الصلوة في وقتها هل فعلها ام لا ولو شك فاخرج الزكوة فانه يجب لا خراج والثاني   ٢ من تطهر او شك
كمن شك في الشاة المذكاة والميتة او شك في اجنبية واخته رضاعا او نسبا وان
بعد فرض الشك في الكسب ففي الوجوب يكون الناوي جازما بوجوب الفعل المشكوك
فيه قاطعا بالتقرب به الى الباري لقطع بسببه ومن ثم اذا نسي صلوة ولم يعلمها قلنا
بوجوب الخمس او الثلث لانقول انه الناوي متردد في النية فيبطل نيته بل هو جازم
بحصول سبب الوجوب وهو الشك وبهذا يندفع قول من قال بتفويت النية في النظر الاول
الذي يعلم به وجود الصانع بان ينوي مع الشك كما نوي في هذه المواضع لان الشك هنا
غير حاصل للجزم بوجوب سببه فيجب مسببه وان كنا لا نقول بان جميع اقسام الشك

مب

سبب في الايجاب لان منها ما يبلغ قطعا لمن شك
هل طلق ام لا او هل سهى في صلوته ام لا ولقائل ان يقول لا نسلم
ان الشك سبب في شيء مما ذكر اما الشك في الطهارة فالوجوب
مستند الى الحدث بشرط وجوب الصلوة والاصل عدم فعلها
وكذلك الصلوة والزكوة واما التحريم فسببه ان اجتناب الحرام
واجب ولا يتم الا باجتنابهما وكذا نقول في الصلوة المنسية ولا
يكون الشك سببا في وجوب شيء مما ذكر واما النظر المعرف   وجوب
للوجوب فليس له قبله اصل يرجع اليه ليكون سببا في
نية الواقعة على طريقة التردد نعم قد عد من موجبات سجدتي
السهو الشك بين الاربع والخمس ومن موجبات الاحتياط الشك
بين الاعداد المشهورة ورتب على ذلك الشك وجوبه لقول
الصادق ع اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا زدت او نقصت
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو ولقوله ع اذا لم تدر اثلثا صليت   واسجد
ام اربعا ووقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين   ٢ على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك
وانت جالس وفي خبر اخر عنه اذا اعتدل الوهم بين الثلث و   ٥ فانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى
ركعتين واربع سجدات ولقائل ان يقول الاحتياط خارج من هذا
الباب لان الاصل عدم فعل ما شك فيه فيكون الوجوب مستندا
الى هذا الاصل محضا فيجاب بانه لو كان الاستناد الى هذا لما انفصل
عن الصلوة بنية وتكبير وتشهد وتسليم وجاز فيه الجلوس فائدة
لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم ذكر اخلالا بعضو من احدى الطهارات   ٣ احدث وصلوها بطهارة ثم
احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ووجوب صبح ومغرب ورباعيتين يطلق في الاولى بين الظهر والعصر وفي الثانية بين
العصر قضاء وبين العشاء اداء ان كان الوقت باقيا والا كان
الجميع قضاء فلو سهى عن الوضوء الذي كلف به الان وصلى

الصلوة الخمس او الاربع ثم ذكر انه صلاها بغير وضوء مستانف
فعلى الاول ليس عليه الا اعادة العشاء لا غير لان الاخلال
ان كان من طهارته الاولى فهو الآن متطهر وقد صلى بطهارة
صحيحة ما فاته وزيادة وان كان من طهارته الثانية
فلم يضره هذا التكرار ووجب عليه صلوة العشاء واما
على الثاني فيحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح
والمغرب لانه اذا كان طهارته الاولى فاسدة وجب عليه
الصلوات بنية جازمة وهناك وقع الترديد **قاعدة** التكاليف
الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على الشرط
اربعة **الاول** ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله
ورسوله والائمة عليهم السلام وبوجوب الواجبات القطعية
وتحريم المحرمات القطعية **الثاني** ما يقبل الشرط والتعليق
على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت حر
وعليك كذا ويقبل التعليق في صورتي النذر والتدبير **الثالث**
ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق كالبيع والصلح والاجارة
والرهن لان الانتقال يعتمد الرضا ولا رضا الا مع الجزم ولا جزم
مع التعليق لانه بعرضة عدم الحصول ولو قدر علم حصوله
كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه
وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد **الرابع**
ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالصلوة والصوم والنذر
واليمين ولا يجوز اصلي على ان لي ان اترك سجدة او ان لا احتاط
ان عرض لي شك والاعتكاف من قبيل القابل للشرط والتعليق
اما التعليق بالنذر وشبهه واما الشرط كان ينوي ان له الرجوع
متى شاء او متى عرض عارض **قاعدة** ارتفاع الواقع
لاريب في امتناعه وقد يقال في فسخ العقد عند التحالف

هل

هل الفسخ من اصله او من حينه ويترتب على ذلك النماء
فيرد هنا سؤال وهو ان العقد واقع بالضرورة في الزمان
الماضي فاخراج ما تضمنه الزمان الماضي من الوقوع محال
فان قلت المراد دفع آثاره دونه قلت الآثار ايضا من جملة
الواقع وقد تضمنها الزمان الماضي فيكون رفعها محالا واجيب
عن ذلك بان هذا من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم
فالآن نقدره معدوما اي نعطيه حكم عقد لم يوجد ومن
هذا الباب تاثير ابطال النية في اثناء العبادة بالنسبة
الى ما مضى منها نحو الصلوة والصيام على الخلاف فانه تضمن
رفع الواقع ويجاب عنه بانه من باب تقدير الموجود كا
لمعدوم فالآن تقدره معدوما اي نعطيه حكم عقد لم يوجد
كما قلناه وعورض بانه لو صح تاثير هذا العزم هنا لاثر في نية
ابطال ما تقدم من الاعمال الصالحة من اول عمره الى آخره
فيصير هنا في تقدير غير الواقع ولكان يلزم منه صحة القصد الى ابطال
الاعمال القبيحة كلها اذ لا دليل على اعتبار العزم المجدد

فيما ذكرتم بالخصوص ولا فارق قال بعض العامة وهذا
متجه الا لم اجد له دافعا والجواب ان الفرق بين العزم في اثناء
العبادة وبعدها ان الصلوة والصوم مثلا لا يعد
كل جزء منها عبادة الا عند الاتيان بالمجموع والنية كما
كاهي شرط في العبادة فهي شرط في اجزائها فاذا وقع العزم على ابطال النية او العزم
على ما ينافيها بقي الجزء الواقع في تلك الحال وما بعدها بغير
نية فيبطل في نفسه ويبطل ما قبله باعتبار اشتراط كل منها
بصاحبه اشتراطا معية فيصير ما مضى وان كان واقعا في تقدير
غير الواقع او نقول ابطل ما مضى كما يبطل الحدث الصلوة والافطار

الصوم قبل ولا يخلو باب من ابواب الفقه عنهما النفس بن قاعدة
اعلم ان متعلقات الاحكام قسمان مقاصد بالذات وهي المتضمنة
للمصالح والمفاسد في نفسها ووسائل وهي الطرق المفضية اليها
وحكمها في الاحكام الخمسة حكم المقاصد ويتفاوت في الفضائل
بحسب المقاصد فالوسيلة الى الافضل افضل الوسائل والى اقبح
المقاصد اقبح الوسائل وقد مدح الله تع على الوسائل كما مدح
على المقاصد قال تع ذلك بانهم لا يصيبهم ظماء ولا نصب ولا مخمصة
الآية فاثابهم الله على ذلك وان لم يكن قصدهم اليه لانه انما حصل
بسبب التوسل الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين
الذي هو وسيلة الى رضوان الرب تعالى ثم الوسائل على ثلثة
اقسام قسم اجتمعت الامة على منعه كحفر الابار في طريق المسلمين
وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم الحرام وكذلك القاء السم
في مياههم وسب الاصنام وما في معناها عند من يعلم انه يسب
الله تعالى او احدا من اوليائه كما قال الله تع ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم **ومنه**
بيع العنب ليعمل خمرا ~~والخشب ليعمل خمرا~~ والخشب ليعمل
صنما **الثاني** ما اجتمعت الامة على عدم منعه كالمنع من
غرس العنب خشية اعتصاره خمرا ومن عمل السيف خشية
قتل مؤمن به **الثالث** ما فيه خلاف كبيع العنب على من
يعمله خمرا والخشب على من يعمله صنما وكالبيع بشرط الاقراض
والنظرة او بيع السلعة على غلامه ليخبر بالزايد وشراء ما باع
نسيئة عند حلول الاجل بنقيصة عن الثمن او قبله كما
اذا باعه ثوبا بمائة الى سنة ثم اشتراه منه حالا بخمسين
فانه في المعنى عاوض على خمسين في الحال بمائة الى سنة ولهذا
الحق به بعض العامة مسائل كثيرة جدا تكاد تبلغ الالف

وبستوفها

الصايغ
ويسمونها سد الذرايع منها تضمين الصايغ ما تلف في ايديهم سدا لدعواهم
التلف والاشتباه بسبب تغيرها بالعمل فيحلفون عليه ومنها منع القضاء
بالعلم سدا للتسلط بعض قضاة السوء على قضاء باطل وكذلك تضمين
حامل الطعام **فوائد** كلما كان وسيلة لشيء فعدم ذلك الشيء
عدمت الوسيلة ويشكل بامرار المحرم الموسى على راسه وبوقوف
ناذر المشي في موضع العبور ويجاب بانه خرج بقوله ع اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وربما كان المتوسل اليه حراما والوسيلة
غير حرام كدفع المال الى المحارب لئلا يقتل ودفع المال الى الحربي الكف ليكف
عند العجز عن مقاومتها وفي فك اسراء المسلمين فان انتفاعهم بذلك المال المؤمنين
حرام ولكن لما لم يكن مقصود الدافع لم يكن الدفع حراما وربما
حرم لكونه وسيلة الى المعصية ترخص العاصي بسفره لان ترتب
الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية ولو قارنت
المعاصي اسباب الترخص لم يحرم للاجماع على جواز التيمم للفاسق
العاصي اذا عدم الماء وكذلك المضطر اذا اضر به الصوم والقعود في
الصلوة اذا عجز عن القيام لان الاسباب هنا غير معصية بل هي
عجز عن الماء او العبادة والعجز ليس بمعصية والمعصية هنا غير
مقارنة للسبب ولا سبب فان قلت مساق هذا الكلام ان العاصي
بسفره مباح له الميتة لان سبب اكله خوفه على نفسه لا سفره
فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا انها هي السبب قلت لا نص
فيه للاصحاب وهذا متجه والالزم ان لا يباح للعاصي ما ذكرناه وهو
باطل **قاعدة** النجاسة ما حرم استعماله في الصلوة والاغذية
للاستقذار او التوصل الى الفرار فبالاستقذار يخرج السموم والاغذية
الممرضة وبالتوصل الى الفرار ليدخل الخمر والعصير فانهما غير مستقذرين
ولكن من الحكم بنجاستهما يزيد ابعادا من النفس لانها مطلوبة
بالفرار وحينئذ يبقى ذكر الاغذية مستدركا الآن يذكر لزيادة البيان ه
عنها وبالنجاسة يزاد الفرار

ولبيان مواضع التحريم فان فى الصلوة تنبيها على الطواف وعلى دخول
المسجد وفى الاغذية تنبيها على الاشربة ويقابلها الطاهر وهو ما الطهارة
ابيح ملابسته فى الصلوة اختيارا فمرجع النجاسة الى التحريم
ومرجع الطهارة الى الاباحة وهما حكمان شرعيان والحق ان عين
النجاسة والطهارة ليسا حكما وانما هما متعلق الحكم حيث استعمال
المكلف فموضوع الحكم هو فعل المكلف فى النجس والطاهر وربما قيل النجاسة
معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه فى الصلوة والتناول لعينه وفيه
تنبيه على ان الجسم من حيث هو جسم لا يكون نجسا والا لعمت النجاسة
الاجسام بل معنى قائم به من قذارة او ابعاد عن الحرام وقوله بعينه
احتراز من الاعيان المغصوبة فانه يجب اجتنابها فى الصلوة لكن لا
بعينها بل باعتبار تعلق حق الغير بها وعطف التناول تحقيقا للخاصة
لان لقائل ان يقول اكثر محرمات الصلوة محرم بعينها كالكلام والحدث
والفعل الكثير والاستدبار فيكون الحد غير مطرد والا ان هذه لا
يحرم فى التناول اكلا ولا شربا وذكرهما ايضا البيان محل ايجاب الاجتناب
قاعدة الحدث هو المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة ويطلق
على نفس السبب الموجب للوضوء والمراد بقولهم ينوى رفع الحدث
هو المعنى الاول لان الثانى ان وقع والواقع لا يرتفع والمانع وان كان
واقعا الا ان المقصود بالرفع منه منع استمراره كما ان عقد النكاح
يرفع استمرار منع الوطى فى الاجنبية وهذا يبين قوة قول من قال
يرفع التيمم الحدث لان المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلوة
بالتيمم اجماعا والحدث مانع من الصلوة وقوله عم لحسان اصليت
باصحابك وانت جنب لاستعلام فقهه كما قال لمعاذ ثم بحكم
واما وجوب استعمال الماء عند تمكنه منه فلان القائل بانه يرفع
الحدث بعينه كما ينقضه بطريان حدث فائدة حكم الحكم متعلق بالمكلف اعدرك
لان الحدث هو المنع الشرعى فلا يتعلق الا بالمكلف فالقول بانه

يتعلق

يتعلق بالاعضاء بعيد ويظهر الفائدة فى عدم الحكم بارتفاع
الحدث عن العضو بغسلة واحدة اذ العضو لا يقال انه ممنوع
ولا ريب ان المانع من الصلوة باق ما بقى لمعة من الاعضاء فعلى
هذا لا يجوز له لمس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الغسل
والمسح فان قلت ما تقول فى وضوء الجنب للنوم فانه قد
رفع الحدث بالنسبة الى النوم قلت هذا ليس مما نحن فيه
اذ لا نقول برفع الحدث عن اعضاء الوضوء من دون باقى البدن
ولا رفع هنا حقيقيا وانما هو تعبد محض او لوقوع النوم على الوجه
الاكمل بغسل هذه الاعضاء والظاهر ان تعقب ريح او بول لا ينقض
اذ لم يجعل رافعا للحدث الاصغر فيقال فيه اى معنى وضوء لا ينقض
الحدث قاعدة يجب انحصار المبتدا فى خبره نكرة كان او معرفة
اذ الخبر لا يجوز ان يكون اخص بل مساويا او اعم والمساوى منحصر
فى مساويه والاخص منحصر فى الاعم فان قلت قد فرقوا بين زيد
عالم وبين زيد العالم فجعلوا الثانى للحصر لا الاول فكيف يتوجه
الاطلاق قلت الحصر الذى انبناه على الاطلاق هو حصر يقتضى
نفى النقيض والذى نفوه عن النكرة هو الحصر الذى ينفى معه
النقيض الصدق المخالف لان قولنا زيد عالم يقتضى حصر زيد
فى مفهوم عالم لا يخرج عنه الى نقيضه الا ان عالما مطلق فى العلم
فهو فى قوة موجبة جزئية فى وقت واحد فنقيضه سالبة
كلية دائمة اى لا يكون زيد عالما فى زمان ماض ولا حال ولا استقبال
وهذا المفهوم ينفى بقولنا زيد عالم فى وقت ما بخلاف ما اذا كان
الخبر معرفة فانه ينفى كل ما خالفه ويتفرع عليه احكام منها
قوله عم تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار دخولها فى حرمة
الصلوة بالتكبير دون نقيضه الذى هو عدم التكبير وضده الذى
هو الهزؤ واللعب والنوم وخلافه الذى هو الخشوع والتعظيم

فلو فعل احد هذه لم يحرم بالصلوة ومنها قوله عم وتحليلها التسليم
يقتضى انحصار المحلل فى التسليم دون نقيضه الذى هو عدمه و دون ضده وهو انضداد التكبر وكذا
دون خلافه الذى هو الحدث وغير ذالك والمراد بالمحلل هنا ما
كان مباحا آخر الصلوة ليخرج سائر مبطلات الصلوة ونفس
التسليم اذا وقع فى اثنائها وكما اقتضى الحصر فى التكبير اقتضى حصر
فى الصيغة المعهودة وهى الله اكبر لان اللام فيه للعهد والمعهود
من فعل النبى صلعم ذالك فلا ينعقد بمعناه ولا بتعريف الخبر ولا
بتقديمه ولا بترجمته الا مع العجز وكذا الكلام فى التسليم ومنها
قول النبى صلعم ذكوة الجنين ذكوة امه يقتضى حصر ذكوته فى
ذكوة امه فلا يحتاج الى ذكوة اخرى لا يقال هذا مجاز لان ذكوة
الام فرى الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل هنا فكيف يقتضى
ان يكون عين ذكوة الجنين عين ذكوة فنقول اضافة المصادر
بخلاف اسناد الافعال فيكفى فيها ادنى ملابسة ويكون ذالك
حقيقة لغوية كقوله تع ولله على الناس حج البيت وكقولنا
صوم رمضان وتمنع ان يقال حج البيت وصام رمضان فاعلين
وكذا يمتنع ذكيت الجنين هنا ويجوز ذكوة الجنين هذا فيمن
رواه بالرفع ومن رواه بالنصب فالتقدير وذكاة امه اى داخلة
فى ذكوة امه فحذف حرف الجر وانتصب على انه مفعول كقولنا
دخلت الدار وقال الموجبون لذكوته انه يذكى ذكوة مثل
ذكوة امه فحذف المضاف مع بقيه الكلام واقيم المضاف اليه
مقامه فنصب ولا يخفى ما فيه من التعسف وعدم موافقته
لرواية الرفع قاعدة لا يتعلق الامر والنهى والدعاء والاباحة
والشرط والجزاء والوعد والوعيد والترجى والتمنى والتمنى
الا بمستقبل فمحلى لمنى وقع نسبة بين لفظين دعاء او امر
او نهى او واحد مع الاخر فانما يقع فى مستقبل وعلى هذا اجرى

بعضهم

بعضهم الجواب عن السوال المشهور فى قوله صلعم قولوا اللهم صل على محمد
وآله وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم وفى رواية كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم
وآل ابراهيم بان التشبيه يقتضى كون المشبه به اقوى فى وجه
الشبه او مساويا والصلوة هنا الثناء والعطاء والمنحة التى هى
من آثار الرحمة والرضوان فيستدعى ان يكون عطاء ابراهيم والثناء
عليه فوق الثناء على محمد صلعم او مساويا وليس كذالك والا لكان
افضل منه او مساويا والواقع خلافه فان الدعاء انما يتعلق بالا
مستقبل ونبينا صلعم كان الواقع قبل هذا الدعاء انه افضل من
ابراهيم وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا الفضل مساوية
لصلوته على ابراهيم فهما وان تساويا فى الزيادة الا ان الاصل المحفوظ
خال عن معارضة الزيادة واجيب ايضا بان المشبه به المجموع
المركب من الصلوة على ابراهيم وآله ومعظم الانبياء هم آل ابراهيم و
المشبه الصلوة على نبينا وآله فاذا قوبل آله بآلهم رجحت الصلوة عليهم
على الصلوة على آله فيكون الفاضل من الصلوة على آل ابراهيم لمحمد فيزيد
به على ابراهيم ويشكل بان ظاهر اللفظ تشبيه الصلوة على محمد
بالصلوة على ابراهيم وتشبيه الصلوة على آله بالصلوة على ابراهيم
تطبيقا بين المسجعين والآلين وكل تشبيه على حدة فلا يختص بعضهم
من احدهما الاخر واجيب بان التشبيه انما هو فى صلوة الله
على آل محمد بصلوته على ابراهيم وآله فقوله اللهم صل على محمد
عم هنا منقطع عن التشبيه وفى هذين الجوابين هضم للآل
محمد صلعم وقد قام الدليل على افضلية على عم على كل الانبياء وهو
واحد من الآل فيكون السوال عنده باقيا بحاله
واجيب ايضا بانه تشبيه لاصل الصلوة بالصلوة ولا للكمية
بالكمية كما فى قوله تع كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين

من قبلكم فالمراد في اصله لا في قدره ووقته ويشكل بان الكاف
للتشبيه وهو صفة مصدر محذوف اي صلوة مماثلة للصلوة
على ابراهيم والظاهر ان هذا يقتضي المساواة المثلان هما المتساويان
في الوجوه الممكنة واجيب ايضا بان الصلوة بهذا اللفظ جارية في
كل صلوة على لسان كل مصل الى انقضاء التكليف فيكون الحاصل لمحمد
بالنسبة الى جميع الصلوات اضعافا مضاعفة ويشكل بان التشبيه
واقع في كل صلوة بذكر في حال كونها واحدة والاشكال قائم وقد يجاب
بان كل مطلوب كل مصل المساواة لابراهيم في الصلوة فكل منهم طالب صلوة
متساوية للصلوة على ابراهيم واذا اجتمعت هذه المطلوبات كانت
زائدة على الصلوة على ابراهيم قلت كل هذا بناء على ان صلوتنا عليه
صلى الله عليه وآله تقتضي زيادة في رفع الدرجة ومزيد الثواب وقد انكر هذا
جماعة من المتكلمين وخصوصا الاصحاب وجعلوا هذا من
قبيل الدعاء بما هو واقع امتثالا لامر الله تعالى والا فالنبي ص
قد اعطاه الله من الفضل والجزاء والتفضل ما لا يؤثر فيه صلوة
مصل وجدت او عدمت وفائدة هذا الامتثال انما يعود الى
المكلف فيستفيد به ثوابا كما جاء في الحديث من صلى علي
واحدة صلى الله عليه عشرا انتهى فظهر ضعف الجواب الاول من
طلب المنافع في المستقبل فان هذا كله في قوة الاخبار عن عطاء
الله تعالى حينئذ يكون جواب التشبيه للاصل بالاصل ... بل و
يلزمه المساواة في الصلوتين ولكن تلك الامور موجبة
في تساويهما فيها وان تفاوتا في الامور الكسبية المقتضية
للزيادة فان الجزاء على الاعمال هو الذي يتفاضل فيه الا
العمال لا المواهب التي يجوز نسبتها الى كل واحد تفضلا
خصوصا على قواعد العدلية وهب ان الجزاء كله
تفضل كما في قول الاشعرية الا ان الصلوة هنا موهبة

المسلمين

محضة

محضة ليست باعتبار الجزاء والذي يسمى جزاء عند العمل
وان لم يكن مسببا عن العمل هو الذي يتفاضلان فيه وهذا واضح
قاعدة يظهر من كلام المرتضى ره ان قبول العبادة واجزائها غير
متلازمين فيوجد الاجزاء من دون القبول دون العكس وهو
قول بعض العامة لان المجزي ما وقع على الوجه المأمور شرعا وبه
يخرج عن العهدة وبرئ الذمة ويسمى فاعله مطيعا والقبول
ما يترتب عليه الثواب والذي يدل على انفكاكه منه سؤال ابراهيم
واسمعيل عليهما السلام التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا
مجزيا وفيه نظر لان السؤال قد يكون للواقع كما سلف وكالذي
بعده ربنا واجعلنا مسلمين لك وقد كانا مسلمين وقوله تعالى فتقبل
من احدهما ولم يتقبل من الآخر مع انهما معا قربا قربانا فلو كان عمله
غير صحيح لعلل بعدم الصحة وفيه نظر لامكان التعبير عن عدم
الاجزاء بعدم القبول لانه غايته وقول النبي ص واما من اسلم
احسن اسلامه فانه يجزى بعمله في الجاهلية والاسلام شرط
في الجزاء وان يحسن في اسلامه والاحسان هو التقوى وفيه
نظر اذ الظاهر ان الاحسان هو عمل بالاوامر على شرائطها واركانها
وارتفاع موانعها ونحن نقول به وقوله صلى الله عليه وآله ان من الصلوة لما
يقبل نصفها وثلثها وربعها وانما منها لما تلف كما تلف الثوب الخلق
فيضرب بها وجه صاحبها مع انها مجزية عند الفقهاء الا من
شذ من بعض العامة ومن الصوفية وفيه نظر لانه يمكن ان
يكون ذلك مع استحقاق الثواب لكنه ناقص ما بين النصف
الى العشر فظاهر واما الملفوفة فكناية عن حرمانه عن معظم
الثواب كيف وقد حصل نية التقرب وهي مقتضية للثواب
مع تمام العمل ويمكن ان يراد بالمنفي بالملفوفة هنا غير المجزية
لاشتمالها على نوع من الخلل ولان الناس مجمعون على الدعاء

قربانا

بقبول الاعمال فلو كان القبول هو الاجزاء لم يحسن الا فيما الشرعي
في العمل بمعنى تيسير الشرائط والاركان وارتفاع الموانع وهم يسئلون
قبل وبعد وفيه نظر لان السؤال قد يكون لزيادة القبول الى
زيادة لازمه اعني الثواب او على سبيل الانقطاع الى الله تع
وقوله تع انما يتقبل الله من المتقين فظاهر ان غير المتقي لا يتقبل
منه مع ان عبادته مجزية بالاجماع وفيه نظر لان بعض
المفسرين قال يراد من المؤمنين لان الايمان هو التقوى قال
الله تع والزمهم كلمة التقوى سلمنا لكن المراد من المتقي في ذلك
العمل بحيث لا يكون ذلك العمل على غير التقوى كما يحكى عن
الشيخ ابي جعفر مؤمن الطاق انه مر ومعه بعض رؤساء
العامة في سوق الكوفة على بائع رمان فاخذ العامي منه
رمانتين اختلاسا ثم مر على سائل فدفع اليه واحدة ثم التفت
الى ابي جعفر فقال عملنا سيئتين وحصلنا عشرة حسنات
فربحنا ثماني حسنات فقال له اخطأت انما يتقبل الله من
المتقين قاعدة الفعل يوصف بالاداء والقضاء بحسب الوقت
المحدود ولا يوصف به ما لا وقت له محدود فعرف الاداء
بانه ايقاع الفعل في وقته المحدود له شرعا اولا وان
الواجبات الفورية كالحسبة والحج ورد المغصوب وانقاذ
الغريق والامانات الشرعية والوديعة والعارية اذا
طلبت فان الشرع حد لها زمانا للوقوع فاوله زمان التكليف
وآخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها فيصدق عليها
المحدود شرعا مع انتفاء الاداء والقضاء هنا في الوقت
وبعده وكذلك مقتضى الطلب اذا جعلنا الامر للفور والجواب
بمنع التحديد لان المراد بالمحدود ما ضرب به الشارع وقتا
مخصوصا للعبادة بحسب المصلحة الباعثة عليه لا

والقضاء بانه الايقاع خارج وقته المحدود له شرعا

يتقدم

يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص وما ذكر المصلحة فيه راجعة
الى المأمور الى المأمور به لا بحسب الوقت وهو قابل للتقدم
والتقديم والتأخر والزيادة والنقصان فان الحسبة تابعة لوقوع
المنكر وترك المعروف في اي وقت اتفق وزمانها يقصر ويطول
والتكليف بالحج يتبع الاستطاعة وحصول الرفقة فان قلت
يلزم ان يكون استدراك رمضان الفائت في سنة الفوات
موصوفا بالاداء لان الله تع جعل له وقتا موسعا محدودا با
لرمضان الثاني قلت لما كان يصدق عليه انه فعل في غير
وقته المحدود في الجملة كان اداء والتحديد بالسنة امر اقتضاه
الامر الثاني بالقضاء لا على معنى انه بعد السنة يخرج وقته بل
بمعنى وجوب المبادرة فيها والا فوقته بحسب العمر وهذا هو
معنى غير المحدود فائدة القضاء يطلق على معان خمسة الاول
بمعنى الفعل والاتيان به منه قوله تع فاذا قضيت الصلوة فاذا
قضيتم مناسككم ٢ المعنى السابق ٣ استدراك ما تعين وقته
اما بالشروع فيه كالاعتكاف المندوب او لوجوبه فوريا كالحج اذا افسد
فانه يطلق على الآتي به ثانيا قضاء وان لم ينو به القضاء الرابع
ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه كما يقال فيمن ادرك
ركعتين مع الامام يقضي ركعتين بعد التسليم ولو حمل هذا على المعنى
الاول امكن ولكن انما يتأتى على الرواية المتضمنة لصيرورة
آخر الصلوة اولها بحيث يأتي بالركعتين الاخيرتين من العشاء الآخرة
جهرا فان وضع الشريعة ان يكون الجهر قبل الاخفات وكما
يقال في السجدة والتشهد يقضي بعد التسليم ٥ ما كان بصورة
القضاء المصطلح عليه في انه يفعل بعد خروج الوقت المحدود
ومنه قولهم في الجمعة يقضي ظهرا وهو اولى من حمله على المعنى
الاول لان الاول لغوي محض واما هذا ففيه مناسبة للمعنى الشرعي

وخصوصا عند من قال الجمعة ظهر مقصورة **فائدة** لا يجتمع
الاداء والاثم فيه وما ورد من ان تاخير الصلوة الى اخر الوقت
انما يجوز لذوي الاعذار فيأثم غيره محمول على التغليظ وكذا ما ورد
من ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وان سلم تمنع الاثم
قاعدة قسم بعضهم الواجب الى الكلي على الاطلاق والى الكلي الذي
يقال فيه انه واجب فيه او به او عليه او عنده او منه او عنه
او مثله او اليه وذلك لان خطاب الشرع قد ما يتعلق بجزئي و
قد يتعلق بكلي وهو القدر المشترك بين افراد جنس دون خصوصية
الافراد والمتعلق بالجزئي كالامر بالشهادتين والتوجه الى الكعبة
فالواجب الكلي بل مطلقا هو المخير والواجب فيه هو الموسع و
الواجب به ينقسم الى سبب الوجوب والة الفعل مثال الاول
مطلق الزوال سبب وجوب الظهر في اي يوم كان ومطلق الاتلاف
سبب لوجوب الضمان ومطلق ملك النصاب سبب لوجوب الزكوة
اذ لا خصوصية للذهب والفضة مثلا في ذلك فالمنصوب
سببا انما هو المطلق الذي هو قدر مشترك بين النصب ومثال
الالة مطلق الماء في الوضوء والغسل ومطلق التراب في التيمم و
مطلق الساتر في الستر والحجار في الرمي والشاة في الذبح والرقبة
في العتق وبهذا يجاب عن مغالطة وهي ان يقال المدعى ان الوضوء
من هذا الاناء واجب لان الوضوء واجب بالاجماع ولا يجب
من غيره بالاجماع فيجب والا لانتفى الوجوب او يقال الستر بهذا
الثوب واجب في الصلوة لان الستر واجب بالاجماع الى اخره
والجواب قولكم الوضوء واجب بالاجماع مسلم ولكنه واجب
بمطلق الماء وهو القدر المشترك من هذا الاناء وبين غيره فاذا ‹بالاجماع لا بتعين ذلك الاناء›
انتفى الوجوب عن عين ذلك الاناء للوجوب بل بتعين القدر المشترك
بين هذا الاناء وغيره والخصوصيات ساقط من البين ومثال

الواجب

الواجب عليه فرض الكفاية فانه واجب على مطلق المكلفين ومثال الواجب
عنده دوران الحول في الزكوة وعدم الحيض في الصلوة فان الوجوب
بالسبب عند عدم الحيض وغيره من الموانع وكذا عدم الماء فان التيمم يجب
عنده وكذا اكل الميتة عند عدم المباح اذ السبب في وجوب الاكل
الاكل حفظ النفس عند عدم المباح وعدم الخصلة الاولى من خصال الواجب
المرتب كالظهار فان السبب هو الظهار فيجب به الصوم عند عدم العتق
ومثال الواجب فيه كاخراج الجنس المخرج منه الزكوة غنما او ابلا او
نقدا او قوتا في الفطرة او كفارة ومثال الواجب عنه وهو المعول في اخر
شهر رمضان اي ولد كان واية زوجة كانت واي ضيف كان ومثال
الواجب مثله كل متلف له مثل مضمون وجزاء الصيد والواجب اليه
كالليل في الصوم والمعتبر جنس الغروب ودخول الليل في اي ليلة اتفق
وكالوصول الى مشاهدة الجدار او استماع الاذان للمسافر وكالنهاية
في العدد فهذه عشر اشتركت كلها في تعلق الوجوب بمعنى كلي واختص
كل واحد منها بخصوصية **قاعدة** التخيير في الكفارات تخيير محض
شهوة وتخيير الامام بين الفداء والاسترقاق والمن في الاسير وبين
القتل والصلب والقطع مخالفا تخيير اصلح للمسلمين وكذا في التعزير ‹٢ للمحارب›
والاقرب ان تخيير شهر المحبوس من هذا القبيل وكذا تخيير المراة للستة
او السبعة اذا كانت متحيرة مع ان ظاهر الاصحاب الاخبار انه بحسب
الشهوة وكذا تخيير المكلف في الحقاق وبنات اللبون في موضع
امكان الاخراج وقد يقع التخيير بين المباحات والمستحبات **قاعدة**
الواجب افضل من الندب غالبا لاختصاصه بمصلحة زائدة
ولقوله ص في الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بمثل ما
افترضت عليه وقد تخلف ذلك في صور كالابراء من
الدين الندب وانظار المعسر الواجب واعادة المنفرد صلوته
جماعة فان الجملة الجماعة مطلقا تفضل صلوة المنفرد بسبع

وعشرين درجة فصلوة الجماعة مستحبة وهي افضل من
الصلوة التي سبقت وهي واجبة وكذلك الصلوة في البقاع
الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من غيرها من مائة
الف الى اثني عشرة صلوة والصلوة بالسواك والخشوع في الصلوة
مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات
بعضها مع انها واجبة لانه اذا اشتد سعيه شغله الانبهار
عن الخشوع وكل ذلك في الحقيقة غير معارض لاجل الواجب
وزيادته لاشتماله على مصلحة ازيد من فعلها فعل الواجب
لا بذلك القيد **قاعدة** الاغلب ان الثواب في الكثرة والقلة
تابع للعمل في الزيادة والنقصان لان المشقة اصل التكليف
المؤدي الى الثواب ومداره فكلما عظمت عظم وقد يتخلف ذلك
في صور وينقسم قسمين احدهما امران يتساويان ثواب
احدهما اكثر كتكبيرة الاحرام مع باقي التكبيرات وكذبح الهدي
والاضحية وللضيف وكالصلوة في مسجدين احدهما اكثر
جماعة وقربهما والبعد واحد وكسجدة التلاوة مع سجدة
الصلوة وركعتي النافلة مع ركعتي الفريضة وهو كثير الثاني
امران متفاوتان والاقل منهما اكثر ثوابا كتسبيح الزهراء ع
مع اضعافه من التسبيحات كالصيام ثلث بالحضر والسفر
وقد ورد في الخبر عن النبي ص من قتل الوزغة في الضربة الاولى
فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة
قالوا لان الوزغة حيوان ضعيف لحمة الذي يقتضي قتلها
بضربة واحدة واذا لم يحصل دل على ضعف العزم **قاعدة** كلما
كان في النافلة وجه يترجح به على الفريضة جاز ان يترتب
عليه حكم زايد على الفريضة ولا يلزم من ذلك افضليتها عليها
لاشتمال الفرائض على مزايا بتعبر تلك المزية في جملتها ليست

حاصلة

حاصلة في النوافل ومن هذا يترتب تفضيل الانبياء ع على
الملائكة ع وان كان للملائكة دوام مزية دوام العبادة بغير
فتور وكما روي ورد في الخبر عن النبي ص اذا اذن المؤذن ادبر
الشيطان وله ضراط الى قوله فاذا احرم العبد بالصلوة جاء
الشيطان فيقول له اذكر كذا حتى يضل الرجل لا يدري كم صلى مع ‹٢ اذكر كذا›
ان الاذان والاقامة من وسايل الصلوة المستحبة والمقاصد
افضل من الوسايل وخصوصا الواجبة **فائدة** روي عن النبي ص
من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر
وفيه مباحث الاول لم قال رمضان وقد قال نعم شهر رمضان
وفي الحديث لا يقولوا رمضان وجوابه انما قيل للتنبيه على جواز
ذلك اللفظ وان كان غيره اولى منه ٢ هل هذه الستة مرتبة
على صيام مجموع الشهر او يكفي صوم شيء منه او لا يترتب اصلا
جوابه ان الظاهر ترتبها على مجموع الشهر لما نذكره في عدل صيام
الدهر ويحتمل عدم الترتب اصلا لانها ايام معينة فلا يختلف
فيها الحال ٣ لم قال بست والايام مذكرة وجوابه للجري على
قاعدة الكلام العربي في تغليب الليالي على الايام لقوله تع وعشرا
وكقوله ان لبثتم الا يوما بعد قوله ان لبثتم الا عشرا ٤ لم قال من
شوال وهل له مزية على غيره من الشهور وجوابه لعله
رفق بالمكلف باعتبار انه حديث عهد بالصوم فيكون
دوامه على الصوم اسهل من ابتدائه بعد انقطاعه ٥ هل
هي بعد العيد بغير فصل ام لا ولو اخرها عن العيد هل يأتي بها
او لا وجوابه ان الافضل عندنا ان يكون بعد العيد بلا فصل
لما قلناه ولو اخرها فالظاهر بقاء الاستحباب لشمول اللفظ
٦ لم خص العدد بست دون غيرها وجوابه لقوله تع من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها فيكون مع رمضان ثلثمائة وستين

يوما وذلك سنة كاملة ٧ لم قال فكانما ~~لم يفعل فكانما~~ ولم يقل فكانه
وجوابه لان المراد تشبيه الصوم بالصوم ولو كان فكانه لكان تشبيها
للصائم بالصوم وليس بمراد ٨ كيف يتصور ان يكون هذا القدر معه
معادلا لصوم الدهر وهو جزء منه وكيف يساوي الجزء الكل وجوابه
ان لصائم هذه مثل ثواب صائم الدهر مجردا عن المضاعفة اي اضعاف
هذه مثل استحقاق صوم الدهر او المراد ان لو كان في غير هذه الملة
فان الاضعاف انما جاءت في هذه الملة ٩ هل المشبه به كيف اتفق
او كونه على حالة مخصوصة وجوابه بان المراد صوم الدهر خمسة
اسداسه فرض وسدسه نفل كما كان المشبه بهذا النسبة فله
بالحسنة من الواجب عشر امثالها من الواجب وبالحسنة
من المندوب عشر امثالها من المندوب ١٠ هل المراد دهر هذا
الصائم او مطلقا فان كان الاول فهلا قال دهره وان كان الثاني فلا
يتوجه الجواب عن السادس والجواب ان المراد دهر الصائم واللام
عوض عن المضاف اليه ١١ هل فرق بين هذه الستة وبين الستة الايام في
الآية الاخرى وجوابه نعم لان هذه قد ثبت حكمها واما ستة الخلق
فقيل لان الستة اول عدد تام يعني بالتام الذي اذا اجتمعت اجزائه
يقوم مقامها ذلك العدد كالنصف والثلث والسدس وقد
يكون العدد ناقصا وهو الذي اذا اجتمعت اجزائه ينقص عنه
كالاربعة فان لها نصفا وربعا ينقص عنها وقد يكون زائدا عليها و
هو الذي يزيد اجزائه كالاثني عشر والعدد التام احسن الاعداد
كانسان خلق سويا والناقص كانسان ناقص العضو والزايد كانسان
خلق بيد زائدة **فائدة** الصلوة افضل الاعمال البدنية لان تصرفات
العباد اربعة حق الله تع كالمعرفة وحق العبد وهو مما يمكن من
اسقاطه والا فكل حق للعبد فهو حق الله عز وجل كاداء الدين
ورد الغصب والوديعة وحفظهما والمغلب فيه جانب العبد

كالزكوة

كالزكوة والصدقة والكفارات والمنذورات والضحايا والهدايا
والاوقاف والوصايا وحق الله تع ورسوله والعباد كالاذان والصلوة مشتملة
على الجميع فحق الله كالنية والاذكار والكف عن الكلام والمنافيات وحق
لرسوله واله ع وهي الصلوة عليهم والشهادة لرسول الله صلعم
بالرسالة ولهم بالامامة وحق المكلف وهو دعائه لنفسه و
لهم بالهداية وفي القنوت وغيره يجوز الدعاء له ولهم بما شاء و
في السلام يسلم عليهم بعد السلام على النبي وعليهم ومن ثم ورد صلوة
فريضة افضل من عشرين حجة وفي خبر آخر الف حجة وعن
النبي ص اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة رواه العامة والخاصة وما
في الاذان والاقامة من حي على خير العمل صريح في ذلك فان قلت
هذا معارض بان الافضلية يتبع الاشقية وبان النبي صلعم
لما سئل اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد
في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور من البعيد ان يكون صلوة
الصبح افضل من حجة مبرورة فضلا عن العدد المذكور وكون
نافلتها افضل من حجة مسنونة وابعد منه افضلية الصلوة
التي لا كثير عمل فيها على الجهاد الذي فيه بذل النفس في سبيل
الله قلت اما الايمان فخرج بقولنا الاعمال البدنية فلا كلام
فيه ولهذا قالوا عليهم السلام ما يتقرب العبد بشيء الى الله
بعد المعرفة افضل من الصلوة واما الحج فيه فلعل المعارضة
بين الصلوة الواجبة والحج المندوب او بين المتفضل به في الصلوة
وبين المستحق في الحج مع قطع النظر عن المتفضل به في الحج او يراد
ان لو حج في ملة غير هذه الملة واما الصلوة المندوبة فيمكن ان لم
لا يراد ان الواحدة افضل من الحج اذ ليس في الحديث الا الفريضة
واما حديث خير اعمالكم الصلوة فيمكن حمله على المعهودة وهي
الفرايض ويؤيده الاذان والاقامة لاختصاصه او نقول الصرف

وسئل اي الاعمال افضل قال في اول وقتها صح

زمان الحج والعمرة في الصلوة المندوبة كان افضل منهما او يختلف
بحسب الاحوال والاشخاص كما نقل انه ص سئل اي الاعمال
افضل فقال بر الوالدين وسئل اي الاعمال افضل قال حج
مبرور فيختص ما يليق بالسائل من الاعمال فيكون لذلك
السائل والدان محتاجان الى بره والمجاب بالصلوة يكون عاجزا
عن الحج والجهاد والمجاب بالجهاد في الخبر السابق يكون قادرا
عليه كذا ذكره بعض علماء العامة دفعا للتناقض عن الاخبار
فائدة من هب الاصحاب ان مكة شرفها الله تع افضل البقاع
وهو مذهب اكثر الجمهور وخالف فيه بعضهم لنا وجوب
الحج والعمرة اليها وتعظيم ثواب الحاج والمعتمر قال النبي صلعم
من حج بهذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه وقال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال اهل
البيت عليهم السلام من اراد دنيا وآخرة فليام هذا البيت ولو كان
لملك داران فالزم عبيده ورعيته بقصد احدهما حتما ووعدهم
على ذلك جزاء عظيما لقطع كل عاقل بان تلك الدار اشرف عنده من
الاخرى ولاختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل الاركان و
الاستلام وذلك يدل على الاحترام والتعظيم ولجعل الرحمات
المائة والعشرين للطائفين والمصلين والناظرين ولان
الله جعلها حرما آمنا في الجاهلية والاسلام وان مبدء
الاسلام فيها ومولد رسول الله ص ومولد امير المؤمنين عليه
السلام بها والكعبة الشريفة وحج الانبياء السالفين اليها و
اقام النبي ص بها ثلثة عشر سنة وبالمدينة عشرا وبان
التعظيم والاحترام مختص بالكعبة فوق غيرها ولوجوب
استقبالها في الصلوة ومواضع العبادة واستدبارها والانحراف
عنها وقت التبرز ولا يعارض باستقبال بيت المقدس لانه

كان

كان مدة قليلة وانقطع والناسخ لا بد وان يكون اكثر مصلحة من المنسوخ
غالبا ولكونها لا تدخل الا بالاحرام ولتحريم حرمها صيدا وشجرا وحشيشا
ومن دخله كان آمنا وبانها مبوء ابراهيم واسماعيل وبانه يحجها في كل
تمموا
سنة سبعمائة الف فان اعوزوا تمموا من الملائكة وان الله حرمها يوم
خلق السموات والارض والمدينة لم يحرم الا في زمان النبي ص ولتحريم
دخول مشرك اليها لقوله تع فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا ويناله الفضل بانه تع عبر عنها بالمسجد الحرام فجعلها كلها
مسجدا ولان البيت الحرام اول بيت وضع للناس ولوصفه
بالبركة والهدى ولقوله ع مكة حرم الله وحرم رسوله
الصلوة فيها بمائة الف والدرهم فيها بمائة الف وروي بعشرة
افضل الانام
الاف واحتج الآخرون بان المدينة موضع استقرار الدين
ومهاجر سيد المرسلين وظهور دعوة الايمان وبها دفن سيد
الاولين والآخرين وكمل الدين ووضع اليقين والمنقول من سنن
النبي ص اثبت المنقولات ولاقامة اعاظم الصحابة بها وموت جماعة
منهم ومن الائمة فيها ولما روي ان النبي ص قال المدينة خير من
مكة ولان النبي ص دعا لها بمثل ما دعا ابراهيم لمكة ولقوله صلعم
اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع الي فاسكني في احب
البقاع اليك والاحب الى الله عز وجل افضل والانبياء اسكنها
الدعوة ولقوله ع لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا
كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة ولقوله عليه السلام
ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها اي تاوي
وقوله ع ان المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد
وقوله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنان
والجواب ما ذكرناه اوضح دلالة والوجوه الاول فبها دلالة
على التعظيم اما على الافضلية فلا واما على الخيرية فهي مطلقة

فيحتمل الخيرية في سعة الرزق او المتجر او سلامة المزاج
او في ساكني هذه وساكني تلك واما دعاء النبي صلعم فيحمل على
المصرح به فيه وهو الصاع والمد والمراد باحب البقاع اليك
بعد مكة لانه كان قد يئس من دخولها في ذلك الوقت فلم يرد
الامكان بوجود دخوله اليه ويجوز ان يكون معنى الاحبية لاهلها
باعتبار اشتمالها عليه وقد كان ادراك رسول الله صلعم فيها
برهة من الخلق الى الله تع فانقضى التبليغ عن الله بغير واسطة
بموته عليه وان كان قد اسند المحبة اليها فالمراد اهلها القولنا
الارض المقدسة اى من فيها والوادى المقدس اى قد سن فيه من
الملائكة والكليم عليهم السلام والصبر على الاذى دليل الفضل والكلام
في الافضل ولانه مطلق بحسب الزمان فيحمل على زمانه عليه والكون
معه لنصرته ويؤيده خروج اكابر الصحابة الى البلاد كعلي عم
واما الاكثر فهو عبارة عن تردد المسلمين في حال حيوته عليه السلام
واجتماعهم وانضمامهم اليها فلا بقاء لها لهذه الفضيلة بعد
موته عم ولكن الحديث الكبير مخصوص بزمانه عم لخروج اكابر
الصحابة منها واما الروضة فقد يلزم بانها افضل من
ساير اجزاء المدينة ولا يلزم من ذلك افضليتها على مكة
لان المكة كلها رياض الجنة ففي الخبر عن اهل البيت عم الركن
اليماني على ترعة من ترع الجنة قلت ولا ارى لهذا الاختلاف
كثير فائدة لان افضلية البقاع لا يكاد يتحقق بالمعنى المشهور
من كثرة الثواب وغايته ان يجعل العامل فيه اكثر ثوابا من غيره
وقد تظافرت الاخبار بافضلية الصلوة في مكة على المدينة
وغيرها من البلدان ولا ريب في اختصاصها باعمال الحج ومنها
الطواف الذى هو من افضل الاعمال وقد روى الاصحاب ايضا
افضلية الصدقة فيها على غيرها حتى ان الدرهم بمائة الف

درهم

درهم فيها رواه خالد القلانسى عن الصادق عم في الخبر الذى فيه
ان الصلوة بمائة الف صلوة وجعل في المدينة بعشرة الاف و
الدرهم بعشرة الف وعن على بن الحسين زين العابدين عليه السلام
تسبيحة بمكة افضل من خراج العراق ينفق في سبيل الله ومن
ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ويرى منزله
في الجنة وفي هذه ايماء الى ان باقي الاعمال يتضاعف كلها
وقد جاءت الرواية بعظم الذنب ايضا في مكة حتى
قيل من الالحاد فيها شتم الخادم وكل هذا يدل على شرف
البقعة بحيث يتزايد فيها ثواب الاعمال على العمال وزعم
بعض مقاربة العامة ان الامة اجمعت على ان البقعة التى
دفن فيها رسول الله صلعم افضل البقاع ونازعه بعض العلماء
في تحقق الافضلية هنا اولا وفي دعوى الاجماع ثانيا
فائدة ولغير مكة والمدينة مواضع يتفاوت بالفضيلة كالكوفة
وبيت المقدس والمشاهد الشريفة وخصوصا الحائر المقدس
على ساكنها السلام حتى جاء في الحديث عنهم عليهم السلام قرع
كعبة لولا بقعة تسمى كربلا ما خلقتك فلما ابتهجت كربلا قال
لها لولا من يدفن فيك ما خلقتك وبعد ذلك المساجد ويتفاوت
بكثرة الجماعات وما صلى فيه نبي او ولي او وصي افضل من غيره ثم الثغور
وافضلها اشدها خطرا ثم مجالس الذكر والعلم وذلك باعتبار شرف
الطاعة المفعولة فيها الا باعتبار اجزائها واعراض قائمة بها وكذلك
قد وقع التفضيل بين الازمنة كشهر رمضان والجمعة والايام
الاربعة وليالي الاربع وازمنة الاغسال قاعدة حرم الاصحاب
اخذ الاجرة على القضاء والامامة والاذان وجوزوا الرزق من
بيت المال فيسئل عن الفرق بينهما وكلاهما عوض عن تلك الا
فعال فيجاب بان الرزق احسان ومعروف واعانة من الامام

على قيام مصلحة عامة وليس فيه معاوضة ويفارق الاجارة
بان الارتزاق جائز والاجارة لازمة وانه يجوز زيادته ونقصه
بحسب المصلحة بخلاف الاجارة ويجوز ايضا بغير جنسه وتبديله
بخلاف مال الاجارة وبانه يصرف في الاهم من المصالح فالاهم ولان
مال الاجارة يورث بخلاف الرزق ولو قيل بانه معاوضة للمسلمين امكن
لان العمل للمسلمين والعوض منهم وانما لم يجعل الاجارة ابقاء لها على الجواز و
اقتداء بالسلف فائدة كل عبادة اريد بها غير الله ليراه الناس هي المشتملة
على الرياء سواء اريد مع ذلك الله تع بها او لا اما لو كان للعمل غاية
دنيوية شرعية او اخروية فارادة الانسان مع القربة فانه لا
يسمى رياء كطلب الغازى الجهاد لله والغنيمة وقراءة الامام
للصلوة والتعليم وتلاوة اية من القران بقصد القراءة والتفهيم
وتحسين الصلوة من المقتدى به ليقتدى به الناس فيه صلوة
الفريضة في المسجد واظهار الزكوة الواجبة وكذا من يديم الحج والجهاد
او الصيام ليقطع عنه شهوة النكاح فان الخبر دال عليهما ومنه
الوضوء للتبرد مع القربة او التنظيف معها فالضابط انه كل ضميمة
يقصد بها العبد منفعة لازمة للعبادة انه لا يريد بها اجتلاب
نفع من الناس او دفع ضرر عنه لا من حيث العبادة فلو قصد
دفع الضرر كعبادة التقية لم يكن رياء وكذا لو قصد دفع الضرر
بتركه الصلوة والصيام قاعدة الحكمة في اباحة الاربع دون ما
زاد في الدوام والاباحة مطلقا في غيره من المتعة وملك اليمين
وقد كان في شرع موسى جائزا بغير حصر مراعاة لمصالح الرجال
وفي شرع عيسى عم لا يحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة النساء
فجاءت هذه الشريعة المطهرة مراعية للمصلحتين والتزويج الدائم
مظنة التضرر بالشحناء والعداوة بسبب المناقشة الدائمة
وكان غاية صبر المرأة على ذلك العدد اعتبرت الاربع اما الاماء

فانهن

فانهن للخدمة غالبا والوطي بالتبعية وذل الرق يمنعهن من المناقشة
المولدة للحرائر وان اخذ من الان اتخذه فيهن بالتبعية وايضا الحرية
تمنعهن من الصبر على المناقشة واما المتعة فلكونها الى اجل مخصوص
سهل فيه الخطب لان كلا من الزوجين منتظرة فلا تعظم فيه الشحناء
هذا مع عدم وجوب الانفاق والمساكنة اللذين هما مثار اخر للشحناء
وبما زاد على مثار الاستمتاع او قاربه وانما ابيح للنبي صلعم الزيادة اظهارا
لشرفه ومزيته على امته او للوثوق بعدله والهام ازواجه الصبر
عن لوازم الضرائر اكراما له قاعدة يحرم على الرجل نسبا اصوله
وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل ويحرم عليه
مثله رضاعا وبالمصاهرة اصول زوجته مطلقا وفصولها مع الدخول
وجمعا الاختان مطلقا والعمة والخالة مع البنت المنسوبة اليهما
لو صفين الا مع رضاهما وعلى المرأة ما حرم على الرجل عينا اذا فرض ذكرا
وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقا ويحرم الزنى السابق ووطي الشبهة
ما حرم الصحيح واللواط ام الموطوءة فعاليه وابنته فنازلة والاخت
واللعان وشبهه وطلاق التسع للعدة والوثنية تحرم على المسلم مطلقا
والكتابية دواما ابتداء والخامسة في الدوام على الحر
من الحرائر والثالثة من الاماء عليه وينعكس في العبد والمبعض
عبد بالنسبة الى الحرائر وحر بالنسبة الى الاماء والمبعضة كذلك
والافضاء ما دامت غير صالحة فان صلحت فيه قولان قاعدة
يجوز الجمع بين عقدين مختلفين حكما اما في اللزوم والجواز كالبيع
والجعالة والشركة او في المكايسة والمسامحة كالبيع والنكاح
او في التسديد وامتناع الخيار وجوازه كالبيع والصرف او في الغرر
وعدمه كالبيع والقراض والمساقاة ومنع بعضهم من جواز هذه الستة
ويجمع اوايل اسمائها حص معا منتق اعتبارا بتنافيها وجوزوا
اجتماع البيع والاجارة لاشتراكهما في اللزوم لنا ان ذلك في قوة عقدين

يعطى كل منهما حكمه الشرعى **قاعدة** كلما جازت الوكالة فيه
فتبرع به الغير فان كان فعلا وقع موقعه كرد الوديعة والغصب
وقضاء الدين ونفقة الزوجة والاقارب والبهايم والحج والصوم
والصلوة عن الميت والزكوة عنه وان كان عقدا وقف على الاجازة
كساير العقود والفسوخ ومن الافعال ما يقف ايضا على الاجازة كقبض
دين الغير من المديون وقبض احد الشريكين من الغريم وقبض
المبيع من المشترى والثمن عن البايع وقبض الرهن على المرتهن على
احتمال وكذا قبض الموهوب عن المتهب فان كان ايقاعا بطل كالطلاق
العتق وكلما لا يجوز التوكيل لا يجزى من المتبرع كالايمان والظهار
والقسم **قاعدة** كل عدة لا يشترط فيها العلم بانها عدة الا في المتوفى عنها
زوجها وفى المسترابة بعد مضى تسعة اشهر اما في المتوفى عنها زوجها
فللحداد المقصود واما في المسترابة فلان الاول كان لغاية الاستبراء
من الحمل كالاعتداد ولان الغالب فى العدة التعبد المحض كاعتداد
الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها عدة الوفاة ومن غاب عن زوجته
سنين تحيض ثم طلقها قبل المسيس وقال بعض العامة انما وجب ثلثة
اشهر بعد التربص لانا نعلم ياسها بعدها وقد قال تعالى واللائى
يئسن من المحيض الآية رتب الاعتداد على الياس فلا يحصل قبله
كساير الاسباب والمسببات وهذا غير مستقيم لانه لا يعلم عضى
هذا العدد ياس المراة كيف وقد يبقى سنين بغير حيض ثم **فائدة** تختفر
الفرق بين العدة والاستبراء ان العدة تجامع العلم ببراءة الرحم بخلاف
الاستبراء ومن ثم لم تستبرء الصغيرة ولا اليائسة ولا الحامل من زنا
ولا من غاب عنها سيدها مدة تحيض فيها ولا امة المراة على
الاظهر ولو كان البايع محرما للامة كما ينعقد بالمصاهرة والرضاع على الخلاف
الخلاف فيه فالاقرب عدم وجوب الاستبراء صونا للمسلم عن الحرام
ولما كان المطلب فى الاستبراء براءة الرحم لا التعبد اكتفى فيه بقرء
واحد بخلاف العدة وحيض الحبلى نادر لو قلنا به **فائدة** الملك

حكم شرعى

حكم شرعى مقدر فى العين او المنفعة يؤثر تمكين المضاف اليه من الا
نتفاع به والعوض عنه من حيث هو كذلك وانما كان حكما شرعيا
لانه يتبع الاسباب الشرعية واما انه مقدر فلانه يرجع الى تعلق
خطاب الشرع والتعلق اعتبارى بل يقدر فى العين والمنفعة عند اثر
حصول الاسباب المحصلة له والتقييد بالانتفاع ليخرج تصرف
الوصى والوكيل والحاكم مع عدم تحقق الملك والتقييد بالعوض ليخرج
الاباحة كما فى الضيف والمار على الشجرة المثمرة على خلاف ليخرج
الاختصاص فى المسجد والرباط والطرق ومقاعد الاسواق فان
هذه لا يملك فيها مع انه التمكن الشرعى من التصرف والتقييد بالحيثية
ليخرج عنه ما يعرض من مانع كالحجر على المالك فان الملك يقتضى
ذالك من حيث هو هو وانما التخلف لمانع ولا ينافى بين الامكان
الذاتى والامتناع الغيرى ولا يرد النقض بملك الملك لانه لا يسمى
ملكا حقيقيا وكذا الضيافة اذ الاصح انه لا يملك الا بالمضغ ولا بالوقف
عند من قال يملك الموقوف عليه لان الانتفاع حاصل فى الجملة والا
عتياض قد يحصل فى صورة بيع الوقف ولاما نع الانتفاع دون المنفعة
كالمكره لان ذالك لا يعد ملكا حقيقيا وعلى هذا الملك من الاحكام
الخمسة اعنى الاباحة وله اعتبار يلحقه بالوضع اذ هو
سبب الانتفاع الا انه غير المصطلح عليه اذ الضابط فى
خطاب الوضع ما كان متعلقا بافعال المكلفين لا على وجه
الاقتضاء والتخيير ولو صلحت السببية هنا لجعله من خطاب
الوضع لكان اكثر الاحكام منه اذ النكاح مثلا سبب فى الحل
والحل سبب فى وجوب حقوق الزوجية التى هى سبب فى وجوب
الصلوة والوجوب سبب فى استحقاق الثواب بالفعل والعقاب
بالترك وسبب فى تقديمه على غيره من المندوبات **قاعدة**
الذمة معنى مقدر فى المكلف قابل للالتزام والالزام فلا ذمة

فى امور اخر والدلوك سبب

للصبى والسفيه الا عند اتلاف مال الغير وجناية السفيه
مطلقا وللعبد ذمة وسلب الصبى والسفيه ذمة الالتزام
والالتزام بنحو البيع والضمان والحوالة والصداق الا ان يكون عقد
السفيه عن اذن الولى او كان للصبى مال حال عقد النكاح ان
قلنا يتعلق بذمته وان قلنا يتعلق بماله وكذا ما اتلف فلا ذمة
له اصلا ولكن يشكل الاتلاف من الصبى حال عدم ماله فانه يؤخذ
منه متى صار له مال فلا بد من متعلق فى حال ويمكن ان يقال
التعليق هنا مقدر بمعنى انه اذا بلغ وجب عليه الغرم او وليه
قبل بلوغه واما اهلية التصرف فمغايرة للذمة لان المعنى هنا
قبول يقدره الشارع فى المحل ولا يشترط فيه البلوغ ومن جعل
للمميز تصرفا اكتفى ولا يشترط فى الاهلية ملك المتصرف فيه
لان عقد الفضولى صادر من اهله غاية ما فى الباب ان ذالك شرط
فى اللزوم والحاصل انه لا يشترط فى الاهلية الذمم فان الوصى
والوكيل والحاكم وامينه لهم الاهلية ولا يتعلق بذممهم شئ
وكذالك ولى النكاح اهل العقد على المولى عليه والنكاح لا
يتصور ثبوته فى الذمة والظاهر ان الذمة واهلية التصرف
من خطاب الوضع من باب اعطاء المعدوم حكم الموجود وذالك
لانه لا شئ قائم بالمحل من الصفات الموجودة كاللون والطعم وانما
هو نسبة مخصوصة يقدرها صاحب الشرع موجودة عند
سببها كما يقدر الملك فى العتق عن الغير وكذالك يذهب
هذه المقادير بذهاب اسبابها ويثبت بثبوتها ويجوز ان يقدر من خطاب
التكليف لان معناها اباحة التصرف بالالزام والالتزام **قاعدة** الغرر
لغة ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه قاله بعضهم ومنه قوله تعالى متاع
الغرور وشرعا هو جهل الحصول واما المجهول فمعلوم الحصول مجهول
الصفة وبينهما عموم وخصوص لوجود الغرر بدون الجهل فى العبد

الآبق

الآبق اذا كان معلوم الصفة من قبل او بالوصف الآن ووجود الجهل بدون
الغرر كما فى المكيل والموزون والمعدود اذا لم يعتبر وقد يتوغل فى الجهالة كحجر
لا يدرى اذهب ام فضة ام نحاس ام صخر ويوجدان معا فى العبد الآبق المجهول
صفته ويتعلق الغرر والجهل تارة بالوجود كالعبد الآبق وتارة بالحصول كا
لعبد الآبق المعلوم وجوده والطير فى الهواء وبالجنس كحب لا يدرى ما هو
وكسلعة من سلع مختلفة وبالنوع كعبد من عبيد وبالقدر كالمكيل
الذى لا يعرف قدره والمبيع الى مبلغ السهم والتعيين كثوب من ثوبين مختلفين
وفى البقاء كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح عند بعض الاصحاب ولو شرط فى
العقد ان يبدو الصلاح لا محالة كان غررا عند الكل كما لو شرط صيرورة
الزرع سنبلا والغرر قد يكون بما له مدخل ظاهر فى العوضين وهو ممتنع
اجماعا وقد يكون مما يتسامح به كاس الجدار وقطن الجبة وهو معفو
عنه اجماعا وكذا اشتراط الحمل وقد يكون بينهما وهو محل الخلاف فى مواضع الخلاف
كالجزاف فى مال التجارة والمضاربة والثمرة قبل بدو الصلاح والآبق بغير
ضميمة **قاعدة** المصالح ثلثة اقسام ضرورية كنفقة الانسان على نفسه
وحاجية كنفقته على زوجته وتمامية كنفقته على اقاربه لانها
تتمة مكارم الاخلاق والاولى مقدمة على الثانية والسلام من الثالثة
لانه من تمام المعاش وكذالك المزارعة والمساقاة والمضاربة وبيع
الغايب وانما اشترط فيه قبض الثمن فى المجلس حذرا من بيع الكالى
بالكالى اى ان المبيع البايع والمشترى كل منهما يكلأ صاحبه اى يراقبه
الاجل فيكون اسم فاعل للمتعاقدين ويجوز ان يكون اسما للدين لان
الدين يحفظ صاحبه عند الغلس عن الضياع وعلى هذا هو اسم فاعل
للدين ويجوز ان يكون اسم مفعول كالدافق وعلى التفسير بن الاخيرين
لا حذف فى الكلام وعلى التفسير الاول فى الكلام اضمار تقديره بيع مال الكالى
بمال الكالى لاستحالة ورود البيع على المتعاقدين على كل تقدير فهو
مجاز من باب تسمية الشئ باسم ما يؤول اليه لان حال العقد ليس

هناك كالى ومن فيشر بيع الكالى بالكالى بيع دين فى ذمة واحد بدين
للمشترى فى ذمة آخر فهو حقيقة لحصولهما حال العقد ولا بد
من كون المسلم فيه قابلا للنقل حتى يكون فى الذمة ولا يجوز السلم فى
الدار والعقار **قاعدة** القرض عقد صحيح مستقل عند بعض العامة
وهو بيع يخالف الاصل فى ثلثة اوجه عدم القبض فى المجلس فى
قرض النقدين او سلف المعلوم فى المجهول ان قلنا بضمان المثل فى القيمى
وبيع ما ليس عنده فى المثليات واحتمل هذه المخالفات تحصيلا لمصلحة
ايصال المعروف الى العباد ومن ثم امتنع اذا جر نفعا الى المقرض لخروجه
عن اسم المعروف **فائدة** الفرق بين الثبوت والحكم ان الثبوت هو نهوض
الحجة كالبينة وشبهها السالمة عن المطاعن والحكم انشاء كلام
هو الزام او اطلاق يترتب على هذا الثبوت وبينهما عموم من وجه لوجود
الثبوت بدون الحكم فى نهوض الحجة قبل انشاء الحكم وكثبوت هلال
شوال وطهارة الماء ونجاسته وثبوت التحريم بين الزوجين برضاع
ونحوه والتحليل بعقد او ملك ويوجد الحكم بدون الثبوت كالحكم
بالاجتهاد ويوجدان معا فى نهوض الحجة والحكم بعدها **قاعدة** المعتبر
فى حال علم الشاهد حال التحمل ولا يشترط استمراره فى كثير من
الصور كالشهادة بدين او ثمن مبيع او ملك لوارث مع امكان ان
يكون قد دفع الدين وثمن المبيع وباع الموروث وكالشهادة بعقد بيع
او اجارة مع امكان الاقالة بعده والمعتمد فى هذه الصور انما هو الاستصحاب اما الشهادة على النسب والولاء فانهما مع القطع لامتناع انتقالهما وكذا الشهادة على الاقرار فانه اخبار عن وقوع النطق فى الزمان
الماضى اما الشهادة بالوقف فان منعنا بيعه فهو من قبيل القطع **فائدة**
الموارد التى عنها الحكم الاقرار وعلم الحاكم والشاهدان فقط والشاهد
واليمين والشاهد فقط والمراة فقط والمراتان فقط والثلاث فقط والاربع
والمراتان واليمين والاربعة الرجال والثلاثة والمراتان والرجلان

وادبع

واربع النسوة والنكول مع رد اليمين ورد اليمين فيحلف المدعى والقسامة
وايمان اللعان واليمين وحدها فى صورة التخالف وشهادة الصبيان
فى الجراح والشروط والمعاقد فى الخص واليد والتصرف **قاعدة**
يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة **الاول** فى عدم التقدير
فى طرف القلة والكثرة مقدر فى طرف الكثرة وما لا يبلغ الحد وجوزه
كثير من العامة لان عمر جلد من زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل
خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال اذكرنى الطعن وكنت ناسيا فجلده
مائة اخرى ثم جلده بعد ذلك مائة اخرى **٢** استواء الحر والعبد
فيه **٣** كونه على وفق الجنايات فى العظم والصغر بخلاف الحد
فانه يكفى فيه مسمى الفعل فلا فرق فى القطع بين سرقة ربع دينار
وقنطار وشارب قطرة من الخمر وجرة مع عظم اختلاف
مفاسدها **٤** انه تابع للمفسدة وان لم يكن معصية كتاديب
الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب
يطلق هذا على التاديب اما الحنفى فيحد بشرب النبيذ وان لم
يسكر لان تقليده للامامه فاسد لمنافاته النصوص عندنا مثل
ما اسكر كثيره فقليله حرام والقياس الجلى عندهم وترد شهادته
لفسقه **٥** اذا كانت المعصية حقيرة لا يستحق من التعزير الا
الحقير وكان لا اثر له البتة فقد قيل لا يعزر لعدم الفائدة
بالقليل وعدم اباحة الكثير **٦** سقوطه بالتوبة وفى بعض الحدود
خلاف والظاهر انه انما يسقط بالتوبة وفى بعض الحدود الخلاف
~~والظاهر انه انما يسقط بالتوبة~~ قبل قيام البينة **٧** دخول التخيير
فيه بحسب انواع التعزير ولا تخيير فى الحدود الا فى المحاربة
٨ التناهى اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجناية والحدود
لا تختلف بحسبها **٩** لو اختلف الاهانات فى البلدان روعى فى
كل بلد عادته **١٠** انه يتنوع الى كونه على حق الله تع كالكذب وعلى

حق العبد محضا كالشتم وعلى حقهما كالجناية على صلحاء الموتى بالشتم
ولا يمكن ان يكون الحد تارة لحق الله وتارة لحق الآدمى بل الكل حق الله تع
الا القذف على خلاف **قاعدة** محدثات الامور بعد عهد النبى ص ينقسم
اقساما لا يطلق اسم البدعة عندنا الا على ما هو محرم منها اولها
الواجب كتدوين القران والسنة اذا خيف عليهما التغلب من
الصدور فان التبليغ للقرون الآتية واجب اجماعا وللآية ولا
يتم الا بالحفظ وهذا فى زمان الغيبة واجب اما فى زمان ظهور المعصوم
الامام ع فلا لانه الحافظ لهما حفظا لا يتطرق اليه خلل وثانيها
المحرم وهو كل بدعة تناولها قواعد التحريم وادلته من الشريعة
كتقديم غير الائمة المعصومين عليهم واخذهم مناصبهم واستيلاء
ولاة الجور بالاموال ومنعها مستحقيها وقتال اهل الحق وتشريدهم
وابعادهم والقتل على المظنة والالزام ببيعة الفساق والمقام
عليها وتحريم مخالفها والغسل فى المسح والمسح على غير القدم
وشرب كثير من الاشربة والجماعة فى النوافل والاذان الثانى
فى يوم الجمعة وتحريم المتعتين والبغى على الامام وتوريث الاباعد
ومنع الاقارب ومنع الخمس اهله والافطار فى غير وقته الى غير
ذلك من المحدثات المشهورة ومنها بالاجماع من الفريقين
المكس وتولية المناصب غير الصالح له ببذل او ارث وغير ذلك
وثالثها المستحب وهو ما تناولته ادلة الندب كبناء المدارس و
الربط وليس منه اتخاذ الملوك الاهبة ليعظموا فى النفوس اللهم
الا ان يكون مرهبا للعدو ورابعها المكروه وهو ما شملته ادلة
الكراهية كالزيادة فى تسبيح الزهراء عليها السلام وساير الموظفات
او النقيصة منها والتنعم فى الملابس والماكل بحيث
يبلغ الاسراف بالنسبة الى الفاعل وربما ادى الى التحريم
اذا استضر به وعياله وخامسها المباح وهو الداخل تحت ادلة

الاباحة

الاباحة كنخل الدقيق فقد ورد اول شئ احدثه الناس بعد رسول الله ص
اتخاذ المناخل لان لين العيش والرفاهية من المباحات فوسيلته مباحة
قاعدة الغيبة محرمة بنص الكتاب العزيز والاخبار وقال ع الغيبة
ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قيل يا رسول الله وان كان حقا قال
ان قلت باطلا فذلك البهتان وهو قسمان ظاهر وهو معلوم وخفى
وهو كثير كما فى التعريض مثل انا لا احضر مجلس الحكام انا لا آكل اموال الايتام او
فلان ويشير بذلك الى من يفعل ذلك او الحمد لله الذى نزهنا عن
كذا يأتى به فى معرض الشكر ومن الخفى الايماء والاشارة الى نقص
فى الغير وان كان حاضرا ومنه لو فعل كذا كان خيرا او لم يفعل كذا
لكان حسنا ومنه التنقص بمستحق الغيبة لينبه به على عيوب آخر
غير مستحق للغيبة اما ما يخطر فى النفس من نقايص الغير فلا يعد
غيبة لان الله تع عفى عن حديث النفس ومن الخفى ان يذم نفسه
بذكر طرايق غير محمودة فيه او ليس متصفا بها لينبه على عورات غيره
وقد جوزت صورة الغيبة فى مواضع سبعة **الاول** ان يكون المقول
فيه مستحقا لذلك لتظاهره بسببه كالكافر والفاسق المتظاهر
فيذكره بما هو فيه لا بغيره ومنع بعض الناس من ذكر الفاسق و
اوجب التعزير بقذفه بذلك الفسق وقد روى الاصحاب تجويز
ذلك قال العامة حديث لا غيبة لفاسق او فى فاسق لا اصل له قلت
ولو صح امكن حمله على النهى اى خبر يراد به النهى اما من يتفكه با
الفسق ويتبجح به فى شعره او كلامه فيجوز حكاية كلامه **٢**
شكاية المتظلم بصورة ظلمه لقول المراة عند النبى ص ان فلانا رجل
شحيح **٣** النصيحة للمستشير لقول النبى ص لفاطمة بنت قيس حين
شاورته ٤ للمستشير فى خطابها اما معاوية فرجل صعلوك لا مال
له واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه هذا مع مسيس الحاجة الى
ذلك والاقتصار على ما ينبه به المشير وكذا لو علم دخول رجل مع غير

المرائي

مؤلا يؤمن من بنيه اوماله او نفسه جاز له تحذيره منه ودعاوجب
فان تبفع التحذير المجرد عن الغيبة والاجاز ذكر عيب فعيب حتى
ينتهي لان حفظ نفس الانسان وماله وعرضه واجب وليقتصر على
العيب المنوط به ذالك الامر فلا يذكر في عيب التزويج ما يخل با
الشركة او المضاربة او المزارعة او بالسفر بل يذكر في كل امر
ما يخل بذالك الامر ولا يتجاوزه ٤ الجرح والتعديل للشاهد
والراوي ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم الى الثقات
والمجروحين وذكروا اسباب الجرح غالبا ويشترط اخلاص النصيحة
في ذالك بان يقصد في ذالك حفظ اموال المسلمين وضبط
السنة وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله العداوة والبغض والتعصب
وليس له الا ذكر ما يخل له بالشهادة والرواية منه ولا يتعرض
لغير ذالك مثل كونه ابن ملاعنة او شبهه ٥ ذكر المبتدعة في
تصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلة وليقتصر على ذالك القول
العلة من مات منهم ولا شيعة له تعظمه ولا خلف كتابا يقرأ ولا
ما يخشى افساده لغيره فالاولى ان يستر الله عز وجل ولا يذكر
له عيب البتة وحسابه على الله عز وجل وقد قال ع اذكروا
محاسن موتاكم وفي خبر آخر لا تقولوا في موتاكم الا خيرا ٦ لو اطلع
العدد الذين يثبت بهم الحد او التعزير على فاحشة جاز ذكرها
عند الحكام بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته ٧ قيل اذا
علم اثنان من رجل معصية شاهداها واجرى احدهما ذكرها في
غيبة ذالك العاصي جاز لانه لا يؤثر عند السامع شيئا والاولى
التنزه لانه ذكر له بما يكره لو كان حاضرا ولانه ربما ذكر احدهما
صاحبه نسيانه او كان سببا لاشتهارها قاعدة الكبر معصية
والاخبار كثيرة قال رسول الله ص لن يدخل الجنة من في قلبه
مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون

ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال
ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس بطر الحق رده على الله
والغمص بالصاد المهملة الاحتقار والحديث مؤول بما
يؤدي الى الكفر او يراد انه لا يدخل الجنة مع دخول غير المتكبر بل
بعده وبعد العذاب في النار وقد علم منه ان التجمل ليس من
الكبر في شيء وقسم بعضهم التجمل بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب
كتجمل الزوجة عند ارادة الزوج منها ذالك وتجمل ولاة
الامر اذا كان طريقا الى ارهاب العدو والمستحب كتجمل المرأة
لزوجها ابتداء وتجمله لها والولاة لتعظيم الشرع والعلماء
لتعظيم العلم والحرام التجمل بالحرير للرجال وتجمل الاجنبية للاجنبي
ليزني بها والمكروه لبس ثياب التجمل وقت المهنة ووقت
الحداد في المرأة اذا لم يؤد الى الزينة والمباح ما عدا ذالك وهو
الاصل في التجمل قال الله تع قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
قال بعضهم قد يجب الكبر على الكفار في الحرب وغيره وقد يندب
تقليلا لبدعة المبتدع اذا كان طريقا اليها او لو قصد به الا
ستتباع وكثرة الاتباع كان حراما اذا كان الغرض به الرياء وفي
آخر التواضع للمبتدع اولى في استجلابه وادخل في قمع بدعته
والعجب استعظام العبد عبادته وهذا معصية وما قلت
العبادة بالنسبة الى اقل نعمة من نعم الله وكذا استعظام
العالم علمه وكل مطيع طاعته حتى ينسب بذالك الى التكبر و
الفرق بينه وبين الرياء انه مقارن للعبادة والعجب متأخر
عنها فيفسد بالرياء لا بالعجب ومن حق العابد والورع ان
يستقل فعله بالنسبة الى عظمة الله تع قال تع وما قدروا الله
حق قدره ويتهم نفسه في عمله ويرى عليها الشكر في التوفيق له قال
تع والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة واما التسمع المنهي عنه

في قول النبي ص من تسمع سمع الله به يوم القيمة فهو من لوازم العجب
اذ هو التحدث بالعبادة والطاعة والكمال ليعظم في اعين الناس فاول
ما يحصل في نفسه العجب ويتبعه التسمع قاعدة المداهنة في قوله
ودوا لو تدهن فيدهنون معصية والتقية غير معصية والفرق بينهما
ان الاول تعظيم غير المستحق لاجتلاب نفعه او لتحصيل صداقته كمن
يثني على ظالم بسبب ظلمه ويصوره بصورة المحق والتقية مجاملة الناس
بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم كما اشار اليه امير المؤمنين ع
ومورد هما غالبا الطاعة والمعصية فمجاملة الظالمين فيما يعتقده ظلما والفاسق
المتظاهر بفسقه اتقاء شرهما من باب المداهنة الجائزة ولا يكاد يسمى
تقية قال بعض الصحابة انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم و
ينبغي لهذا المداهن التحفظ من الكذب فانه قل ان يخلو احد من صفة
مدح وقد دل على التقية الكتاب والسنة قال الله تع لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذالك فليس من الله
في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة وقال تع الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وقال الائمة ع تسعة اعشار الدين التقية وقالوا ع من لا تقية له
لا دين له ان الله يحب ان يعبد سرا كما يحب ان يعبد جهرا وقالوا
عليهم السلام امضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وكتب الكاظم ع
الى علي بن يقطين بتعليم كيفية الوضوء على ما هي عليه العامة فتعجب
من ذالك ولم يسعه الامتناع ففعل ذالك ايا ما فسعي به الى الرشيد
بسبب المذهب فاشتغله يوما بشيء من الديوان في الدار وحده
فلما حضر وقت الصلوة تجسس عليه فوجده يتوضا كما امر فبرئ
عن الخليفة واعتذر عليه فكتب اليه بعد ذالك الامام عليه السلام
ان يتوضا كذا وكذا ويصف له الوضوء الصحيح وفتاوى اهل البيت عم
مشحونة بالتقية وهو اعظم اسباب اختلاف الاحاديث تنبيهات
الاول التقية ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب اذا علم او

ظن نزول الضرر بتركها به او ببعض المؤمنين والمستحب اذا كان
لا يخاف ضررا عاجلا ويتوهم ضررا آجلا او ضررا سهلا او كان تقية
في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهراء ع او ترك بعض فصول
الاذان والمكروه التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا
ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب والحرام التقية
حيث يأمن الضرر عاجلا وآجلا او في قتل مسلم قال ابو جعفر ع
انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ
الدم فلا تقية والمباح التقية في بعض المباحات التي ترجحها
العامة ولا يصل بتركها ضرر ٢ التقية تبيح كل شيء حتى اظهار
كلمة الكفر ولو تركها حينئذ اثم الا في هذا المقام ومقام التبري
من اهل البيت عليهم السلام فانه لا يأثم بتركها بل صبره اما مباح او مستحب
وخصوصا اذا كان ممن يقتدى به ٣ المداهنة ايضا ينقسم
بانقسام الاحكام الخمسة باعتبار ما هي وسيلة اليه لان
الوسايل تتبع المقاصد فالواجب ما وقى به دمه وماله ولا طريق
الا به وكذا اذا كان طريقا الى دفع مظلمة عن الغير وهو مسلم او
معاهد والمستحب ما كان طريقا الى المستحب كان يحسن خلقه
للظالم ليحسن خلقه والمكروه ما كان بمجرد جودة الطبع لا
لدفع ضرر والحرام ما كان طريقا الى زيادة شر الظالم وترغيبه
في الظلم ومحرضا للمداهن على الانهماك في المعاصي والتاثير عليها
والمباح ما عدا ذالك قاعدة يجوز تعظيم المؤمن ما جرت عليه به
عادة الزمان وان لم يكن منقولا عن السلف لدلالة العمومات
عليه قال الله تع ذالك ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب وقال تع ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند
ربه ولقول النبي ص لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا
تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم

بالخناء وشبهه وربما وجب اذا ادى تركه الى التباغض والتقاطع
واهانة المؤمن وقد صح ان النبي صلعم قام الى فاطمة عليها
السلام وقام الى جعفر ع لما قدم من الحبشة وقال للانصار
قوموا الى سيدكم ونقل انه ص قام لعكرمة ابن ابي جهل لما قدم
من اليمن فرحا بقدومه فان قلت قد قال رسول الله ص من احب
ان يتمثل له النساء او الرجال قياما فليتبوء مقعده من النار ونقل
انه ص كان يكره ان يقام له فكانوا اذا قدم لا يقومون له لعلمهم كراهيه
ذالك فاذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله لما يلزمهم من تعظيمه قلت
تمثل الرجال قياما هو ما تصنعه الجبابرة من الزامهم الناس
بالقيام في حال قعودهم الى ان ينقضي مجلسهم لا هذا القيام
المخصوص القصير زمانه سلمنا لكن يحمل على من اراد ذالك تجبرا
وعلوا على الناس فيؤاخذ من لا يقوم له بالعقوبة اما من يريده
لدفع الاهانة والنقيصة به فلا حرج عليه لان دفع الضرر عن
النفس واجب واما كراهيته ص فتواضع لله وتخفيف على اصحابه
وكذا يقول ينبغي للمؤمن ان لا يحب ذالك وان يواخذ نفسه
بمحبته تركه اذا مالت اليه ولان الصحابة يقومون كما في الحديث
فيبعد عدم علمه بهم مع ان فعلهم يدل على تسويغ ذالك واما
المصافحة فثابتة من السنة وكذا تقبيل موضع السجود واما تقبيل
اليد فقد ورد ايضا في الخبر عن رسول الله ص اذا التقى الرجلان
فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان اقربهما الى الله اكثرهما بشرا وفي
الكافي للكليني رحمه الله في هذه المقامات اخبار متكثرة واما المعانقة
فجائزة ايضا لما ثبت من معانقة النبي ص جعفر ع مع المعانقة و
اما تقبيل المحارم على الوجه فجائز ما لم يكن لريبة او تلذذ **فاعدة**
اليمين لغة يطلق على ثلثة معان الجارحة والقوة والقدرة و
منه والسموات مطويات بيمينه والحلف المطلق وقوله ع فراغ

علیهم

علیهم ضربا باليمين يحتمل الاوجه الثلثة واما عرفا فله معنيان
اشهرهما الحلف بالله وباسمائه لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة
او لانتفاء ما توجهت الدعوى به او اثباته وانما تختص بالله
شرعا لان الحلف يقتضي تعظيم المقسم به والعظمة المطلقة لله
ولقوله ع من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ومن ثم كره الحلف
بغير الله وحرم بالاصنام وشبهها وفيه لا تحلفوا باباتكم ولا بالطواغيت
المعنى الثاني تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث على الشرط او المنع
منه او لترتبه عليه مطلقا وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند
العامة وهو مجرد اصطلاح اذ لم ينقل عن اهل اللغة مثله قال بعضهم
بخلاف المعنى المشهور فانه يشتمل على المعاني الثلثة اللغوية اما
الحلف فظاهر واما القوة فلان فيه تقوية الكلام وتوثيقه واما
الجارحة ~~المشهورة~~ فلانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ بعضهم بيمين
بعض واستمر ذالك في ايمان البيعة **فوائد الاول** اليمين منعقدة
وهي الحلف ~~بغير الله وحرم بالاصنام وشبهها~~ على المستقبل فعلا او
تركا مع القصد اليه **٢** لاغية وهي الحلف لا مع القصد على ماض
او آت **٣** يمين الغموس وهي الحلف على الماضي والحال مع تعمد الكذب
وسميت غموسا لانها تغمس الحالف في الاثم او في النار وفي رواية
هي من الكبائر وفي اخرى اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ولا
كفارة فيها لقوله تع بما عقدتم الايمان والعقد لا يتصور الا مع
امكان الحل ولا حل في الماضي ولعدم ذكر الكفارة في الحديث **ع**
ما عدا ذالك كالحلف مع الصدق على الماضي والحال **فاعدة** انما
يجوز الحلف بالله وباسمائه الخاصة فالثاني مثل الواجب
وجوده والاول الذي ليس قبله شيء وفالق الحبة وبارئ
النسمة **٣** مثل قولنا والله وهو اسم للذات لجريان النعوت
عليه وقيل هو اسم للذات مع جملة الصفات الالهية فاذا

قلنا الله فمعناه الذات الموصوفة بالصفات الخاصة وهي صفات
الكمال ونعوت الجلال وهذا المفهوم هو الذي يعبد ويوحد
وينزه عن الشريك والنظير والمثل والند والضد واما سائر
الاسماء فان احادها لا يدل الا على احاد المعاني من علم وقدرة
او فعل منسوب الى الذات مثل قولنا الرحمن فانه اسم للذات
مع اعتبار الرحمة وكذا الرحيم والعليم والخالق اسم للذات
مع اعتبار وصف وجودي خارجي والقدوس اسم للذات
مع اعتبار وصف سلبي اعني القدوس الذي هو التطهير عن النقائص
والباقي اسم للذات مع نسبة واضافة اعني البقاء وهو نسبة
بين الوجود والازمنة اذ هو استمرار الوجود في الازمنة والا
الابدي هو المستمر مع جميع الازمنة فالباقي اعم منه والازلي
هو الذي قارن وجوده جميع الازمنة الماضية المحققة والمقدرة
فهذه الاعتبارات تكاد تاتي على الاسماء الحسنى بحسب اللفظ
ولنشير اليها اشارة حقيقية فالله قد سبق الرحمن الرحيم
اسمان بنيا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب وعليم من علم
الرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان
ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها واسماء الله تع انما تؤخذ باعتبار
الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي تكون انفعالات
والملك المتصرف بالامر والنهي في المامورين او الذي يستغني في
ذاته وصفاته عن كل موجود ويحتاج اليه كل موجود في ذاته
وصفاته والقدوس ذكر والسلام ذو السلامة في ذاته عن
العيب وفي صفاته عن كل نقص وانه مصدر وصف به +
للمبالغة والمؤمن الذي آمن اولياءه من عذابه والمصدق عباده
المؤمنين يوم القيمة او الذي لا يخاف ظلمه او الذي لا يتصور امن
ولا امان الا من جهته والمهيمن القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم

واجالهم

واجالهم والعزيز الغالب القاهر او ما يمتنع الوصول اليه والجبار القهار
او المتسلط او المغني من الفقر من جبره اي اصلح كسره او الذي ينفذ مشيته
على سبيل الاجبار في كل احد ولا ينفذ فيه مشية احد والمتكبر ذو الكبرياء
وهو الملك او ما يرى الملك حقيرا بالنسبة الى عظمته والبارئ
هو الذي خلق الخلق بريا من الاضطراب والخالق هو المقدر
والمصور اي من قد صور المخترعات وتحقيق هذه المسئلة ان كل
ما يخرج من العدم الى الوجود يفتقر الى اختراع اولا ثم الى الايجاد
على وفق التقدير ثانيا ثم الى التصوير بعد الايجاد ثالثا والغفار
هو الذي اظهر الجميل وستر القبيح والوهاب المعطي كل ما يحتاج
اليه والرزاق خالق الارزاق والمرتزقة وموصلها اليهم والخافض
الرافع هو الذي يخفض الكفار بالاشقاء ويرفع المؤمنين با
لاسعاد والمعز والمذل الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه
ممن يشاء والسميع الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع خفي او
ظهر والبصير الذي لا يعزب عنه ما تحت الثرى ومرجعهما
الى العلم لتعاليه سبحانه عن الحاسة والمعاني القديمة والحليم
الذي يشاهد معصية العصاة ويرى مخالفة الامر ثم لا يسارع
الى الانتقام مع غاية قدرته والعظيم الذي لا يحيط بكنهه العقول والعلي
الذي لا رتبة فوق رتبته والكبير ذو الكبرياء في كمال الذات والصفات
والحفيظ الحافظ لدوام الموجودات والمزيل تضاد العنصريات
بحفظها عن الفساد والجليل بصفات الجلال من الغنى والملك
والقدرة والعلم والتقدس عن النقائص والرقيب هو العليم الحفيظ
والمجيب الذي يقابل مسئلة السائل باسعافه والداعي باجابته
والمضطر بكفايته والحكيم العالم بافضل الاشياء بافضل العلوم
والمجيد الشريف ذاته الجميل افعاله والباعث محيي الخلق في
النشاة الاخرى والحميد هو المحمود المثني عليه باوصاف

الكمال والمثنى على عباده بطاعتهم له والمبدئ المعيد الموجد بلا سبق
مادة ولا مدة والمعيد لما فنى من مخلوقاته بالحشر فى يوم القيمة والمحيى
والمميت الخالق للموت والحيات والحى الدراك الفعال والقيوم القائم
بذاته وبه قيام كل موجود فى ايجاده وتدبيره وحفظه والماجد
مبالغة فى المجد والتواب ميسر اسباب التوبة لعباده وقابلها
منهم مرة بعد اخرى والمنتقم القاصم ظهور العصاة والشديد
العقاب للطغاة والعفو الذى يمحو السيات ويتجاوز عن المعاصى
والرءوف ذو الرافة وهى شدة الرحمة والولى الذى دبر امور
الخلق وليها مليا بولايتها والمالك للاشياء المتولى عليها والغنى
فى ذاته وصفاته والمغنى لجميع خلقه والفتاح الحاكم او الذى بعنايته
ينفتح كل مغلق والقابض الباسط هو الذى يوسع الرزق على
عباده ويقتره بحسب الحكمة ويحسن القران بين هذين الاسمين
ونظايرهما كالخافض والرافع والمعز والمذل والضار والنافع
فانه انبا عن القدرة وادل على الحكمة والاول بمن وقف يحسن
الادب بين يدى الله تع ان لا يفرد كل اسم عن مقابله لما فيه
من الاعراب عن وجه الحكمة والحكم الحاكم لمنعه الناس عن الظلم
والعدل ذو العدل وهو مصدر اقيم مقام الاسم واللطيف العالم
بغوامض الاشياء ثم يوصلها الى المستصلح بالترفق دون
العنف او البر بعباده الذى يوصل اليهم ما ينتفعون به
به فى الدارين ويهيئ لهم اسباب مصالحهم من حيث لا يحتسبون
والخبير العالم بكنه الشئ المطلع على حقيقته والغفور والشكور
مبنيان للمبالغة اى يكثر مغفرته ويشكر ليسير الطاعة
والمغيث المقتدر او خالق القوت وموصله الى البدن والحسيب
المحاسب او الكافى فعيل بمعنى مفعل كالاليم بمعنى المؤلم من
قولهم حسبى اى اعطانى او كفانى والواسع الغنى الذى

وسع غناه مقام عباده ووسع رزقه جميع خلقه وقيل هو المحيط
بعلم كل شئ والودود المحب لعباده ويجوز ان يكون بمعنى مفعول اى
مودود فى قلوب اوليائه بما سانه اليهم من المعارف واظهر لهم من الالطاف
والشهيد الذى لا يغيب عنه شئ والحق المتحقق وجوده او الموجد
للشئ على مقتضى الحكمة والوكيل هو الكافى او الموكول اليه جميع الامور
وقيل الكفيل بارزاق العباد والقوى الذى لا يستولى عليه الضعف
والعجز فى حال من الاحوال والمتين هو الشديد القوة الذى لا يعتريه
وهن ولا يمسه لغوب والولى المتولى من ينصر عباده المؤمنين والمتولى للامر
القائم به والمحصى الذى احصى كل شئ بعلمه فلا يعزب عنه مثقال
ذرة ولا اصغر والواجد اى المغنى من الجدة او الذى لا يعوزه شئ او
الذى لا يحول بينه وبين مراده حائل عن الوجود والواحد والاحد
بدلان على معنى الوحدانية وعدم التجزى وقيل الفرق بينهما ان الواحد
هو المنفرد بالذات لا يشابهه احد والاحد المتفرد بصفاته الذاتية
بحيث لا يشاركه فيها احد والصمد السيد الفائق فى السودد و
الذى يصمد اليه فى الحوائج اى يصمد اليه الناس فى حوائجهم
والقادر الموجد للشئ اختيارا والمقتدر ابلغ لاقتضائه الاطلاق
ولا يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تع والمقدم والمؤخر المنزل
للاشياء فى منازلها وترتيبها فى التكوين والتصوير والازمنة و
الامكنة على ما يقتضيه الحكمة والاول والاخر اى الاشئ قبله و
لا معه ولا بعده والظاهر اى باياته الباهرة الدالة على ربوبيته
ووحدانيته او العالى الغالب من الظهور بمعنى العلو والغلبة
ومنه قوله عم انت الظاهر فليس فوقك شئ والباطن الذى لا يستولى عليه
شئ توهم الكيفية او المحتجب عن ابصارنا او يكون معنى الظاهر المتجلى
لبصايرنا وقيل هو العالم بما ظهر من الامور والمطلع على ما بطن من الغيوب
الامور وينبغى ان يقترن بين هذين الاسمين ايضا والبر هو العطوف

على العباد الذى عم بره جميع خلقه بر المحسن بتضعيف الثواب والمسيئ
بالعفو عن العقاب وبقبول التوبة ذو الجلال والاكرام اى العظمة
او الغنى المطلق والفضل العام والمقسط العادل الذى لا يجور و
~~العادل الذى اجمع~~ الجامع يجمع الخلايق ليوم القيمة او الجامع
المتباينات والمؤلف بين المتضادات او الجامع باوصاف الحمد و
الثناء والمانع الذى يمنع اوليائه ويحفظهم وينصرهم من المنعة
او يمنع من يستحق المنع والحكمة فى منعه واشتقاقه من المنع
اى الحرمان لان منعه سبحانه حكمة وعطائه وجوده ورحمته
او الذى يمنع اسباب الهلاك او النقصان بما يخلقه فى الابدان
والاديان من الاسباب المعدة للحفظ والضار النافع اى الخالق ما
يضر وينفع والنور المنور مخلوقاته بالوجود والكواكب والشمس والقمر
واقتباس النار او نور الوجود بالملائكة والانبياء او دبر الخلايق
بتدبيره والبديع هو الذى فطر الخلق مبدعا لا على مثال سبق و
الوارث هو الباقى بعد فناء الخلق ويرجع اليه الاملاك بعد
فناء الملاك والرشيد الذى ارشد الخلق الى مصالحهم او ذو الرشد
وهو الحكمة لاستقامة تدبيره او الذى ينساق تدبيراته الى غاياتها
والصبور هو الذى ~~لا يحمله العجلة على المنازعة الى الفعل قبل~~
اوانه او الذى لا يحمله العجلة بعقوبة العصاة لاستغنائه عن
التسرع اذ لا يخاف الفوت والهادى لعباده الى معرفته بغير واسطة
او بواسطة ما خلقه من الادلة على معرفته هدى كل مخلوق الى
ما لا بد له منه فى معاشه ومعاده والباقى هو الموجود الواجب
وجوده لذاته ازلا وابدا وورد فى الكتاب العزيز من الاسماء الحسنى
الرب هو فى الاصل بمعنى التربية وهى تبليغ الشئ الى كماله شيئا فشيئا
ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل وقيل هو نعت من ربه
يربه فهو رب ثم سمى به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه

ولا يطلق على غير الله تع الا مقيدا كقولنا رب الضيعة ومنه قوله تع
ارجع الى ربك والمولى هو الناصر والاولى بمخلوقاته والمتولى
لامورهم والنصير مبالغة فى الناصر هو المحيط اى شامل علمه والفاطر
اى المبدع من الفطر وهو الشق كانه شق العدم باخراجها منه
والعلام مبالغة فى العلم والكافى اى يكفى عباده جميع مهماتهم و
عنهم موذياتهم وذو الطول اى الفضل بترك العقاب المستحق
عاجلا واجلا بغير الكافر وذو المعارج ذو الدرجات التى هى مصاعد
الكلم الطيب والعمل الصالح او التى يترقى فيها المؤمنون او فى الجنة
فائدة يرجع هذه الاسماء والصفات عندنا وعند المعتزلة
يرجع الى الذات وذلك لانه يرجع هذه الاسماء الى الذات و
الحيوة والقدرة والكلام والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام
والاربعة الاخيرة يرجع الى العلم والقدرة كافيان فى الحيوة والعلم
والقدرة نفس الذات فرجعت جميعها الى الذات اما مستقلة
او اليها مع السلب او الاضافة او اليهما مع واحدة من الصفات
الاعتبارية المذكورة او الى صفة مع اضافة او الى صفة مع زيادة
اضافة او الى صفة مع فعل او اضافة او الى صفة فعل مع اضافة
زايدة فالاول الله ويقرب منه الحق والثانى مثل القدوس
والسلام والغنى والاحد والثالث كالعلى العظيم والاول والاخر
الرابع كالملك والعزيز والخامس كالقدير والسادس كالحليم
والخبير والشهيد والمحصى والسابع كالقوى والمتين والثامن
كالرحيم والرءوف والودود والتاسع كالخالق والبارئ والمصور
والعاشر كالمجيد والكريم واللطيف فائدة هذه كلها وردبها
السمع ولا شئ منها يوهم نقصا فلذلك جاز اطلاقها على
الله تع اجماعا اما ما عداها فينقسم اقسام ثلث الاول ما لم
يرد به السمع ويوهم نقصا فيمتنع اطلاقه اجماعا نحو العارف

والعاقل والفطن والذكى لان المعرفة يشعر بسبق فكر والعقل هو
المنع عما لا يليق والفطنة والذكاء يشعران بسرعة الادراك
لما هو غايب عن المدرك وكذا المتواضع لانه يوهم الذلة وكذا
العلامة فانه يوهم التانيث والدارى لانه يوهم الشك تقدم
وما جاء فى الدعاء من قولهم لا يعلم ولا يدرى ما هو الا هو يوهم
جواز هذا فيكون مراده فالعلم ماورد به السمع ولكن اطلاقه
فى غير مورده يوهم النقص كما فى قوله تع ويمكرون ويمكر الله وقوله
الله يستهزئ بهم فلا يجوز ان يقول يا مستهزئ او يا ماكر او علق
به وكذا منع بعضهم ان يقال اللهم امكر بفلان وقد ورد فى دعوات المصابيح
اما اللهم استهزئ به ولا تستهزئ بى ففيه الكلام ٣ ما خلا عن الابهام
الا انه لم يرد به السمع مثل السخى والنجى والاريحى ومنه السيد عند
بعضهم وقد جاء فى الدعاء كثيرا وورد فى بعض الاحاديث قال المصنف
الكريم والاولى التوقف عما لم يثبت التسمية به وان جاز ان يطلق
معناه عليه اذا لم يكن فيه ابهام وضابط الحلف بالاسماء الاختصاص
او الاشتراك مع اغلبية الاطلاق على الله تعالى **فائدة** لو قال واسم
الله فالاقرب عدم الانعقاد لان الاسم مغاير للمسمى على الصحيح
ومن قال بان الاسم هو المسمى يلزمه الانعقاد وكانه حلف بالله
قبل وموضع الخلاف هو فى المركب من اس م الى مثل قولنا حجر
نار ذهب فضة وغيرها من الاسماء اذ لا يقال لفظ الحجر هو
عين الحجر حتى يؤذى من تلفظ به او لفظ النار عين النار حتى
يحرق من تكلم به وفى التحقيق لفظ اسم موضوع موضوع للقدر
المشترك بين الاسماء وان سماه لفظا لا معنى والظاهر ان الخلاف
ليس مقصورا على لفظ الاسم بل مطرد ولكنه يرجع الى الخلاف
فى العبارة وذلك لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى قطعا لانه
يتالف من اصوات متقطعة ويختلف باختلاف الاسم والاعصار

ويتعدد

ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى ليس كذلك وان اريد بالاسم
الذات فهو المسمى لكنه لم يشتهر فى هذا المعنى الا ان يكون من ذلك قوله تع
تبارك اسم ربك وهو غير متعين لجواز اطلاق التنزيه على الالفاظ الدالة
على الذات المقدسة كما تنزه الذات واذا اريد بالاسم الصفة ينقسم
الى ما هو المسمى والى غيره **فائدة** الالف واللام فى قولنا العزيز والعليم
والرحمن والرحيم يمكن ان يكون للعهد لان كل مخاطب يعهد هذا المعهود
ويمكن ان يكون للاكمال مثل قولهم زيد الرجل اى الكامل فى الرجولية
قال سيبويه فعلى هذا الرحمن الكامل فى الرحمة والعليم الكامل فى العلم
ولا بد فى الايمان كلها من القصد عندنا وان كانت بلفظ صريح **قاعدة**
النية يكفى فى تقييد المطلق وتخصيص العام وتعيين المعتق والمطلقة
والفريضة المنوية وتعيين احد معانى المشترك وفى صرف اللفظ
من الحقيقة الى المجاز كقوله والله لاصلين وعنى به ركعتين
او لا تكلم رجلا وعنى به زيدا وتخصيص العام مثل قوله والله لا لبست ثوبا و
عنى به قطنا او ثوبا بعينه ولا يكفى النية عن الالفاظ التى هى اسباب
كالعقود والايقاعات ولو قال لا اكلت اثرت النية فى كل ما كل بعينه اذا
ارادة او فى وقت بعينه اذا قصده لان اللفظ دال عليه بالتضمن او بالالتزام
وقد وقع مثال ذلك فى القران قال الله تع ما ياتيهم من ذكر
من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون مع قوله فى الاية الاخرى الا كانوا عنه
معرضين اى لا ياتيهم فى حال من الاحوال الا فى هذه الحالة من لهوهم
واعراضهم فقد قصد الى حال اللهو والاعراض بالاثبات والى غيرها
من الاحوال بالنفى والاحوال امور خارجة عن مدلول المطابقى مع
انها عارضة غير لازمة فاذا اثرت النية فى العوارض ففى اللوازم بطريق
الاولى وقوله تع حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمدلول المطابقى
هنا متعذر لان التحريم لا يتعلق بالاعيان انما يتعلق بالافعال المتعلقة
بها وهى الاكل والانتفاع بالجلد ونحوه فقد قصد بالتحريم من غير لفظ يدل

على ذلك بل لا دلالة خارجة فان كانت هذه الافعال لازمة فالمطلوب
بان كانت عارضة فبطريق لان تصرف النية باللوازم اقوى من
تصرفها فى العارض لان اللازم يفهم من الملزوم بخلاف ومنه قوله تع
فى الحديث القدسى ما ترددت فى شىء انا فاعله كترددى فى قبض
روح عبدى المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا يكون الا ما اريد
فان التردد على الله محال غير انه لما جرت العادة ان يتردد من
يعظم الشخص ويكرمه فى مساءته من لا يكرمه ولا يعظمه كالعدو
والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد
فصار التردد لا يقع الا فى موضع التعظيم والاهتمام وعدمه لا يقع
الا فى مورد الاحتقار وعدم المبالاة وحد دل الحديث على تعظيم
الله تع للمؤمن وشرف منزلته عنده عز وجل فعبر بلفظ المركب
عما يلزمه وليس مذكورا فى اللفظ وانما هو بالارادة والقصد
وكان معنى الحديث منزلة عبدى المؤمن عظيمة ومرتبته
رفيعة فدل على تصرف نية فى ذلك كله وقد اجاب بعض
من عاصرنا عن هذا الحديث بان التردد انما هو فى الاسباب
بمعنى ان الله تعالى يظهر للمؤمن اسبابا يغلب على ظنه على
دنو الوفاة ليصير على استعداد تام للاخرة ثم يظهر اسبابا
يبسط فى امله فيرجع الى عمارة الدنيا بما لا بد منه ولما كانت
هذه بصورة التردد اطلق عليها ذلك استعارة اذا كان العبد
المتعلق لتلك الاسباب بصورة المتردد اسند التردد الى الله تع
من حيث انه فاعل للتردد فى العبد وهو ماخوذ من كلام بعض
القدماء والباحثين عن اسرار كلام الله تع ان التردد فى
اختلاف الاحوال لا فى مقدار الاجال وقيل انه تع لا يزال يورد
على الموت المؤمن حالا بعد حال ليؤثر المؤمن الموت فيقبضه

مربدا له

مربدا له وايراد تلك الاحوال المراد بها غاياتها من غير تعجيل
بالغايات من القادر على تعجيل يكون ترددا بالنسبة الى
قادرى المخلوقين فهو بصورة المتردد وان لم يكن ثم تردد
او يؤيده الخبر المروى ان ابراهيم عم لما اتاه ملك الموت ليقبض
روحه وكره ذلك اخره الله تع الى ان راى شيخا هما ياكل
ولعابه يسيل على لحيته فاستفظع ذلك واحب الموت
وكذلك موسى عم **قاعدة** يثبت عندنا القرعة عليهم السلام كل
امر مجهول فيه القرعة وذلك لان فيها عند تساوى
الحقوق والمصالح ووقوع التنازع دفعا للضغائن
والاحقاد والرضا بما جرت به الاقدار وقضاء الملك
الجبار ولا قرعة فى الامامة الكبرى لانها عندنا بالنص
وقد تقدم ذكر مواردها وانما وجبت فى العبد ولم يجمع
العتق فيهم لوجوه الاول ما روى ان رجلا اعتق ستة
مماليك له فى مرضه لا مال له غيرهم ولم يتفق فى عصرهم
فجزاهم النبى صم فاقرع فاعتق اثنين وارق اربعة ٢ اجماع
اجماع التابعين على ذلك مثل زين العابدين وقوله عند
حجة وعمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وابان بن
عثمان وابن سيرين وغيرهم ولم ينقل فى عصرهم خلاف فى ذلك
٣ ان فى الاستسعاء مشقة وضررا على العبد بالالزام و
على الوارث بتاخير الحق وتعجيل حقوق العبيد والاصول
يقتضى تصرف الوارث فى الثلثين عند تصرف الموصى له فى
الثلث ٤ ان المقصود من العتق تفرغ المعتق فى الطاعات
ووجوه الاكتساب وهو لا يحصل الا بالاكمال والتجربة تمنع
ذلك فى الحال وقد يستمر فى العتق احتجوا بقوله عم لا عتق الا
فيما يملك ابن ادم والمريض لا يملك سوى الثلث وهو شايع

فى الجميع فينفذ عتقه فيه والخبر حكاية حال فى عين لا
عموم لها واثنان يحتمل ان يكون شايعين لا معينين لقضاء العادة
باختلاف قيمة العبد فيتعذر غالبا ان يكون اثنان معينان
ثلث ماله ولان القرعة على خلاف القران لانها من الميسر وخلاف
القواعد لان فيه تحويل الحرية بالقرعة ولانه لو اوصى
بثلث كل واحد صح وحمل على الاشاعة فكذا اذا اطلق قياسا عليه
على حال الصحة ولانه لو باع ثلث عبده كان مشاعا والعتق
اقوى من البيع لان البيع يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ
فهو اولى بعدم القرعة لان فيها تحويل العتق ولانه لو كان
ماله كالثلث لهم فاعتقه لم يجمع ذلك فى اثنين منهم والمريض
لا يملك غير الثلث فلا يجمع فى اعتاقه اذ لا فرق بين عدم
الملك والمنع من تصرفه ولان مورد القرعة ما يجوز التراضى
عليه لان الحرية حال الصحة لما لم يجز التراضى على انتقاضها
لم يجز القرعة فيها والاموال يجوز التراضى فيها فيدخل فيه
القرعة واجيب بان العتق لم يقع الا فيما يملك لان ملكه
يختص بالاثنين والخبر فى تمهيد قاعدة لقوله ع حكمى على الواحد
على الجماعة والحمل على اثنين شايعين باطل والا لم يكن للقرعة
معنى واتفاق القيمة قد كان واقعا فى تلك القضية وليست
القرعة من الميسر فى شئ لانه قمار والقرعة ليست قمارا
لاقراع النبى صلى الله عليه وسلم بين ازواجه واستعملت القرعة فى الشرايع
السالفة بدليل قوله تع فكان من المدحضين وقوله تع اذ يلقون
اقلامهم ايهم يكفل مريم وليس هنا نقل الحرية وتحويلها لان
عتق المريض لا يستقر الا بموته مع الشرايط ولهذا لو طرا الدين
المستوعب بطل وغير المستوعب يقدم وفرق بين الوصية
والبيع وبين العتق لان الغرض من العتق التخلص للطاعة و

حكى

قمار

التكسب

التكسب والغرض من البيع والوصية التمليك وهو حاصل مع
الاشاعة بخلاف العتق فانه لا يحصل غايته الا بتكميله وقد
قدمنا انه لا تحويل فى العتق والفرق بين مالك الثلث فقط
بين هذا عدم التنازع فيه بخلاف صورة الخلاف ولا نسلم ان
العتق لا يجرى فيه التراضى لانه لو رضى الوارث بتنفيذ الوصية
عتق الجميع **قاعدة** لا يكلف المدعى البينة فى مواضع دعوى الدم
لناتيه وباللوث واللعان لتعذر اقامة البينة هنا غالبا و
تلطيخ الفراش بالانساب امر مهم فاكتفى فيه بقول الزوج
ليصون نفسه عن هذه الوصمة العظيمة ولان العادة درء
الفاحشة عن الزوجة مهما امكن فحيث اقدم على ذلك مع التهام
ايمانه قدمه الشارع وتقديم قول الامناء فى دعوى التلف
لئلا يقل قبول الامانة مع امساس الضرورة اليها سواء كانت
امانتهم من جهة مستحق الامانة كالوديعة او من قبل الشرع
كالوصى والملتقط ومن القت الريح ثوبا الى داره ويقبل قول
الحكام فى الاحكام والجرح والتعديل لئلا يفوت المصالح المرتبة
على الولاية والحكم وتقديم يمين الغاصب فى دعوى التلف للضرورة
اذ لو لم يسمع لخلد السجن فيتضرر ويطلق مع التزام العين وهو متعذر
مع انكاره او لا مع التزام العين فيضيع حق المالك ودعوى الودعى
الرد لئلا يزهد الناس فى قبول الوديعة ودعوى من ثبت
صدقه كالمعصومين والكل محتاج الى اليمين الا هذا **فائدة**
انما يجوز المقاصة او اخذ العين المدعى بها مع قطع المدعى با
لاستحقاق فلو كان ظانا او متهما لم يجز وكذا اذا كانت المسئلة من
المختلف فيه والغريم مقلد كمن وهب منجزا فى مرضه مرض
موته ولا يخرج من ثلث ماله او عليه دين مستوعب او وهب
ولم يقبض او باع جزافا او باع صرفا وافترقا قبل القبض نعم لو حكم له

بتمليكه

يجز

مع التهامه

يستفعون من جهة

بذلك حاكم ترتب المقاصة والاستقلال باخذ العين مع
الشروط المعلومة ولا يجوز الاستقلال بالتعزير لان تقديره
بنظر الحاكم ولو ادى الى انتهاك العرض وخوف سوء العاقبة كما
لو وجد عين ماله وخاف ان ينسب الى السرقة باخذها فعرض
نفسه بسوء المقالة ووخامة العاقبة امكن القول بالتحريم
اما الوديعة ففيها قولان مستندان الى روايتين وقد روى
عن النبى ص اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك و
روى عنه ص انه قال لهند خذى ما يكفيك وولدك
بالمعروف ومن الرجل كالوديعة عند المراة **قاعدة** اليد تقبل
الشدة والضعف اذ هى عبارة عن القرب والاتصال فكلما زاد
ذلك ثبت اليد فابلغها ما قبض بيده ثم ما عليه من الثياب
والمنطقة والنعل ثم البساط المبسط تحته او الدابة تحته
ثم تحت حمله ثم ما هو سائقها او قائدها ثم دار التى هو ساكنها
وهى دون الدابة لاستيلائه فى الدابة على جميعها ثم الملك
الذى يتصرف فيه ولو تنازع ذو اليد ضعيفة وقوية كالراكب
مع السائق او قابض اللجام او تنازع ذو الحمل مع غيره قدم ذا
اليد القوية ويمكن ان يقال الترجيح هنا ليس بقوة اليد بل
اضافة التصرف اليها **فرع** لو كانت دابة فى يد اثنين وعبد احدهما
فهى نصفان مع التنازع ولا عبرة بيد العبد سواء كان ماذونا
فى التجارة او لا لان الملك منتف عنه فالعبرة بيد المولى **فائدة**
اذا دعى الى الحاكم ويعلم براءة ذمته لا يجب الاجابة الا ان يخاف
فتنة ولو كان المدعى به عينا وسلمها لم يجب الاجابة وكذا لو
كان معسرا او علم انه يحكم عليه بجور لانه بما حرم كما فى القصاص
والحد لانه تعريض بالنفس الى الاتلاف ولو كان الحق موقوفا على
الحاكم كاجل المولى والمظاهر والعنين تخير الزوج بين الطلاق فيسقط

الاجابة

الاجابة وبين الحضور اما الحكم المختلف فيه فيجب الاجابة ان دعاه
الحاكم ولا يجب بدعاء الخصم ومن عليه دين او عين وجب تسليمه
الى المدعى ولا يكلفه اثباته عند الحاكم لان المطل والحاكم ربما تسقط
محله عند معاملته ويجلب اليه التهمة ولا يجب الرافع الى
الحاكم فى النفقات اذ هى عند نا مقدرة بحسب الخلة ولا عبرة بتقدير
الحاكم فيها **قاعدة** ضابط الحبس توقف استخراج الحق عليه ويثبت
فى مواضع الجانى اذا كان المجنى عليه غايبا او وليه حفظا لمحل القصاص
والممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه والمشكل امره فى العسر واليسر اذا
كانت الدعوى مالا او علم له اصل مال ولم يثبت اعساره فيحبس ليعلم احد
الامرين والسارق بعد قطع يده ورجله فى مرتين او يسرق ولا يد له ولا رجل
قبل ومن امتنع من التصرف الواجب عليه الذى لا يدخله النيابة
كتعيين المختارة والمطلقة وتعيين المقر به من العينين او الاعيان وقد
المقر به عينا او ذمة وتعيين المقر له والمتهم بالدم ثلثة ايام فان قلت
القواعد يقتضى ان العقوبة بقدر الجناية ومن امتنع من اداء درهم
حبس حتى يؤديه فربما طال الحبس وهذه عقوبة عظيمة فى مقابلة
جناية حقيرة قلت لما استمر امتناعه فى كل ساعة من ساعات الا
متناع بساعة من ساعات الحبس فهى جنايات متكررة **قاعدة**
كل من ادعى على غيره سمعت دعواه وطولب باليمين مع عدم البينة
سواء علم بينهما خلطة او لا لعموم قوله ع شاهداك او يمينه ولا مكان
ثبوت الحقوق بدون الخلطة واشتراطها يؤدى الى ضياعها ولانها
واقعة تعم بها البلوى فلو كانت الخلطة شرطا لعلمت ونقلت ولا يعارض
بانها لو لم يكن شرطا لعلمت ونقلت لان النقل انما يكون لما يخرج عن الاصل
لا لما يقرر على الاصل احتج مشترط الخلطة بان بعض الرواة اورد عن ع
بعد قوله واليمين على من انكر اذا كان بينهما خلطة وقلنا هذه
الزيادة وان ما عى شئ اختص به مشترط الخلطة وهو متصرف وحاد عن

وعقوبات متكررة

قوله ع البينة على المدعى واليمين على من انكر صح

الزيادة لم يثبت كيف والحديث من المشاهير وليس فيه هذه صح

عن علي ع لا يعدى الحاكم على الخصم الآن يعلم بينهما معاملة ولم يرو له مخالف
فكان اجماعا قلنا اهل بيته اعرف باحواله ولم يذكروا هذا ولان وقايعه
المأثورة واحكامه المشهورة خالية عن كل هذا ولو كان شرطا لذكر في كلها
او بعضها وبانه لولا ذلك لاجترء السفهاء على ذوي المروات والهيات
فادعوا عليهم بدعوى فاضحة فان اجابوا افتضحوا وان صالحوا على ما
ذهب ما لهم قلنا القواعد الكلية لا تقدح فيها العوارض الجزئية وكم
قد انتقضت الاعصار ولم يحصل هذه الفروض قالوا فعل عثمان ذلك و
صالح ع قال قلنا فيه دليل على عدم اشتراط الخلطة ثم نقول يلزمكم الدور
ان جعلتم القاعدة كلية لانه لا يعدى عليه حتى يعلم بينهما خلطة و
الخلطة لا يكاد يعلم الا بالاثبات الموقوف على الدعوى الموقوف سماعها
على تقديم الخلطة فيتوقف الشيء على نفسه فان قالوا قد نعلم باقرار
الخصم قلنا حضور الخصم غير واجب لسماع هذه الدعوى فكيف يعلم
اقراره واستثنى بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع الصانع والمتهم بالسرقة
والوديعة والعارية والقايل عند موته لي عند فلان دين وهذا كله تحكم
قاعدة كل كافر لا يسمع شهادته ولو على مثله الا في الوصية مع عدم
عدول المسلمين للآية على احد قولي الشيخ ويجوز على القول الاول قوله تع
والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وقال رسول الله ص لا يقبل
شهادة عدو على عدوه ولان رد شهادة الفاسق مستلزم من رد شهادة
وهو ثابت بقوله تع واشهدوا ذوي عدل منكم وفي قوله منكم اشتراط الاسلام
وعنه ع لا يقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينهم الا المسلمين فانهم عدول
عليهم وعلى غيرهم ويشكل ان مفهومه قبول شهادتهم على اهل دينهم ولان
من لا يقبل شهادته على مسلم لا يقبل على غيره كالعبد عند بعض الاصحاب
وعند العامة وهذا الزام للآخر آية المائدة فاذا قبلت شهادته على المسلمين
فعلى انفسهم اولى ولما ثبت ان رسول الله ص رجم رجم اليهودي واليهودية
لما جاءت اليهود وذكروا زنا هما والظاهر انه رجمهما بشهادتهم وفي

بشهادتهم

روى الشعبي انه ع قال ان شهد منكم اربعة رجمتهما ولان الكافر
يزوج ابنته بالولاية ويؤتمن لآية القنطار ولما رواه سماعة
عن الصادق ع عن شهادة اهل الملة قال لا تجوز الا على اهل ملتهم
فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح
ذهاب حق احد ولرواية ضريس الكناسي عن الباقر ع في
شهادة اهل الملة على غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك
الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية
لانه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا يبطل وصيته والجواب
الجواز في الوصية للضرورة كما اشار اليه احد يثان ونقل ان
اليهوديين اعترفا بالزنا ونقل انه اعاد رجمهما بالوحي لان
الترجم لم يكن حدا للمسلمين حج والتولية لا يجوز الاعتماد عليها
لتحريفها او الفرق في الولاية ان وازع الولاية طبعي بخلاف الشهادة
فان وازعها ديني وعن آية الامانة انها لا يستلزم قبول الشهادة
مع ان فيها قولهم ليس علينا في الاميين سبيل وامن ابين لنا ان
هذين الشاهدين لا يقولان هذا القول ويعارض الجميع
بقوله لا يستوي اصحاب النار اصحاب الجنة وقوله تعالى ام
حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا و
عملوا الصالحات وفيه نظر لان الاستواء غير حاصل على تقدير
قبول شهادتهم على اهل الذمة لان المسلم مقبول الشهادة
على الاطلاق وشهادة هؤلاء مقصورة على اهل ملتهم وزعم
بعض العامة ان آية المائدة منسوخة بقوله تع واشهدوا
ذوي عدل منكم ولم يثبت مع ان المائدة آخر القرآن نزولا قاعدة
يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعا وهل هما عقليان
او سمعيان او على الكفاية او على الاعيان قولان اقربهما اولهما
عن النبي ص لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر او ليوشكن ان

يبعث الله عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم وروى
الاصحاب قريبا من معناه ومن شروطهما ان لا يؤدي الانكار
الى مفسدة كارتكاب منكر اعظم منه مثل ان ينهاه عن شرب
الخمر فيتوثب الى القتل ونحوه والعلم بوجه الفعل في نفسه ولان
هذا الفعل موصوف بالوجه فلا انكار فيما اختلف فيه العلماء
اختلافا ظاهرا الا ان يكون المتلبس يعتقد تحريم ما فعل او وجوب
ما ترك والمنكر موافق له في اعتقاده واختلال هذه الشروط
يحرم النهي والامر الا بالقلب فيما الا العلم كونه منكرا ويشترط
ان يجوز التأثير ولو مع تساوي الاحتمالين ولا يشترط العلم
ولا غلبة الظن اما لو علم عدم التأثير او غلب ظنه عليه
فانه يسقط الوجوب لا الجواز والاستحباب وان يأمن على
نفسه وماله ومن يجري مجراه وهذا يمكن دخوله في الشرط
الاول وهو يسقط الجواز ايضا الا ان يكون الماخوذ منه
مالا له ويجوز تحمل الامر والسماح به فائدة مراتب الا
نكار ثلث يتعاكس في الابتداء فبالنظر الى القدرة والعجز فباللسان فان عجز
باليد فان عجز فبالقلب وبالنظر الى التأثير يقتصر على القلب
والمقاطعة وتغير التعظيم فان لم ينجع فالقول على الايسر مقتصرا
فالايسر قال الله تع فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى
وقال الله تع ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن ثم باليد
بالقلب والاضعف الانكار القلبي لقوله ع من راى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع
فبقلبه وليس وراء ذلك شيء من الايمان وروي وذلك اضعف
الايمان والمراد بالايمان هنا الافعال ومنه قوله ص الايمان
بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله و
ادناها اماطة الاذى عن الطريق وهذه التجربة انما تتجه

في الافعال واقوى الايمان الفعلي اليد ثم اللسان ثم القلب لان اليد يستلزم
ازالة المفسدة على الفور ثم القول لانه يقع معه الازالة ثم القلب لان ازالة المفسدة
لانه لا يؤثر واذا لحظ عدم تأثيره في الازالة فكانه لم يأت الا بهذا النوع
الضعيف من الايمان وقد سمى الله الصلوة ايمانا بقوله وما كان الله
ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس فرع لا يشترط في المامور
والمنهي ان يكون عالما بالمعصية فينكر على المتلبس بالمعصية بصورة
تعريفه انها معصية ونهاه عنها وكذا المتناول للمعصية فانه ينكر
عليه كالبغاة لان المعتبر ملابسته لمفسدة واجبة الدفع او تاركا
لمصلحة واجبة الحصول لنهي الانبياء عن ذلك في اول البعثة
وقد كان المتلبسون غير عاملين عالمين بذلك ولان الصبيان
يؤدبون والمجانين ولا معصية وربما ادى الادب الى القتل كما في صورة
صولهم على دم او بضع لا يندفعون عنه الا بالقتل ومن هذا الباب
لو سمع العدل او الفاسق عفو الموكل عن القصاص واخبر الوكيل
بعفوه فلم يقبل منه فللشاهد الانكار والدفع لهذا الوكيل عن
القصاص ما امكن ولو ادى الى قتله فاشكال وكذا لو وجد امة بيد
رجل زعم انه اشتريها من وكيله فاراد البائع وطئها لتكذيبه في
الشراء او اخذها فله دفعه عنها وهذا المثال ليس من باب الانكار
بل من باب الدفاع عن المال والبضع ٢ يجبان على الفور اجماعا فلو
اجتمع جماعة متلبسون بمنكر او ترك معروف واجب انكر
عليهم جميعا بفعل واحد وقول واحد اذا كان ذلك كافيا في الغرض
مثل لا تزنوا صلوا ٣ الامر بالمندوب والنهي عن المكروه مستحبان
ولكن ليس فيهما تعنيف ولا توبيخ ولا انزال ضرر لان الضرر حرام
فلا يكون بدلا عن المكروه وهو من باب التعاون على البر والتقوى
وكذا من وجد يفعل ما يعتقده الواجد قبيحا ولا يعتقد مباشره
قبحه ولا حسنه مع تقارب المدارك او يعتقد حسنه لمدرك

بدل المحتضر

ضعيف كاعتقاد الحنفي شرب النبيذ فانه ينكر عليه اما الاول
بغير تعنيف واما الثاني فكغيره من المنكرات ع لو ادعى الانكار الى قتل
المنكر حرم ارتكابه لما سلف وجوزه كثير من العامة لقوله تع وكاين
من نبي قاتل معه ربيون كثير مدحهم بانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهذا مسلم اذا كان على وجه الجهاد قالوا قتل يحيى
بن زكريا ع لنهيه عن تزويج الربيبة قلنا وظيفة الانبيا غير
وظايفنا قالوا قال رسول الله صلعم افضل الجهاد كلمة الحق عند سلطان
جاير وفي هذا تعريض لنفسه بالقتل ولم يفرق بين الكلمات اعني
في الاصول او الفروع من الكباير او الصغاير قلنا محمول على الامام او نايبه
او باذنه او على من لا يظن القتل قالوا خرج مع ابن الاشعث جمع كثير
عظيم من التابعين في قتال الحجاج لازالة ظلمه وظلم الخليفة عبد
الملك ولم ينكر ذلك عليهم احد من العلماء قلنا لم يكونوا كل الامة
ولا علمنا انهم ظنوا القتل بل جوزوا التاثير ودفع المنكر وجاز ان
يكون خروجهم باذن امام واجب الطاعة كخروج زيد بن علي وغيره
من بني علي ع **قاعدة** كل يمين خولف مقتضاها نسيانا او جهلا او
كرها فلا حنث لظاهر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ولان البعث او الزجر المقصودين من اليمين انما يكونان مع
ذكر اليمين ضرورة ان كل حالف انما قصد بعثه او زجره باليمين و
ذلك انما يكون عند ذكرها او ذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه
لاجل اليمين وهذا لا يتصور الا مع القصد اليها والمعرفة بها
فان جهل اليمين في صورة النسيان او المحلوف عليه في صورة الجهل
لم يوجد المقصود من اليمين وهذا الترك لاجلها فخرجا بحرجهما عن
اليمين اذ لا يقصد حالف من الناس الامتناع حال الجهل والنسيان
وكذا حال الاكراه بل اولى لان الداعية حال الاكراه ليست للفاعل
على الحقيقة بل نشات من اسباب الاكراه التي هي مستندة الى غيره

فلم يدخل

فيها

فلم يدخل هذه الحالة ايضا في اليمين والقصد في اليمين البعث
على الاقدام او المنع منه والبعث انما يقع في الافعال الاختيارية
لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه كالصعود الى السماء
ولقوله ع لا طلاق في اغلاق ويحمل غيره عليه وهذا الزام **فرع**
اذا قلنا بعدم الحنث هنا هل تنحل اليمين ام لا يظهر من كلام الاصحاب
الانحلال لها فلو خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحنث لان المخالفة
قد حصلت والمخالفة لا تتكرر ويحتمل ان يبقى اليمين لان الاكراه
والنسيان لم يدخلا تحتها لما قلناه فالواقع بعد ذلك هو الذي
تعلقت به اليمين والاول اقرب لانه لو نذر عتق امته ان وطئها
ثم باعها وعادت اليه انحل النذر لرواية الصحيحة عن محمد
عن احدهما ع وقد توقف فيها ابن ادريس والفاضل رحمه الله
وهي ابلغ في الانحلال من المسئلة المتقدمة فلا يلزم من القول بها
القول بتلك وقد صرح الاصحاب في الايلاء بانه لو وطئ ساهيا
او مجنونا او شبهة بغيرها بطل حكم الايلاء وهي يمين صريحة
وكذا لو كانت امة فاشتراها واعتقها او كان عبدا فاشتراه واعتقه
قاعدة ضابط النذر ان يكون طاعة لله مقدورا للناذر فعلى
هذا لا ينعقد نذر المباح لتجرده عن الطاعة وقيل يلحق باليمين في اعتبار الاولوية فعلى عدم انعقاده يشكل تعيين
الصدقة بمال مخصوص لان المستحب هو الصدقة المطلقة
وخصوصية المال مباحة فكما لا ينعقد لو حصلت الاباحة
فكذا اذا تضمنها النذر ويتحقق الاشكال بتجويز بعض الاصحاب
فعل الصلوة المنذورة في مسجد فيما هو ازيد مزية منه كالحرام
والاقصى مع ان الصلوة سنة وطاعة فاذا جازت مخالفتها
لطلب الافضل فتعيين الصدقة بالمال المعين وعدم اجزاء الافضل
عنه مشكل ولعل الاقرب عدم جواز المخالفة في الموضعين لعموم

بدل فاشتراه

في المسجد

وجوب الوفاء بالنذر اما على القول بانعقاد نذر المباحات
فظاهر واما على الاخر فلان الصدقة والصلوة لما كانا طاعتين
لله وقد شخصهما الناذر بمال معين ومكان معين تعلقت
الطاعة بذلك المال والمكان فيكون تخصيص المال والمكان
مستفادا من تخصيص الطاعة المذكورة والاصل فيه ان المندوبات
وان كانت طاعة فهي من حيث هي لا يتصور فيها الوجود فضلا
عن الطاعة بل انما تصير موجودة بمشخصاتها من زمان و
مكان ومحل وفاعل فاذا تعلق النذر بهذا الشخص انحصرت
الطاعة فيه كما تنحصر عند فعلها في متعلقاتها فلا يجزي
غيرها ولانه لو فتح هذا الباب لم يكن النذر وسيلة الى
التعيين حتى في الصوم والحج لانه يقال الصوم في نفسه طاعة
وكذا الحج واما تخصيصه بيوم مخصوص او سنة مخصوصة فهو
من قبيل المباح ولما كان ذلك باطلا فكذا يبطل العدول عن
المحل المنذور والمكان المنذور كما يتعين الزمان لذلك **سوال**
المعلوم ان النذر لا يساوي الواجب في المصلحة التي وجب
لاجلها واذا كان اصل المنذور الندب فكيف يساوي الواجب
في المصلحة حتى يجب مع انه فعل خاص قبل النذر وبعده
وبعبارة اخرى الافعال لها وجوه واعتبارات تقع عليها لاجلها
تكون موصوفة بالاحكام الخمسة فكيف جاز انقلاب احدها
الى الاخر والنذر قالب لانه يجعل المكروه حراما والندب
واجبا وعلى القول بنذر المباح يجعله واجبا وحراما بحيث
تعلق النذر بفعله او تركه وبعبارة اخرى الاوقات والا
حوال متساوية في قبول العبادة لا خصوصية فيها الا في
الاوقات والاحوال التي جعلها الله تع سببا لاقتضاء المصلحة
ذلك كاوقات الخمس وكسوف الشمس والزلزلة وكالموت

فيما

فيما يترتب عليه واذا تعلق النذر بوقت خاص كيوم الجمعة او هبوب
الريح او قدوم زيد صار ذلك سببا ولم يكن قبل ذلك سببا وقد علم ايضا
ان السببية ايضا تابعة للمصلحة فمن اين نشات هذه المصالح بسبب النذر
وكذا نقول في العهد واليمين وسببه الاحوال في غاية البعد عن القواعد
الشرعية لانها قد لا يتصور كونها عبادة كطيران الغراب بخلاف نقل المندوب
الى الواجب فانه على كل حال عبادة تقرب فيها المصلحة بالزيادة اما هذا
فانه الشي نشات فيه المصلحة انشاء والجواب عن الجميع واحد وهو انه لا يمتنع
انه ليس ان ينشا في البدن بسبب النذر مصلحة يساوي بها الوجوب
وينشا في تلك الامور سببية بالنذر تلحق بالاسباب المتاصلة
بسبب النذر ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل لانا لما
علمنا ان النذر موجب وعلمنا ان الايجاب يتبع خصوصيات المصالح
علمنا هنا تحقق خصوصية مصلحة الوجوب مع جواز كون المصلحة
المحصلة المحصلة للوجوب هي الخلق الكريم الذي هو
الوفا بالوعد والادب مع الرب سبحانه وتعالى حيث قرنه باسمه الشريف
والادب هو المقصود بالتكليف عاجلا كما ان الثواب مقصود اجلا
ويجوز ايضا ان يصير النذر عاجلا للفعل المنذور في الوقت المخصوص لطفا
لفظاني بعض الواجبات العقلية او السمعية فيجب كما وجبت السمعيات
لكونها الطافا وينبه عليه ان الشي اذا صار واجبا زاد اهتمام المكلف
بفعله والحرص على تحصيله وذلك يمرن على الاهتمام بواجب اخر
ويحرص عليه قال الله تع فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى وكذا الكلام في الانقلاب الى الحرام فيه ما ذكر من الوجوه ومن
هنا يظهر جواز نذر فعل الواجب وترك الحرام لان الاهتمام حتى يكون
اتم وعقد الهمة بهما فعلا وتركا اقوى فيدخلان في حيز لطف جديد
بالنسبة الى ما كان لطفا فيه فان قلت لا يجب في اللطف البلوغ
الى اقصى غايته وقد كان اللطف حاصلا قبل فعل النذر فلم يصادف

الكلام

الندرة ما يحتاج اليه من اللطف فكيف يجب المندوبات او يتعقد
ندرة الواجبات قلت ذلك في التكليف الاصلي اما التابع لاختيار المكلف
بان يصيره لطفا فلا مانع منه لان زيادة التكليف حاصلة به بالضرورة
فتسمى اللطف متحقق فيه وكان المانع من الوجوب التخفيف عن
المكلف فاذا اختار المكلف الاثقل لنفسه فلا مانع حينئذ من وصفه بالوجوب
ولانه لا مانع في الحكمة ان يقول النبي صلى الله عليه وآله للمكلف اذا اخترت الفعل الفلاني
فقد جعل الله لطفا لك في الواجب الفلاني وهو المطلوب **وهذه**
قواعد في العبادات كل الاجسام على الطهارة الا العشرة المشهورة
وكل الحيوان على الطهارة الا الكلب والخنزير والمتولد منهما او من
احدهما والكافر وكل الميتات على النجاسة الا ما لا نفس له كالسمك
والجراد والجنين بذكاة امه واما الصيد المقتول بحد او كلب
معلم فذكي وكذا المجروح من الحيوان لاستعصائه وتردية ولو
في غير موضع الذكوة وكل الحيوانات يقبل التذكية الا النجس منها عينا
والادمي والحشرات وقيل يقع على الحشرات الذكوة **قاعدة** كل دم يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف ويتعلق بالحيض احكام
منها ما يترتب عليه البلوغ والغسل والعدة والاستبراء وقبول قولها
فيه وسقوط فرض الصلوة وعدم صحة الصوم وعدم ارتفاع الحدث
وجواز الاستنابة في الطواف على قول مخرج لم اقف فيه **ومنها** ما
يحرم بسببه وهو الصلوة والصوم والاعتكاف ودخول المسجد و
قرائة العزائم ومس كتابة المصحف وفي سجدة العزيمة قولان
ومنها ما يكره وهو كتب المصحف وحمله ولمس هامشه وقراءة
ما عدا العزائم **ومنها** ما يحرم على الزوج وهو الطلاق والوطي قبلا والمباشرة
لما بين السرة والركبة عند بعض الاصحاب **ومنها** ما يجب وهو الاستبراء
عند تجويز الانقطاع وقضاء الصوم **ومنها** ما يستحب كالوضوء
والجلوس في المصلى وذكر الله بقدر الصلوة **قاعدة** كل النجاسة

مانعة

مانعة من صحة الصلوة الا في مواضع الا يتم الصلوة به وحده وفيما
ودون الدرهم البغلي من الدم و ثوب المربية للصبي والجروح
والقروح الدامية وعند تعذر ازالتها عن البدن وكذا عن الثوب
اذا اضطر الى لبسه وكذا لو لم يضطر على قول التخيير بينه وبين العري
واذا جهلها ولم يعلم حتى خرج الوقت وقيل لا يعيد مطلقا واذا
نسيها وخرج الوقت وآثار الاستنجاء ان حكمنا بنجاستها **فائدة**
الاذان مستحب في الخمس وقد يعرض له ما يخرجه عن ذلك
اما العدم وقوعه صحيحا كاذان غير المميز من الطفل والمجنون
وقبل الوقت في غير الصبح واذان الكافر وغير المرتب واذان
السكران الذي لا يحصل واما الكراهة كاذان الجماعة الثانية
قبل تفرق الاولى وكعصري عرفة والجمعة وعشاء المشعر واما العروض المانع
مبطل له كالارتداد والاغماء اذا طال الزمان والسكوت الطويل
ومع عروض الجنون والسكر والكلام الكثير في اثنائه الذي يخرجه
عن الموالاة والاغماء والنوم مع الطول وترك شيء من كلماته
عمدا اما الطهارة والاستقبال والذكورية وشبهها فشرط كمال له
قاعدة كل مكلف دخل عليه وقت الصلوة وجبت عليه بحسب
حاله ولا عذر في تأخيرها عن وقتها الا في مواضع كالمكره
على تركها حتى انه يمنع من فعلها بالايماء والناسي والمشغول عنها
بدفع صائل على نفس او بضع او بانقاذ غريق او بالسعي الى عرفة
او المشعر في وجه او فاقد الطهور ولا يؤخر لعذر من لا ينتهي النوبة
اليه في البئر الا في آخر الوقت او النوبة في الثوب بين العراة والمحبوس
في بيت لا يمكن القيام فيه او راكب سفينة لا يمكنه الخروج
منها ولا المقيم العادم للماء بل يصلون في الوقت بحسب الحال
قاعدة ضابط يشترط في امام الصلوة كماله وايمانه وعدالته
وطهارة مولده وباقي شرايطه اضافية كالقيام بالاضافة الى القاعدين

والذكورة بالنسبة الى الرجال وينقسم الائمة الى اقسام سبعة
الاول من لا يجوز امامته وهو الصبي غير المميز والكافر والفاسق
والمجنون والمحدث والجنب ونجس الثوب او البدن مع امكان الازالة
والحائض والنفساء والمستحاضة لا مع فعلها فرضها وهذا مع علم
المقتدي بحالهم فلو ظن الكمال اجزات الا في الجمعة اذا اعتبرنا
كون الامام من العدد او كان تمام العددية **٢** من يجوز امامته
لقبيل دون قبيل وهو الامي واللاحن والخنثى والمرأة والمؤف اللسان
والصبي المميز **٣** من يجوز امامته في صلوة دون صلوة وهو العبد
يستثنى منه الجمعة على قول وكذا الاجذم والابرص والمسافر على
قول من لا يوجب على المسافر لو حضر الجمعة **٤** من يكره امامته
كالاجذم والابرص والمتيمم بالمتطهرين والمسافر بالحاضرين ومن
يكرهه المأموم **٥** من يجوز امامته مع ان غيره افضل منه كالعبد
والمبعض والمكاتب والمدبر والمكفوف ومراتب الاقراء او الافقه
الى آخرها **٦** من يجب امامته وتقديمه بمعنى تحريم تقديم غيره
عليه وهو امام الاصل عليه السلام الا لعذر **٧** من يستحب امامته فهو ما
عدا هذه الاقسام **قاعدة** كل واحدة من الصلوات الخمس لا بدل لها الا
الظهر فقد قيل الجمعة بدل منها فهي في المعنى ظهر مقصورة لمكان
الخطبتين وقيل بل الجمعة صلوة على حالها وهو الاقرب وتظهر
الفائدة في عروض مانع من ادراك ركعة مع تلبسه بها فعلى البدلية
يتمها ظهرا والاقرب اشتراط نية العدول كما يعدل المسافر من القصر
الى الاتمام وان اتحد عين الصلوة الا ان المسافر ينوي الاتمام وهل
يحتمل فيه ذلك ويحتمل العدول لتسرعها الى اول الصلوة وعلى
الاستقبال فلا ريب في عدم وقوعها ظهرا من غير نية وهل يقبل
العدول يحتمل كباقي الصلوات وعدمه لمخالفتها بالنوع وانها
قد حكم ببطلانها فكيف تنقلب صحيحة **قاعدة** الاصل في الاسباب

عدم تداخلها

عدم تداخلها وقد استثنى منها مواضع **منها** اسباب سجود السهو
لم يحكم جماعة منهم ابن الجنيد بتداخلها مع قوله بكونه قبل التسليم
للنقيصة بل يتم التداخل في صور **الاول** لو سجد للسهو للنقيصة
ثم سهى بعده قبل التسليم اعاده كما لو تكلم بعده ناسيا ان قال بوجوب
التسليم وكلامه فيه محتمل ويبعد هنا كون السجود للنقيصة لانه لم يبق فعل
يتصور فيه النقيصة وان يكون قبل التسليم **٢** لو سهى للنقيصة
ثم سجد في صلوة القصر ثم عن له المقام بعده فالظاهر انه يصح
النية لعدم التسليم والخروج من الصلوة وح لو سهى بعد ذلك
سجد له ويحتمل ايضا اعادة سجوده الاول لانه لم يقع آخر الصلوة
٣ لو كانت الفريضة مسبوقة فعدل الى السابقة بعد التشهد
وكانت اربع عددا منها ثم سهى فانه يسجد ويجيء في الاول احتمال
الاعادة ايضا ويحتمل في الموضعين عدم العدول لان سجود السهو
حاصل ولا يلزم من زيادة صورة سجدتين متواليتين في الصلوة الا ان
يقول المبطل زيادة ركن وهذا ليس بركن وانما هو بصورته ويتفرع
على اعتقاد هذا الزائد فروع احدها لو شك هل سهى ام لا فسجد
جاهلا بالحكم ثم علم في الصلوة فعلى القول بالاعتقاد ينبغي ان يسجد
ثانيا لانه الآن قد زاد سجودا فيسجد له **الثاني** لو ظن انه سهى
ثم سجد ثم تبين له بعده انه لم يسه فالاقرب السجود للزيادة
ويحتمل ضعيفا عدمه بناء على ان السجود كما يجبر غيره يجبر نفسه
الثالث لو ظن ان سجوده بسبب نقيصة سجدة فسجد ثم تبين
له ان الغايب تشهد مثلا احتمل انه لا يعيد لان القصد جبر
الخلل الواقع في الصلوة والتعيين لغو واحتمل الاعادة لانه لم يجبر
ما يحتاج الى الجبر وهذا نظير الاشكال فيما اذا نوى رفع الحدث و
الواقع غيره غلطا **قاعدة** الزكوة اما ان يتعلق بمال اولا والثاني زكوة
الفطر والاول اما ان يكون تعلقها بعينه او بماليته والاول زكوة الاعيان

والثالث زكوة التجارة ثم اما ان يعتبر فيها الحول اولا والثاني اثنان
زكوة الفطرة والغلات ثم هي اما ان يتعلق بالعين او بالذمة والثاني
زكوة الفطرة والاول ما عداها الا في موضعين وهما عند التفريط و
التمكن من الاخراج فيتعلق بالذمة وقد يصير الفطرة متعلقة
بعين اذا عزلها عند عدم المستحق فلو تلفت حينئذ لا بتفريط فلا
ضمان وبالعزل ايضا يصير المتعلقة بالذمة من المالية متعلقة
بالعين فلو فرط في المعزول تعلقت بالذمة وهكذا **قاعدة** كل
ما يشترط فيه الحول لا بد من بقاء عينه فلو عوض بجنسه
او بغيره من الزكوي استونف الا زكوة التجارة فان الاقرب فيها البناء
اما لو اشترى بنقد ليس من مال التجارة فالاصح انه لا بناء هنا
قاعدة لا يجتمع الزكوتان في عين واحدة للحديث وقد يتخيل الاجتماع
في مواضع منها **الاول** العبد المتخذ للتجارة يجب فطرته وزكوة
التجارة و منها من معه نصاب وعليه بقدره دين فانه على القول
بوجوب زكوة الدين على من هو عنده يجب عليه الزكوة في النصاب
وعلى المدين ومنها زكوة الثمرة من نخل التجارة فانه على القول بان
ساح مال التجارة منها يتعلق الزكوة بالثمرة عينا وقيمة وعند التحقيق
ليس هذا من الشيء في شيء اما الاول فلان مورد زكوة الفطرة
في ~~زكوة الفطرة~~ ذمة السيد لا عين العبد واما الثاني فلان مورد
زكوة الدين ذمة المديون لا اعيان امواله واما الثالث فلعدم اتحاد
الوقت **قاعدة** كلام الشيخ في المبسوط ان كل من وجبت نفقته على الغير
وجبت فطرته اذا كان المنفق من اهل الوجوب وهذا يخرج منه المطلقة
الحامل ان قلنا ان النفقة للحمل وفي الاجير الذي اشترط النفقة على
المستاجر والعبد الموقوف على المسجد او الرباط او الثغر او العبد الذي
لبيت المال فان هولاء ~~نفقتهم~~ نفقتهم واجبة اما على جهات المسجد
والثغر واما على بيت المال وفي الحقيقة ذلك للمسلمين فالنفقة عن

المحض العتق

العتق
المحض واجبة على المسلمين ولا فطرة للعبد المشترك بين جماعة عند
بعض الاصحاب وقال آخرون يجب بالحصص وربما لزم منه وجوب
فطرة عبد المسجد وبيت المال على انه كمال المسلمين **تنبيه** ظاهر
بعض الاصحاب اعتبار الانفاق[2] وهو اختيار الفاضل في المختلف
فلو عصى بتركه او اخلها عنه المنفق عليه سقط الوجوب ويتفرع
كل من انفق على غيره وجبت فطرته عليه سواء كانت النفقة مستحقة
او مستحبة اولا ولا وظاهر ابن ادريس رحمه الله انها يجب بسبب الذي
من شانه ان ينفق عليه وان لم يجب وقد يفهم هذا من كلام الشيخ
في المبسوط لانه اوجب فطرة الولد الصغير وان كان موسرا محتجا بعموم
قولهم يخرجها عن نفسه وولده وابن ادريس يوجب فطرة الزوجة
الناشزة والمستمتع بها عملا بقولهم والزوجة فالقاعدة على هذا
القول كل من ينفق عليه او دخل في مسمى من شانه ان ينفق عليه
يجب فطرته واهلية الوجوب مراعاة في جميع هذه القواعد **قاعدة**
الاخلال بالفعل لا يستعقب القضاء الا بامر جديد وقد نص على
قضاء عبادات واستدراكها ولكن يعرض ما يمنع من وجوبه في
صور يكون فانه شهر رمضان لمرض استمر به الى رمضان آخر فانه
لا قضاء عليه وكذا الشيخان العاجزان وذو العطاش وكذا من نذر
ان يصلي جميع الصلوات في اول اوقاتها فانه لو اخل به ثم صلى في آخر
الوقت سقط القضاء ومن نذر صوم الدهر وفاته شيء لا يقضي
لعدم زمانه ولكن يكفر ويفدي عنه وكذا من نذر الحج كل عام وفاته
لا يقضي ويمكن وجوب الاستيجار عنه واذا دخل مكة بغير احرام ناسيا
او متعمدا فان الظاهر انه لا يجب التدارك ولو وجب فليس قضاء للاول
بل هو واجب مستقل لاجل كونه الآن خارج الحرم ولو نذر ان
يتصدق بما فضل عن قوته كل يوم ثم فضلت فضلة فاتلفها فكل
ما فضل بعد هافي الايام المستقبلة واجب عن يوم لا عن المعدوم فاذا
لم يكن له مال فات التدارك ولو نذر ان يعتق كل عبد يملكه فملك ولم

الهامش: [2] لا وجوب الانفاق

لانهم انتقلوا الى الوارث الا ان يقال تعلق بهم وجوب الاعتاق صح

يعتق حتى مات ففي وجوب الاعتاق نظر فلا يجري فيهم الارث الا مع
الحجر كالمرهون وتركة المديون ومما لا يستدرك نفقة القريب وان قدرها
الحاكم وهذا داخل في القاعدة وكذا زكوة الفطرة اذا قلنا بعدم قضائها وكذا الكسوف
الجمعة والعيدان **قاعدة** الاسباب بالنسبة الى المسببات وحدة وكثرة اربعة
اقسام اتحادهما وكثرتهما وتعدد السبب بالشخص واتحاد المسبب واتحاد
السبب وتعدد المسبب فيكون الشيء الواحد سببا في حكمين فصاعدا وهو
كثير كتعمد الافطار في نهار رمضان يوجب القضاء والكفارة والتعزير والحامل
والمرضع القضاء والفدية والسرقة الغرم والقطع والقذف لغريب الخاطب
يوجب الحد والتعزير وقتل العبد المملوك يوجب حق الله تع وحق
المالك **قاعدة** كل من يجاوز الميقات غير محرم مع كونه مخاطبا بالنسك
يعود اليه مع التعمد ومع العذر يبطل الا في صورة ذكرها بعض الاصحاب
وهو النائب في الحج الذي يشترط العمرة فانه يحرم من ادنى الحل ويجزيه
وفيها مناقشة[1] مع التعمد لان القاعدة كلية واستثناء هذه يحتاج الى
دليل باقية **قاعدة** للحرم حرمة متاكدة ظهر اثرها في مواضع وجوب الحج و
العمرة اليه وتحريم الصيد فيه وعضد شجرة واخراج المستانس به وتحريم
دخوله بغير احرام الا في المتكرر ~~وبغير المتكرر~~ وفي الناقص عن شهر واختصاصه
بمناسك الحج الا وقوف عرفة وتحريم دخوله على المشركين وتحريم دفنهم فيه
واختصاصه بالنحر والذبح لما يجب بالاحرام وتحريم الدية على من قتل
فيه خطأ وتحريم لقطته الا للمنشد واختصاص مسجده بالمضاعفة
في الصلوة الى ما يساويه غيره وانه لا هدي على اهله وان تمتعوا في
قول واختصاصه بالاستقبال تبعا للكعبة الشريفة **قاعدة** ضابط النذر
كونه مقدورا للناذر وطاعة لله تع او مباح لتساوي طرفاه او ترجح طرف
الالتزام فنذر المعصية باطل وكذا فعل المكروه وترك المستحب وترك الواجب
وكذا ترك مباح فعله ارجح وبالعكس وينعقد نذر فعل الواجب وترك
الحرام وفروض الكفايات اولى بالانعقاد وقد يباح بالنذر ما لولاه لم يبح
كالاحرام قبل الميقات والصوم الواجب سفرا **قواعد العقود** لا يجوز

تعليق

الهامش: [1] فان قيل هذا خصوصيات النايب بالدليل باقية صح

الهامش: تغليظ

تعليق انعقاد العقود على شرط سواء كان مترقبا قطعا معلوم
الوقت وهو المعبر عنه بالصفة او غير معلوم الوقت او كان غير
مقطوع الترقب اذا لم يعلم المتعاقدان وجوده مثل ان كان وكيلي[2]
قد اشتراه فقد بعتكه بكذا او ان كان ابي قد مات فقد زوجتك
امته او ان كانت موكلتي قد انقضت عدتها فقد زوجتكها او ان
ان كان احد من نساءك الاربع مات فقد زوجتك ابنتي اما
لو علما الوجود فان العقد صحيح ولا شرط وان كان بصورة التعليق
ولا ينظر الى كونهما ينكرانه او احدهما اذا كان معلوما كانكار الموكل
الاذن في شراء شيء معين او بيعه بثمن معين ولو قال بمائة بعتك
ان شئت فهذا تعليق بما هو من قضاياه اذ لو لم يشأ لم يشتر
ووجه المنع النظر الى صورة التعليق ولا فرق بين تعليق العقد
او بعض اركانه مثل بعتك عبدي بمثل ما باع به فلان فرسه
وهما غير عالمين وحمله على جواز الاهلال كاهلال الغير قياس
من غير جامع وكذا لو تزوجه امراة يشك انها محرمة له او محللة
فيظهر محللة فانه باطل لعدم الجزم حال العقد وان ظهر
حلها وكذا الايقاعات كما لو خالع امراة او طلقها وهو
يشك في زوجيتها او ولي نائب الامام قاضيا لا يعلم اهليته
وان ظهرت الاهلية ويخرج من هذا بيعه مال مورثه لظنه
حيوته فبان موته لان الجزم هنا حاصل لكن خصوصية
البايع غير معلومة وان قيل بالبطلان امكن لعدم القصد
الى نقل ملكه وكذا لو زوج امة ابيه فظهر ميتا اما لو باع صبرة
بصبرة فظهر تماثلهما في القدر متجانسين او متخالفين او تخالفهما
متخالفين ولم يتماثلا فان الشيخ جوزه والاقرب منعه للغرر
الظاهر حال العقد **قاعدة** يشترط كون المبيع معلوم العين و
القدر والصفة فلو قال بعتك عبدا من عبدين بطل لانه

الهامش: [2] ان كان لي او نحو

غير ممكن اجتنابه بسهولة واحترز به عن اسّ الحائط فانه
وان كان غررا الا انه لا يشق الاطلاع عليه اكتفى فيه بالتبعية ولا
فلا يصح الجهالة تبعا وان لم يصح اصلا ولان العقد يحتاج
الى مورد يتأثر عنه في الحال كما في النكاح ولا تأثير هنا في
الحال وخصوصا اذا قيل بالصحة حين التعيين فيكون في معنى تعليق
العقد وانه باطل فان قلت العتاق والطلاق يصحان مع الابهام
فلم لا يصح هنا قلت لان فيهما معنى الفك والحل وتفويض التعيين
الى المباشر لا يلزم منه بخلاف صورة النزاع ولان الغرض في البيع
الانتفاع بالمبيع عقيب العقد وهو ممكن هنا لتوقفه على التخيير
وايضا فان الشرع بعث ليتمم مكارم الاخلاق ومحاسن الخصال
والعقلاء يختارون ثم يعقدون غالبا واستنبط الشيخ ره في الخلاف
من مسئلة بائع العبد فدفع عبدين للتخيير جواز بيع عبد من
عبدين وهو بعيد اصالة ومأخذا اما اصالة فلما قلناه واما
مأخذا فلانه لا تلازم بين انحصار الحق بعد البيع في عبدين
وبين صحة ايراد العقد على عبد من عبدين **قاعدة** يشترط
كون المبيع ما يتمول فلا يصح العقد على ما لا يتمول لعدم الانتفاع
به كحبة دخن وكالحشار لان بذل المال في مقابلها سفه اما
ما خرج عن التمول بكثرته كبيع الماء على شاطي نهر والحجارة في
جبل فلو هنا لانه ينتفع به في الجملة وقد يتعلق الغرض بنفع
البائع بالثمن بغير منته ولو باع جزءا مشاعا مما يملك بجزء مشاع
مساو منه لآخر قيل يبطل لعدم الفائدة وقيل يصح والفائدة في مواضع
وهي انه لو كان هو بالمبيع رجع فيه لانه تصرف ولو كان ذا خيار
حصل به الفسخ او الاجازة وعدم الرجوع البائع فيه اذا افلس
لانه غير ماله ولو كان صداقا للمزوجة فعلت فيه كذلك رجع الزوج
بقيمة نصفه لا به ولو كان اجرة فانفسخت لم يرجع الموجر الى تلك

العين

العين بل الى بدله ولقائل ان يقول هذا مبني على النقل والانتقال وفيه
ما فيه اذ لا شيء يشار اليه لاحدهما حتى ينقل فان عورض باطلاق
المتبايعين او تنازعا في عين واقاما بينة يقضى لكل واحد منهما بما
في يد صاحبه اجيب بنقل الكلام وانه مبني على ترجيح الخارج وبان
يد كل منهما موردها غير يد الآخر فكانه حكم بنزع يده واثباتها على ما
في يد الآخر فان تخيل هذا فرقا والا منعنا حكم الاصل وقلنا على تقديم بينة
الداخل لا اشكال وعلى تقدير تقديم الخارج هما معارضان فتساقطا فا
ستقر يد كل واحد منهما على ما فيها **قاعدة** كل عقد تقاعد عن نفوذه
في النقل والانتقال باطل ومن ثم لم يصح بيع الحر ولا الشراء به وكذا كل ما
لا يملك وام الولد والوقف ونكاح المحرم والاجارة على العمل المحرم
كذا المبيع المجهول والثمن المجهول **قاعدة** كل عقد شرط فيه خلاف ما
يقتضيه مع كونه ركنا من اركانه فانه باطل كالبيع الظاهر انه المشترط
فيه عدمه وعلى ان اشتراط البائع على المشتري للعين ثانيا وتسليم المبيع
الى المشتري والثمن الى البائع او الانتفاع باحدهما للمنتقل اليه وان لم يكن
من اركانه ولكنه من مكملاته كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان فعندنا
يصح لان لزوم العقود هو المقصود الاصلي والخيار عارض ومنعه بعضهم
لان الغرض بادخال الخيار هنا التروي واستدراك الفائتات فهو من مقاصد
العقد فاشتراط الاخلال اخلال بمقاصد العقد قلنا هو مقصود بالقصد
الثاني لا الاول ومثله لو شرط رفع خيار العيب ولو شرطا رفع خيار الغبن
او الرؤية او خيار الثمن ففيه نظر **قاعدة** الاصل في البيع اللزوم وكذا في
ساير العقود يخرج عن الاصل في مواضع لعلل خارجة فالبيع يخرج الى الفسخ
او الانفساخ بامور **منها** اقسام الخيار المشهورة وخيار فوات شرط معين
او وصف معين او عروض الشركة قبل القبض وتلف المبيع المعين او الثمن
المعين قبله او في زمن الخيار اذا كان الخيار للمشتري وان قبضه و
الاقالة والتخالف ثم تعيين المبيع او تعيين الثمن او تقديره على قول وتفريق

الاشتراط نفي الجلم

الصفقة والاخلال بالشرط وخيار الرجوع عند الافلاس واما ساير
العقود فمنها ما هو لازم من طرفيه كالنكاح والاجارة والوقف و
الصلح والمزارعة والمساقاة والهبة في بعض الصور والضمان
باقسامه الا الكفالة في وجه والمسابقة في قول **ومنها** ما هو جائز طرفيه
وهي الوديعة والعارية والقراض والشركة والوكالة والوصية و
القرض والجعالة والهبة في بعض لانتظام المصالح بجوازها والا
رغب عنها اكثر الناس للمشقة بلزومها ويلحق بالوكالة ولاية
القضاء والوقف والمصالح المعينة من قبل القاضي وقيل لا يجوز عزل
القاضي اقتراحا فيكون لازما من طرف واما عزل نفسه فجائز عند
وجود من هو بالصفات لا عند عدمه **ومنها** ما هو لازم من
طرف وجائز من طرف آخر وهو الرهن وكفالة البدن وعقد
الذمة والامان قيل والهبة من ذي الرحم او مع القربة او
مع التعويض او مع التصرف ويظهر اللزوم من الطرفين اذ لا
يجب على الواهب القبول بفسخ المتهب لانه ملك جديد
اما الكتابة فقد قال ابن حمزة ره بجوازها مشروطة من الطرفين
ومطلقة من طرف العبد والشيخ وابن ادريس على لزوم المطلقة
من الطرفين والمشروطة من طرف السيد والفاضلان على لزومها
من طرفيها **ومنها** ما يكون في مبدئه جائز ثم يؤل الى اللزوم كا
لهبة بعد القبض وقيل احد الاربعة السابقة والوصية قبل
الموت والقبول ويلزم بعدها **فوايد** الاقرب ان الخلاف في لزوم
السابقة والرماية وجوازها مختص بغير المحلل اذ له الفسخ
ويحتمل طرده فيه **٢** يدخل خيار الشرط في جميع العقود اللازمة
الا النكاح والوقف واما خيار المجلس فيختص بالبيع واقسامه
وليست الاجارة بيعا عندنا وقد منع الشيخ من ثبوت خيار
الشرط في الصرف محتجا بالاجماع ولا يدخل خيار التاخير في غير

البيع

البيع اما خيار الغبن فيمكن الحاقه بالصلح والاجارة وكذا خيار الرؤية
بل وبالمزارعة والمساقاة وخيار العيب يدخل في الجميع اما الارش فيختص
بالبيع ويحتمل دخوله في الصلح والاجارة **٣** قد يجعل خيار الشرط
في العقد لا زمان وقت جائزا في آخر ثم يلحقه اللزوم بعد ذلك
كما اذا شرط رد الثمن في اجل فان ترك لزم البيع وهذا جواز بين
لزومين وقد يشترط الخيار شهرا بعد شهر العقد فان الاقرب جوازه
وهذا لزوم بين جوازين لان خيار المجلس ثابت فيه ثم يلزم العقد
بعد التفرق حتى يدخل الاجل المشروط **٤** لا يدخل الخيار في الايقاعات
باقسامها الا العتق على رواية والوقف على خلاف **قاعدة** كل عقد
بيع فانه يثبت فيه خيار المجلس وان كان بيع الولد من المولى عليه
على الاقرب وكذا لو اشترى جمدا في الحر الشديد ووجه العدم
تلفه بمضي الزمان قلنا التلف لا يمنع من نفوذ الخيار ولو اشترى
من يعتق عليه فكذلك ويحتمل العدم لانعتاقه فعلى تقدير الفسخ و
يحتمل بناؤه على الملك فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع ثبت
الخيار قطعا ثم يعتق بافتراقهما وقلنا بالوقف فكذلك الا انا نتبين
بالافتراق انه عتق بالشراء وان قلنا يملك المشتري فلا خيار
له بل للبائع ويحتمل توقف الحكم بعتقه حتى يفترقا ثم يتبين عتقه
بالعقد ويحتمل عتقه بالشراء ويحتمل هل ينقطع خيار البائع نظرا فان
قلنا ببقائه اغرمه القيمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده
وجوزناه فلا خيار له لانه كالكتابة وثبوته قوي وينزل على ما تقدم
ولو اشترى من اقر بحريته كان فداء من جهته بيعا من جهة البائع
فله الفسخ دون المشتري ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على صورة البيع
فائدة ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخي الى انواع ثلثة **الاول** ما هو
على التراخي كخيار البيع وخيار الاشتراط وخيار الشرط وخيار الحيوان وخيار
التاخير وخيار المولى **منها** بين الصبر على الزوجة والزامه بالفئة او الطلاق و

خيار احد الزوجين اذا طلق قبل الدخول وقد زادت العين زيادة متصلة
او نقصت بين اخذ نصف العين او نصف القيمة في صورة النقيصة
للزوجة في صورة الزيادة وخيار ولي الدم بين العفو والقصاص وبين
اخذ الدية والعفو وخيار الامة اذا كان تحت عبد واسلمت وهو
كافر ثم اعتقت في العدة وخيار المستاجر اذا تعيبت العين المستاجرة
وخيار المرأة عند اعسار الزوج بالنفقة وخيار الفسخ عند التحالف
ان قلنا بعدم الانفساخ به وخيار التصرية على الاقرب الى ثلثة
ايام وخيار الفسخ بالعنة الا بعد سنة وخيار المسلم عند انقطاع
المسلم فيه على احتمال ٢ ما هو على الفور كخيار الغبن وخيار التدليس
في البيع والنكاح وخيار العيب في الزوجين الا العنة وفي التحقيق
هو على الفور لان محله بعد ثبوت ولا يكون الا بعد انقضاء السنة
والاخذ بالشفعة على الاقوى وعتق الامة تحت عبد او حر على
المشهور الا فيما ذكر وخيار الرؤية وتفريق الصفقة وتجدد
الشركة ٣ ما فيه اشكال وهو خيار البائع في الرجوع في عين
ماله بافلاس المشتري وخيار التلقي والاقرب الفورية فيهما قاعدة
كل خيار في عقد فانه يرثه له وهل يلحق احكام العقد به حتى
يجعل مدة الخيار كابتداء العقد ظاهر كلام الشيخ ذلك وهو من
فروع وقت الانتقال فمن قال بانقضاء وقت الخيار فالعقد غير
مستقل ولهذا جاز الفسخ ومن قال بالعقد فقد تم بالايجاب
والقبول وتظهر الفائدة في امور الاول لو زاد في الثمن او نقص او في
الاجل او في الشرط الخيار اعتبر ذلك حتى على الشفيع وله ٢ لو
اقترن بالعقد شرط مفسد ثم حذفاه في المجلس فيه الوجهان
والاقرب عدم الصحة بحذفه ٣ لو لم يعينا اجلا في السلم وعيناه
في المجلس ففيه الوجهان ٤ لو باع الوكيل بحضرة من يزيد في المجلس
فان جعلنا الخيار كابتداء العقد انفسخ بنفسه والا وجب على

الوكيل

للزوج وبين دفع العين او نصف القيمة

ولذا لو اسلم الزوج وهي كافرة ثم عتقت والعدة

الوكيل الفسخ فان لم يفسخ احتمل قويا الانفساخ لانه تصرف على
خلاف مصلحة الموكل وكذا في خيار الشرط ٥ لو دفع الغابن التفاوت
فيه الوجهان ٤ لو اسلم اليه ما في ذمته الى اجل فالاقوى البطلان
ولو كان حالا فان لم يقبض المسلم فيه قبل التفرق بطل لانه بيع
دين بدين وان قبضه في المجلس فان قلنا كالعقد صح فكانما
عقداه بعد القبض والا احتمل البطلان لانه من القواعد المقررة
ان قبض المسلم فيه ليس بشرط في المجلس والعقد قد وقع على
المسلم فهو دين بدين فبطل فلا ينقلب صحيحا بالقبض في المجلس
ومثله بيع عين موصوفة بصفات السلم هل يشترط قبض ثمنها
في المجلس او يكفي قبض العين الموصوفة او يبطل من اصله وكذا
لو باع الربوي بمثله موصوفين من غير اجل هل يبطل او يصح مطلقا
او يراعى القبض في المجلس لهما جميعا او لاحدهما صرح متاخروا
الاصحاب انه لا يشترط التقابض في المجلس الا في الصرف وحرموا
بيع الدين بالدين يقبض احدهما قاعدة ضابط الوكالة بحسب
التعلق ان كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر بعينه
واما الخيار العايد الى الشهوة والارادة فيحتمل انه مما تعلق الغرض با
يقاعه من مباشر بعينه كخيار من اسلم على ازيد من اربع او
على الاختين فلا يصح فيه التوكيل ويحتمل الجواز لانه لا ينزل
على التوكيل والتزويج وخيار الرؤية فيه موضع المكل واحد من
القسمين ولعل الاقرب جواز التوكيل فيه ومن ثم اختلف في
جواز التوكيل في الاقرار ثم هذا التوكيل تارة يجعل النسبة الى
الموكل فيكون كما لو شرط له الخيار في العقد والخطب فيه اما لو
عين له الجهة المختارة فالجواز اظهر بل يمكن ان يجعل بالتعيين
مختارا لما عينه الموكل قاعدة قضية الامر الفور عند الاصحاب
وعند آخرين صالح له وللتراخي وهنا امور الاول اداء الصلوة

وهو يظهر من كلام بعض الاصحاب انه على الفور ولكن بعفو من
ذنب آخر ٢ قضاء الصلوة الفائتة فالاكثرون على انه للفور سواء
كانت عمدا او نسيانا العذر او لا الحدث او لا والاقرب التراخي ٣
استتابة المرتد والمروي انه الى ثلثة ايام ٤ دفع الزكوة والخمس
والحج وكل حق لآدمي غير عالم به او عالم مطالب على الفور ٥ لو حجر ارضا
او حفر معدنا او لما يتم يطالب بتمام الاحياء او رفع اليد والاقرب
انه ليس على الفور ٦ حق الاستمتاع للرجل اذا طالب به في موضع
المطالبة على الفور وهو داخل فيما سلف وكذا حقها منه في الاربعة
الاشهر وحق القسم والنفقة والبناء عليها والوطي اهمال نعم يغتفر
التنظيف والتهيئة لا غير ٧ نفي الولد قيل على الفور والاقرب التراخي
فله نفيه ما لم يقر به ٨ لو ذكر الشفيع غيبة الثمن او المدعي غيبة
البينة اجل ثلثة ايام ٩ لو سال المولي والمظاهر الانظار بعد انقضاء
المدة لم ينظر الآن يذكر عذرا فيؤخر الى انقضائه ١٠ اذا اعسر الزوج
بالنفقة وقلنا لها الفسخ تقدم حكمه ١١ اذا سكت المدعى عليه
عن الجواب يرد اليمين على المدعي في الحال او يقضي بالنكول قبل
بل يقول له الحاكم ثلثا ١٢ المتهم بالدم قبل يحبس ستة ايام ١٣
اذا اردت اذا ردت اليمين على المدعي وطلب الامهال فالاقرب
اجابته ولا تقدير لامهاله قاعدة الاجل قسمان احدهما ما قدر
باصل الشرع وهو البلوغ والحمل والرضاع ومدة الصلاحية للحيض
ابتداء وانتهاء والعدة والاستبراء والهدية في بعض الصور وحول
الزكوة في الخمس واللقطة وخيار المجلس وخيار التصرية ومدة مقام
المسافر ومدة السفر الذي يكون مسافة واقل الحيض واكثره واكثر النفاس
واقل الطهر واستبراء الجلالة ومدة وطي الزوجة والايلاء والظهار
والعنة وانتظار عود السن والعقل واستتابة المرتد وعفو الشفيع
والبينة كما مر وتغريب الزاني وتخصيص البكر والثيب ومطلق القسم

واستفادية

واستفادية العمد والخطأ والشبيه ومدة قضاء رمضان واشهر
الحج وصوم الكفارات وصوم شهر رمضان ومطلق الصوم ومدة الحمل
وطلب المفقود ومدة الجرح ٢ ما قدره المكلفون وهو اقسام الاول
ما يصح ويجب ويشترط عليه وهو اجل ثمن المبيع والرهن و
الضمان والتقدير فيهما للابقاء والصداق والسكنى والحبس ٢
ما يجب ويشترط تقديره وهو اجل المتعة والكتابة والسلم على
خلاف والاجارة الزمانية والمزارعة والمساقاة ٣ ما لا يصح
وهو النسية في الربوي والعين بمثله والقرض وتاجيل الانفال
في الاعيان مثل بعتك الدار سنة ٤ ما لا يدخل الاجل فيه فان
ذكر مجهولا لم يؤثر وان علم اثره وهو في الوكالة والشركة والمضاربة
٥ ما يصح معلوما او مجهولا وهو التقدير في الجزية والعارية
والوديعة والجزية خاصة للاختصاص بالرجال دون النساء
قاعدة كل دين حال لا يتاجل الا في صور منها اشتراط اجله
في لازم ومنها الايصاء بتاجيله كما يصح الايصاء باسقاطه
ومنها اذا ضمن الحال مؤجلا الى مدة او رهنه على دين وشرط بيعه
واستيفاء عنه بعد مدة وليس هذا من قبيل المشروط في اللازم
اذ لزوم المرهون من جهة المرتهن ومنها اذا نذر عند شرط او
تبرعا ان لا يقبض دينه من فلان الا بعد مدة معينة وهذا
يتحلل بدفع المديون قبلها ان ابا الصبر قاعدة كل شرط اما ان يقتضيه
العقد او لا والاول مؤكد والثاني اما ان يكون مصلحة للبايع او
المشتري او لهما كشرط الرهن والضمين بالثمن والاشهاد او شرط
كونه صانعا او ضمان الدرك او اشتراط الخيار لهما او لا يكون
من مصلحتهما فاما ان لا يتعلق به غرض كشرط ان لا يلبس الخز
او يصلي النوافل او لا ياكل اللحم فالشرط لاغ لان فيه منع عن المباح
وايجاب ما ليس بواجب وهل يفسد العقد فيه وجهان و

وان تعلق به غرض لاحدهما فاما ان ينافي مقتضى العقد فيفسد
ويفسد كشرط ان لا يبيع او لا يطأ او لا يقبض المبيع الا اشتراط
العتق فانه جائز لحديث بريرة واما الا ينافي كشرط خياطة
ثوب وقرض مال فيصح عندنا والشرط في النكاح ينقسم هذه
القسمة الا ان يشترط ما لا ينافي العقد كشرط عدم التزويج
والتسري او عدم الطلاق لا يبطل العقد قطعا وفي ابطاله المهر
وجهان ولو شرط عدم الطلاق او عدم الوطي او البينونة
بعد الوطي او عددا معينا الا بغيره بطل العقد ولو شرط الطلاق
بعده فوجهان في العقد ويبطل الشرط قطعا وربما احتمل ان
شرط عدد معين في الوطي انما يبطل اذا كان المشترط الزوجة
اما لو كان المشترط الزوج فانه حق له فلا يبطل به وليس بشي
لان الوطي حق الزوجة ايضا في الوقت المعين اما لو شرط عليها
ان تزيد على الواجب امكن الصحة وكذا شرطت عليه النقص
عن الواجب ولو شرط احدهما الزيادة على الواجب فان كان الزوج
فهو لاغ وان كانت الزوجة فالاقرب انه كذلك لان الزايد
حق له يصنع فيه ما شاء **قاعدة** كل شرط تقدم العقد او تاخر
عنه فلا اثر له وقد يظهر اثره في مواضع **منها** ما لو تواطا على شرط
فنسياه حين العقد فالاقرب ان العقد باطل **ومنها** ما لو شاهد
القرية بجميع حدودها ومزارعها وما دام عليها كذلك ولم
يذكره حال العقد فانه ينصرف اليه قاله بعض الاصحاب **ومنها**
بيع التلجية وهو المواطاة على صورة بيع ثم يبيع وقد تواطا على الفسخ
ليمنع من استهلاك العين فانه يحتمل التاثير وان يكون العقد
باطلا **ومنها** كل اثنين تواطا على صورة عقد وانفسهما رادة بعده
وفي الاخبار ما يدل على بطلانه **ومنها** التدليس قبل العقد في
النكاح على قول **قاعدة** كل عقد على عوضين لا بد فيه من القبض

في الجملة

في الجملة من الجانبين ولكن القبض في المجلس يختلف فيها
انواع اربعة ما لا يشترط فيه وهو غالب العقود وثانيها يشترط
فيه قبض العوضين وهو الصرف ولا يلحق به الطعام بالطعام و
ان كانا موصوفين وثالثها ما يشترط فيه قبض الثمن وهو السلم ورابعها
ما يشترط فيه قبض احدهما وهو بيع الموصوف بموصوف سواء كانا
ربويين او لا ولعل الاقرب ترجيح قبض الثمن فيه على قبض الثمن
لانه لم يعهد اشتراطه **قاعدة** الاصل الحلول في العقود ولها
بالنسبة الى الاجل اقسام اربعة **اولها** ما يشترط فيه الاجل
وقد سلف **وثانيها** ما يبطله الاجل وقد مر ايضا كالربوي **وثالثها**
ما فيه خلاف اقربه جواز الحلول وهو السلم **ورابعها** ما يجوز
حالا ومؤجلا وهو معظم العقود وكل ما يبطله الاجل يمنع
السلم فيه ان شرطنا الاجل والا فان قبض الثمن او احدهما على
ما وضح وقد يتصور اجل مع التقابض في المجلس فان كان ربويا
بجنسه فالاقرب البطلان وان كان صرفا فالاصحاب قاطعون
بالمنع وكذا لو جعل الثمن المسلم فيه اجلا وقبضه في المجلس
قاعدة كل ما يكال او يوزن ذهب كثير من الاصحاب الى تحريم بيعه
قبل قبضه وخصه بعضهم بالطعام لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وقد جاءت احاديث
في ذلك عامة والعموم لا يتخصص بذكر بعضه ولا يمكن
هنا ان يكون من باب حمل المطلق على المقيد لما تقدم من ان
الحمل انما هو في الكلي لا الكل بل العمدة في ذلك قضية الاصل
من ان الملك يسلط على التصرف بانواعه خرج عنه الطعام
او المكيل او الموزون فيبقى ما عداه على الاصل ولم اقف على قائل
من الاصحاب بالاطلاق وعلله العامة بضعف الملك قبل
القبض لانه لو تلف انفسخ البيع وبتوالي الضمانين في شي

واحد فانه يكون مضمونا على البايع الاول للمشتري الاول وعلى المشتري للمشتري الثاني
وبانه اذا لم يقبضه كان من ضمان البايع وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم ربح ما
لم يضمن في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد استثنى الا
صورا يجوز بيعهما قبل القبض كالامانات لتمام الملك وعدم ضمانها
على من هي في يده والمملوك بالارث الا ان يكون المورث اشتراه ولم يقبضه
ولو اشترى من ابنه الصغير شيئا فمات قبل قبضه وهو وارث جميع ماله جاز
بيعه قبل قبضه لانه بحكم المقبوض وزرق الجند اذا عين لواحد
والظاهر انه لا يملك الا بالقبض وسهم الخمس الغنيمة بعد الافراز ان
قلنا بالملك الحقيقي وكذا لو انحصر الغانمون فباع قدر نصيبه المعلوم
ان قلنا يملك الغنيمة بالاستيلاء وان لم يقسم والوصية وغلة
الوقف والموهوب اذا رجع فيه واما الصيد فان اثباته في الحبالة
وشبهها قبض حكمي وكذا يصح بيع المقبوض مع الغير وهو مضمون
عليه كالعارية مع اشتراط الضمان والمستام والشراء الفاسد
وراس مال السلم لو فسخ المسلم لانقطاعه وكذا اذا فسخ البايع
لافلاس المشتري ولما يقبض اما المضمون بعقد معاوضة كالمبيع
والصلح وعن المبيع والاجرة والعوض في الهبة فانه ممنوع
عند العامة التي يمنعه من البايع فان فيه وجها ضعيفا
بالجواز مبنيا على ان علة البطلان توالي الضمانين اذ لا توالي
هنا ومنهم من قال ان الخلاف مختص بغير جنس الثمن او به بزيادة
او نقصان والا فهو اقالة بلفظ البيع وظاهر الاصحاب امران احدهما ان
هذا الحكم مختص بالبيع في طرف المبيع او لا ثم بالبيع ثانيا فلو ملكه بغير
بيع ولم يقبضه صح ولو ملكه ببيع ثم عاوض عليه بغير البيع كالصلح
والاجارة والكتابة الا الشيخ في المبسوط فانه منع الاجارة والكتابة
الامر الثاني ان غير المكيل والموزون لا حجر فيه على حال الا ما ذكره الشيخ
من الكتابة فسقطت هذه التفريعات على ذلك وكذا ما ملك بالاقالة

او القسمة

او القسمة لانهما ليسا بيعا عندنا وبالاصداق والشفعة
اما ثمن المبيع المعين فيحكى انسحاب الخلاف فيه لان كل واحد
منهما في معنى البايع والثمن هو النقد ان كان هناك نقد والا فما
اتصلت به الباء وقيل هو ما اتصلت به الباء مطلقا وهو قوي و
قيل النقد مطلقا **فائدة** لو تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه
فان كان مكيلا او موزونا وقلنا بالمنع فان تصرف بالبيع فهو باطل
لتحقق النهي عنه لمصلحة لا يتم الا بابطاله وبغيره صحيح وفي المختلف
انه لا يلزم من النهي هنا البطلان وفي رواية تخص التحريم على من
يبيعه بربح اما التولية فلا اما التصرف فيه بغير البيع كالعتق
والوقف والصداق والرهن والاقراض والصدقة والتزويج فجائز
قاعدة كل ما جاز بيعه جازت هبته وبالعكس الا في مسائل وهي قسمان
الاول فيما يجوز هبته ولا يجوز بيعه كالابق والمغصوب والضال و
هبة الكلب وان منعنا من بيع ما عدا الصيد ولحوم الاضاحي وجلودها
اذا كانت واجبة والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض وكذا اللقطة
٢ ما يجوز بيعه ولا يجوز هبته وهو الموصوف في الذمة كالمسلم فلا
يصح وهبتك صاع حنطة موصوف ثم يعينه ويقبضه والدين
في ذمة الغير على خلاف فيه والمريض في ماله بثمن المثل وكذا مال
المحجور عليه **قاعدة** لا يدخل في ملك انسان شي قهرا الا الارث
والوصية للحمل ان قلنا بعدم احتياجه الى القبول ومطلق الوصية
ان قلنا ان القبول كاشف والوقف على قوم معينين ونسلهم ان قبل
الاول منهم والجهات العامة ان قلنا يملك المسلمين والغنيمة ان قلنا
تملك بالاستيلاء والزكوة ان قلنا بالشركة وكذا الخمس الا ان منها
تملك لجميع المستحقين وتصرف الى البعض لتعذر العموم ونصف
الصداق اذا انتصف وكله اذا ارتدت والمبيع اذا تلف قبل القبض وقلنا
بالملك الضمني وكذا الثمن المعين ولو تلف قبل القبض وعن النقص

اذا تملكه الشفيع والشقص المتقوم في الرقيق اذا عتق الشقص
الآخر ثم والمبيع اذا رد على البايع باحد اسباب الفسخ وكذا
الثمن المعين اذا فسخ البايع وارش جنايته الخطاء و
عمده والعين المضمون بالارش وفي الثمن المعين او المبهم
تردد اما الماء والثلج المجتمعان في داره او الكلاء النابت
في ارضه فالظاهر انه اولوية فائدة المراد بملك الملك ان
يتعقب سبب يقتضي المطالبة بالتمليك فهو يعني ما لا يملك من
حيث الحكم الجملة تنزيلا للسبب منزلة المسبب كحيازة
الغنيمة والاستحقاق بالشفعة والحضور على كنز ومال مباح وحق
الشفعة وظهور ربح مال المضاربة ان قلنا يملك بالانضاض
قاعدة كلما صح بيعه صح رهنه وما لا فلا وقد يتصور ما يصح
بيعه ولا يصح رهنه وهو الدين والمنفعة عند الشيخ حيث
حكم بان الاجارة بيع في بعض المواضع من المبسوط والآبق وما يصح
رهنه ولا يصح بيعه وهو الطعام المشتري قبل قبضه عند
الشيخ قاعدة كل رهن فانه غير مضمون الا في مواضع ضابطها التعدي
والتفريط اللاحق او الضمان السابق ان قلنا ان الرهن لا يزيله
قاعدة كلما جاز الرهن عليه جاز ضمانه وكلما لا يجوز الرهن عليه
لا يصح ضمانه الا في ضمان الدرك لانه لو رهن عليه فالغالب
ان المبيع لا يخرج مستحقا فيتأبد الرهن وهو غير جائز وفيه
نظر لان التأبيد غير مقصود وانما هو عارض كثير من المرهون بتاجر
فيها او فاء الدين طويلا ولا يقدح ذلك فيه على ان هذا التأبيد
غير لازم لجواز فسخ المرتهن واستبدالها رهنا مكانه او ضمانا و
يمكن ان يقال اذا مضى مدة حصل فيها اليأس من الخروج مستحقا
انفك الرهن قاعدة حجر الصغر والجنون للنقص وكذا حجر العبد
للحفظ على السيد وحجر السفيه متردد بين الامرين هل هو لنقصه

وحجر الفلس للحفظ للغرماء

او لحفظ

او لحفظ ماله فان قلنا لنقصه سلبت عبارته اصلا ورأسا والا سلب
استقلاله وهو الوجه فعلى هذا يصح ان يتوكل لغيره وان يباشر عقود
نفسه باذن وليه ويقبل اقراره بما لا يوجب مالا ويفتقر الحجر عليه الى
حكم الحاكم ولا يفتقر في زواله الى حكمه وقيل يتوقف فيهما وقيل يثبت بغير حكمه
ولا ينتفي الا بحكمه قاعدة كل عبارة لا يتم مضمونها الا بايجاب وقبول فهي
عقد وما لا يحتاج الى القبول من العبارات فهو ايقاع او اذن مجرد والوديعة
ليس القبول المعهود شرطا فيها فهل هي عقد او اذن مجرد يظهر فائدته فيما
لو عزل الودعي نفسه فعلى العقد يبطل ويبقى امانة شرعية وعلى الاذن
لا يبطل وفيما اذا شرط فيها شرطا فاسدا فانها تفسد فان قلنا هي عقد فلا بد
من عقد جديد فان لم يعقد فهي امانة شرعية وان قلنا مجرد اذن لغي الشرط
وبقيت وديعة وان سمينا القبول الفعلي قبولا زال هذا التخريج وجزم بانها
عقد وربما خرج ضمان الصبي الوديعة بالاتلاف على الوجهين فعلى العقد لا
يضمن كما لو باع منه او اقرضه وعلى الاذن يضمن اما لو فرط فيها او تعدى
لا غير فتلفت فوجهان مرتبان فان قلنا هناك بعدم الضمان فهنا بطريق
الاولى وان قلنا هناك بالضمان امكن عدم الضمان هنا لان التفريط قبل
الملك قاعدة كل عارية امانة الا في مواضع استعارة الذهب والفضة
والمحرم صيدا ومن الغاصب ومع المستعير غير المأذون او من المستأجر
مع شرط الاستيفاء بنفسه وعند التعدي والتفريط او اشتراط الضمان
او الاستعارة للرهن على الاقوى ومن جعله من باب الضمان بالعين و
لا ضمان على المستعير قاعدة مورد الاجارة العين لاستيفاء المنفعة لان
المنافع معدومة وقيل المورد نفس المنفعة لان المعقود عليه ما صح
استيفائه بالعقد ويسلط العاقد على التصرف فيه وذلك هو المنفعة
ولانه يجوز اجارة المرهون من المرتهن وارتهان المستاجر العين المستاجرة
من الموجر فلو كان مورد الاجارة العين لزم ان يتوارد على عين واحدة
عقدان لازمان وانه محال قيل ويظهر الفائدة في اجارة الحلي بجنسه

ولا ينظر الى الزيادة والنقيصة ان جعلنا المورد المنفعة وان جعلناه
العين امتنع وقيل هذا الخلاف غير متحقق فان القائل بالعين لا يعني
بها انها تملك بالاجارة كما في البيع بل لاستيفاء المنفعة منها والقائل
بالمنفعة لا يقطع النظر عن العين بل له تسليمها وامساكها مدة الا
نتفاع واجيب بان المنع في اجارة الحلي بجنسه يجعل الخلاف فيه محققا
ولقائل ان يقول هذا المنع ممن ظن ان الخلاف محقق فلا يكون منعه
حجة عليه وربما خرج عليه جواز بيعها من المستاجر فيصح على تغاير
المورد لا على اتحاده فائدة لو آجر قريبه عينا فمات فورثها المستاجر
فالاقرب انها لا تبطل لعدم نفوذ الارث في المنفعة وقال بعضهم يبطل
لانه يستوفي المنفعة الآن بملكه فاستغنى عن الاجارة فتنفسخ كما لو
زوجه امته فمات فورثها الزوج فان النكاح يبطل قلنا الفرق ان
مورد النكاح البضع وهو منفعة لا يصح نقلها بغير عقد النكاح فهو
هو اضعف من عقد الاجارة بدليل عدم وجوب تسليمها نهارا فيه
ويترتب على ذلك ما لو ورثه اثنان فان قلنا بالبطلان بطلت في حصته
وله الخيار لتبعيض الصفقة فان فسخ رجع بالنسبة في التركة وان
اجاز فنصف الاجرة دين في التركة فتسلم حصته بمنفعتها ونصيب شريكه
مسلوب المنفعة فيرجع على شريكه فيرجع اخوه بنقص النقص حتى يساويه
فلو لم يكن سوى العين المستاجرة اخذ منها بقدر ما يخلف له ويلزم انفساخ
الاجرة فيه فيدور ويستخرج بطريقه وكذا لو كان له مال غيرها لا يفي با
لرجوع به مع احتمال عدم رجوعه على الاخ لاستناد النقص الى فعل المورث
في حال الحياة فلا حجر عليه فيه وحينئذ يحتمل اجراؤه مجرى الوصية فيكون
بمثابة من اوصى بتخصيص احد ورثته فينفذ من الثلث مع عدم الاجازة
قاعدة هل الطارئ في مدة الاجارة من الموانع كالمقارن في ~~البطلان فيصح~~
ذلك بنصب مسائل الاول آجر الموقوف عليه مدة فمات في الاثناء فيه
وجهان بقاء الاجارة للزومها في الاصل كما لو آجر ملكه والاقرب البطلان

في الابطال يتضح

لان المنافع

لان المنافع انتقلت الى الغير بعد موته لا عنه بل كانها عن الواقف
فتبينا انه تصرف فيما لا يملكه ٢ استاجر مسلم دار حربي في دار الحرب
ثم غنمها المسلمون لم تبطل الاجارة لان المنافع كالاعيان مملوكة ملكا تاما
ولهذا لا يضمن باليد المجردة بخلاف المتعة ويحتمل التربص بالعدة رجاء
لاسلامه وعتقها ٣ آجر الولي الطفل مدة فبلغ ورشد في اثنائه
واجر ماله يحتمل البقاء لان تصرفه كان للمصلحة فيلزم وحينئذ هل له
خيار الفسخ نظر ويحتمل البطلان لتبين خروج هذه المدة عن
الولاية وهو الاقرب ومثله لو آجر مال المجنون فافاق ٤ آجر امته ولده
او مدبره ثم مات ففيه الوجهان ٥ آجر عبده ثم اعتقه لا تبطل الاجارة
لان الازالة هنا مستندة الى السيد وقد كان تصرفه سابقا فلم يصادف
العتق هذه المنافع وحينئذ لا خيار له لان السيد تصرف في ملكه فلا يعترض
عليه ولا يرجع على السيد بالاجرة لمثل ما قلناه كما لو زوج امته واستقر
المهر ثم اعتقها قاعدة كلما جازت الاجارة عليه مع العلم يجوز الجعالة عليه
مع الجهل وهل يجوز مع العلم الاقرب الجواز بطريق الاولى قاعدة تتعلق
الوكالة ضابطان احدهما ما سلف والآخر كل من صح منه المباشرة لشيء
~~صح منه المباشرة لشيء~~ صح منه التوكيل فيه وما لا يصح فيه المباشرة
يمنع التوكيل وقد يختلف في صور نحو الاول العبادات باسرها اذا كانت
بدنية وشبهها كالايمان والنذور والايلاء واللعان والقسامة وتحمل الشهادة
واداؤها والظهار منجزا ومعلقا وفي الاحيان ولا الالتقاط وجهان
مبنيان على تملك المباحات بالحيازة ام بالنية وتعيين المختارة من
المسلمات ولو عين واحدة وفي كل في تعيينها للطلاق او الاختيار الا
قرب الصحة والوكالة مع انه لا يصح منه المباشرة الا مع الاذن صريحا او فحوى
وكذلك العبد والسفيه اذا اذن لهما في النكاح باشرا ولم يوكلا لانهما في
معنى الوكيلين فان كان مصلحة العقد تعود اليهما وفي الوصي
خلاف والاقرب الجواز والعبد المأذون كالوكيل اما لو وكل احد المتعاقدين

وتعيين المطلقة المبهمة والعتق المبهم صح

لانهم يذكرون في توكيل المراة في عقد النكاح ولا يبعد صح

صرفا في القبض فانه يصح ولكن يشترط قبضه في حضرة الموكل فلا يبعد
هذا من هذه المسائل واما يجوز التوكيل فيه ولا يصح مباشرته فغير
عندنا وقوعه منها مباشرته وكذا الاعمى في الشراء والبيع والولى
في القصاص حذرا من الزيادة في الواجب تشفيا وفي الدور الحكمى
كما اذا قال لزوجته كلما طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله اذا قيل بلزوم ثلاثا
الدور فانه يمتنع عليه التطابق الا بالتوكيل فيه وكذا لو قال لوكيله
كلما عزلتك فانت وكيلى فليوكل في عزله وتوكل المراة في توكيل رجل يلى
عقد النكاح وان لم يصح منها مباشرته قد يقولون ما روى عن تزويج
عائشة بنت اخيها عبد الرحمن في غيبته لجواز ان يكون اخوها وكلها
في ان توكل رجلا في تزويج ابنته او وكل محل محرما في ان يوكل محلا في تزويج
وعلى هذا يجوز ان يوكل كافرا مسلما في شراء عبد مسلم او مصحف يوكل المسلم ذميا و
او وكل مسلم ذميا ان يوكل مسلما على مسلم وجميع هذه الصور الا الثلاث الاخيرة
عندنا باطلة واما تلك فمحتملة قاعدة يجوز ان يسلب مباشرة
فعل عن نفسه مع جواز ان يكون وكيلا فيه لغيره كالسفيه و
المرتد وكالعبد في قبول النكاح لغيره او ايجابه حيث لا ضرر على
السيد فيه ولذى الاربع لا يملك التزويج بخامسة ويتوكل لغيره
في مطلق التزويج وكذلك غير خائف العنت لا يعقد على الامة
لنفسه على قول ويجوز لغيره قاعدة كل من قدر على انشاء شئ قدر
على الاقرار به الا في مسائل اشكلت وهو ولى المراة الاجبارية لا يقبل اقراره و
كذا قيل في الوكيل اذا اقر بالبيع وقبض الثمن او الشراء او الطلاق او الثمن او الاجل
ولو اقر بالرجعة في العدة لا يقبل منه مع انه قادر على الانشاء وقيل يقبل
وكذا كل من لا يقدر على انشاء لا يقبل اقراره الا فيمن اقر على نفسه بالرق فانه
يقبل مع جهالة نسبه ولا يقدر على ان ينشئ في نفسه الرق وعندهم المراة
تقر بالنكاح ولا يتمكن من انشائه والقاضي المعزول اذا اقر ما في يد الامين
تسلمه منى وهو لفلان فقال الامين تسلمته منك ولكنه لغير فلان قبل قول

القاضي

القاضي وهذه بقاياها عندهم فقال رجل بيده على المال لا يقبل اقراره فيه و
يقبل اقرار غير ذى اليد فيه ومسئلة المراة ممنوعة عندنا لانها قادرة على
الانشاء ومسئلة القاضي مشكلة قاعدة كل اقرار انما يعمل فيه بالمتيقن و
يطرح المشكوك فيه كما لو اقر انه وهبه وملكه ام انكر القبض لامكان توهم
الا مع القرينة القوية كما لو اقر لمسجد او فى رجل فانه واطلق فانه يحمل على الممكن
وكذا من اقر بدراهم وفسرها بالناقصة عن الشرعية ان اتصل اللفظ ولا
بالناقصة عن وزن البلد مع الاتصال مسئلة لو اقر لغيره بمال امكن تنزيله
تنزيله على سبب يمنع من الرجوع كالهبة فهل ينزل على المانع من الرجوع كالبيع وعلى ما لا يمنع من الرجوع كالهبة
او يستفسر ويقبل تفسيره تنزيلا على اقل السببين ووجه الاول اصالة بقاء
الملك للمقر به قاعدة كل من انكر حقا لغيره ثم رجع الى الاقرار قبل منه
ووقع الشك فيما لو ادعى عليها زوجية فقالت زوجنى الولى بغير ثالث
اذنى وقد ابطلته ثم رجعت الى الاقرار او انقضت عدتى قبل الرجعة
ثم رجعت وهنا اقوى في صحة الرجوع لان الاصل عدم انقضاء المدة
هنا والاصل هناك عدم النكاح قاعدة كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب
باطل الا في الوصية لان وارثه يقوم مقامه على الاقرب قاعدة الغالب في وكذا كل قبول اذا مات بطل العقد الا في الوصية
ان الوصية بما فيه نفع لمعين يتوقف على قبوله الا اذا اوصى بعتق
عبده وهو يخرج من الثلث او بابراء غريمه من دينه او بقضاء
دين فلان او بفداء الاسير وفي الوصية للدابة بالعلف وجهان
قاعدة منها ما يتعلق بالارث المورث كل مال او تابع للمال او حق عقوبة
ولا ينتقل النكاح وتوابعه لان الزوج انما يملك ان ينتفع ولم يملك
المنفعة كما سبق وكذا ما يرجع الى الشهوة كخيار من اسلم على اربع
اما لو طلق احدى زوجاته ومات فقيل بتعين الوارث وهو بعيد و
كذا لا ينتقل حق اللعان الى وارث الزوج ولا وارث الزوجة الا في رواية
وكذا حق الرجوع في الهبة على الاقرب لا ينتقل اذ الموهوب غير موروث
وفي الولاء وجهان من حيث انه كالنسب والنسب غير موروث ولانه

لا ينتقل الى جميع الورثة قاعدة اسباب الارث ثلثة النسب و
النكاح والولاء والمراد به المطلق كل واحد منها ووجه الحصر ان الامر
المشترك بين جميع الاسباب التامة اما ان يمكن ابطاله اولا والاول النكاح ح
وان لم يمكن ابطاله فاما ان يقتضى التوارث من الجانبين فهو القرابة او
من احدهما فهو الولاء وانما قلنا ان المراد المطلق من كل واحد لان احد
الاسباب القرابة والام ترث الثلث في حال والسدس في اخرى بمطلق القرابة
والا لتثبت مثلها في الابن والبنت لوجود مطلق القرابة فيها وانما ترث لخصوص
كونها اما ويرد عليها في موضع الرد بالقرابة والبنت ترث النصف لا
بالقرابة المطلقة بل لخصوص كونها بنتا ويرد عليها بالقرابة
المطلقة فلكل وارث سبب خاص مركب من خصوصية البنت مثلا
وعمومية القرابة وكذلك الزوج ليس له النصف بمطلق والا لكان
للزوجة النصف لوجود مطلق فيها بل لخصوص كونه زوجا مع عموم النكاح
النكاح فسببه ايضا مركب وكذلك الزوجة ح فان اريد بالاسباب التامة
فهي اكثر من ثلاثة لتعددها بحسب الوارث وان اريد به الناقصة فالخصوص
كثيرة فلهذا قلنا المراد به المطلق قاعدة الاصل في الميراث النسب التوليد
من ولد شخصا ترتب عليه طبقات الارث وفي الميراث السبب الانعام بالعتق
او الضمان او الولاية العامة والنسب مقدم لانه اصل الوجود ثم العتق العتق
لانه اصل في وجود العتق لنفسه ثم الضامن لانه منعم خاص ثم
الامام قاعدة كل قاتل يمنع من الارث ولا يمنع من يتصل به لقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى الا في موضع واحد وهو ما اذا قتل العتق معتقه
وللمعتق ابن فانه يحتمل هنا عدم ارثه لان الابن لم يحصل له
الولاء الا بعد موت ابيه وابوه قد زال ولاؤه فكيف يتوصل بزايل
ويحتمل ثبوته لان قضية الولاء ان ينتقل عن الاقرب الى الابعد مع
عدم الاقرب والمعتق هنا بحكم المعدوم ومثله لو هرب المعتق وكان كافرا
الى دار الحرب فاسترق وله ولد معتق ثم مات العتيق فلا يرثه ولده لان

المعتق

المعتق في حكم المعدوم او يكون لبيت المال فيه الوجهان قاعدة للارث
اسباب وموانع وشرائط قل من ذكرها بالحدود يعرف ذلك كما قيل
عند الاختلاف في الحقايق يحكم الحدود ولما كان السبب هو الذى يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط هو الذى يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والمانع هو الذى يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم تبين ان للارث امورا هي شرائطه منها
الموروث وتقدم موته على موت الوارث ووجود الوارث حالة الموت وان
لم تحله الحيوة بشرط انفصاله حيا وان لم يكن مستقر الحيوة والعلم بالقرب
ويكفي في تقدم الموت التقدير كما في الغرقى والمهدوم عليهم والحق بعضهم
العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها ليخرج ما اذا مات رجل من قريش لا
يعلم له قريب فان ميراثه للامام مع ان كل قريشى ابن عمه لفوات
شرطه الذى هو العلم بدرجته فما من قرشى الا وغيره يمكن ان يكون
اقرب منه ويتوريث جميعهم متعذر فكان المال للاولى بالناس من انفسهم
قاعدة يتصور دور الولاء في موضعين الاول لو تزوج عبد بمعتقة لها
فاولدها ابنا فاشترى عبدا فاعتقه فاشترى عتيق الابن ابا الابن
واعتقه ثبت له الولاء عليه ويثبت له على ولده الولاء لانجرار الولاء من
مولى الام الى مولى الاب فكل من الابن وعتيقه مولى لصاحبه الثاني اذا اعتق
الذمى عبدا ثم لحق المعتق بدار الحرب فاسترق ثم اسلم العتيق وملك
سيده بالشراء او السبى او غيرهما فاعتقه فالولاء دائر قاعدة الارث
يكون من الجانبين وهو الاغلب حتى انه لا يوجب في النسب عندنا الا
دائرا ما لم يحصل مانع من الكفر فان المسلم يرث الكافر من غير عكس واما
باقي الاسباب فيدور تارة ويكون من احد الجانبين اخرى اما الزوجان
فيتوارثان في الدائم واما في المتعة فبحسب الشرط واما العتق فالمنعم يرث
المعتق دائما ولا ينعكس الا في الولاء الدائر وابن بابويه جعل في الولاء
العتق توارثا من الجانبين واما ضامن الجريرة فان دار دار الولاء والارث

والآفلا واما ارث الامام فهو غير داير قاعدة لا يرث ابعد مع اقرب
الآتى مسئلة الاجداد واولاد الاخوة فانه لوكان له اخوة لام ادنون و
اجداد ادنون لاب واجداد اعلون لام فالظاهر انهم يرثون لانهم لا يزاحمون
اقربا الاب بحال وكذا لوكان له اجداد لام واولاد اخ لام واجداد لاب
واخوة لاب او اخوة لابوين او اخوة لاب بغير اجداد لاب فان الثلث يقتسمه
الاجداد للام واولاد الاخ للام الثلثان للاخوة للاب والاجداد للاب ان كانوا
والا فللاخوة للاب قاعدة لا يحجب الابعد الاقرب الآتى مسئلة ابن عم لاب
وام مع عم لاب فان ابن العم للابوين اولى ويتفرع عليه مسائل الاول
اجتماعه مع الزوجين ٢ تعدد ابن العم ٣ تعدد العم للاب ٤ تعددهما
والظاهر فى الاربع ان الصورة بحالها ٥ بنت العم للابوين مع العم للاب ٦
ابن العم للابوين مع العمة للاب ٧ بنت العم للابوين مع العمة للاب ٨
ان يضاف اليهما خال او خالة او عمة والظاهر الرجوع الى مراعاة القرب
فى كل هذه الصور ٩ ان يكون احدهما خنثى ١٠ ان يكون خنثيين ويتحقق
الاشكال فهنا يحتمل بقاء الصورة وهو الظاهر ويحتمل ان يفرض ذكرا فيحجب
فيرث المال ويفرض انثى فلا يكون له شئ فياخذ النصف مع العم
للاب وعلى هذا ومما يمنع الاقرب فيه الابعد ١١ الاخ للام فانه يمنع
ابن الاخ للابوين عند اكثر الاصحاب وقال ابن شاذان ره للاخ من الام
السدس والباقى لابن الاخ محتجا باجتماع السببين وعورض بان
الاخ للاب يمنع ابن الاخ للابوين مع قيام السببين قاعدة ضابط
القرب والبعد عند القرابة الى الميت من كان اقل عددا فهو اقرب
وقد يتخلف هذا فى اولاد الاولاد مع الابوين فانهم يرثون مع انهم
يعدون فى القرب الى الميت واسطة واكثر والابوان يتقربان بانفسهما
والعمدة فى ذلك ثلثة اوجه الاول انه قول الاكثر من الاصحاب
وربما كان اجماعا ٢ ان ولد الولد ولد حقيقة ولا اعتبار بالوسايط
٣ الاخبار فى ذلك روى عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع انه قال

ابن الابن

ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وبنت البنت اذا لم يكن من
صلب الرجل احد قامت مقام البنت وهذا يحتمل صورة النزاع وذهب الصدوق ابن
بابويه ره الى ان الابوين يحجبانه عملا بالقاعدة ولمفهوم الخبر بسعد بن ابى خلف
ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره والوالدان وارث
غيره فهو المراد او داخل فى المراد واجاب الشيخ هنا بان المراد بالغير هنا ابن الميت
الذى هو والد لهذا الابن ويتقرب هذا الابن وتحقيقه ان لفظ وارث نكرة موصوفة
يصدق على اقل ممكن وهو صادق هنا فلا حاجة الى غيره وحملها على العموم لا
وجه له وفيه نظر لوقوع النكرة فى سياق النفى فيعم والحق الجواب بالاجماع
فانه سبق الصدوق وتاخر عنه ومثله توريث الاجداد مع اولاد الاولاد
عند الصدوق نظرا الى المساواة فى الرتبة فللجد مع بنات البنت السدس عملا
بما رواه سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن الكاظم ع فى بنات بنت وجد للجد
السدس والباقى لبنات البنت ورده الشيخ بانه قد ثبت قيام ولد الولد
والولد يحجب فكذا ما قام مقامه والخبر قال فيه ابن فضال اجمعت العصابة
على ترك العمل به ولو صح ربما حمل على الاستحباب طعمة للام الا الطعمة من
من الابوين قاعدة الصحيح من العبادات والعقود قد ذكر رسمهما وكذا الفا
منهما وقد يترتب على الفاسد امور اخر شرعية منها الضمان وهو تابع لا
فكل ما يضمن صحيحه يضمن فاسده وما لا فلا لان المالك دخل على ذلك و
منها الزوايد فانها للناقل لانها تابعة للاصل نعم يرجع المشترى فى صورة
الشرآء الفاسد بما اغرمه وله ما زاد بعمله عينا كان او صفة لعدوه
بغروره ان كان البايع عالما بتسليط الشرعى اياه ان كان جاهلا وفاسد العقود
التى يقصد فيها الاعمال كالاجارة والمزارعة والمساقاة والقراض يثبت فيها
اجرة المثل لانه عمل محترم فلا يكون ضايعا والا لكان اكل مال بالباطل ويكون
ذلك الشرط الذى كان تابعا للصحة لا عينا ولا يثبت فى القراض والمساقاة
قراض المثل ومساقاة المثل سواء كان سبب الفساد القراض بالعروض او الاجل
او التضمين للعامل او ابهام الحصة او كونها بدين يقبضه من اجنبى او على انه

لا يشترى الا بالدين فاشترى بالنقد او على انه لا يشترى الا سلعة معينة
لا لا يكثر وجوده فاشترى غيرها او على ان يشترى عبد فلان بمال القراض ثم
يبيعه ويتجر بثمنه اولا فى المضاربة وسواء فى المساقاة وان كان سبب الفساد
ظهور الثمرة او شرط عمل المالك او اجتماعهما مع البيع او مساقاة شيئين على جزئين
مختلفين او اختلفا خلفا او نكلا اولا وبعض العامة يحكم فى البيع الى فى المفاد
والخمس الى فى المساقات بقراض المثل ومساقاة المثل وفيما عداها اجرة المثل
محتجا بان اسباب الفساد اذا تاكدت بطلت الحقيقة فكان له الاجرة
وان لم يتاكد اعتبر بمثله فى القراض والمساقاة وهو مطالب بامرين كون هذه
الاسباب متاكدة وكون التوكيل منزلا للحقيقة وغيره لا ينزلها قاعدة
لا يجوز ان يجمع لواحد بين العوض والمعوض عندنا والا لكان اكل مال
مال بالباطل اذا اكله بالحق ان يدفع او ياخذ معوضا ليرتفع الضرر عن
المتعاقدين وينتفع كل واحد بما بذل له وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز
ان يكون للبايع الثمن والمثمن ولا للاجير المنفعة والاجرة ولا للزوج البضع
والمهر ومنه نسبة الارش الى الثمن مثل ما بين القيمتين اذ لو نسب الى
القيمة ادى فى بعض الصور الى الجمع بين العوض والمعوض كما لو اشتراه
بمائة فقوم صحيحا بمائتين ومعيبا بمائة فانا لو رجعنا بما بين القيمتين
لرجع بمائة فيملك العوض والمعوض ومنه من وجد عين ماله عند
مفلس وقد جنى عليها فانه يرجع بمثل الجناية من الثمن لا بالجناية
نفسها حذرا من ذلك كما لو كان ثمنه مائة فقلعت عينه وهو
يساوى بمائتين فانه لو رجع بارش الجناية لرجع بمائة بل يرجع
بمثل نسبه فيرجع بخمسين وقد ذكر بعض العامة صورا ثلثا مستثناها
واحدها الاجرة على الجهاد باستيجار القاعد المجاهد او الجعالة له
وشرط بعضهم ان يكون الاجير والمستاجر من ديوان واحد ومنعه
اكثرهم لان المجاهد يحصل له ثواب الجهاد فلو اخذ عليه اجرة اجتمع
العوض والمعوض والتحقيق فيه ان صورا اربعة الاول ان يتعين عليهما

الجهاد

الجهاد باجتماع الشرايط فيهما والاجارة هنا ممتنعة ٢ ان لا يتعين
عليهما لا اتصافهما باحد الموانع والاجارة هنا جايزة قوله للخارج للمجاهد
ثواب الجهاد قلنا اذا اردت لانه مجاهد عن نفسه فالتقدير انه
لم يتعين عليه وان اردت لانه مجاهد فى الجملة فلا نسلم ان
اصل ثواب الجهاد له وان كان له الاضعاف له كاجر الحج فلا يلزم اجتماع
العوض والمعوض ٣ ان لا يتعين على الاجير ويتعين على المستاجر
والاجارة هنا باطلة لوجوب خروجه بنفسه الا ان يستاجره ويخرج
فيكون من قبيل الثانى ٤ ان لا يتعين على المستاجر والاجارة هنا باطلة
لما ذكروه من العلة واما التفصيل بالديوان فتحكم الثانية عقد المستاجر
يحصل العمل للعامل ثواب الاستعداد للقتال والهداية لممارسة
الانتقال وكان ينبغى ان لا ياخذ عليه عوضا حذرا من اجتماع
العوض والمعوض ولكن لما لم يكن واجبا فى نفسه وهو قابل للنيابة
فاذا بذل اجنبى عوضا او بذل من بيت المال كان الجعل فى الحقيقة
لعله من مصالح المسلمين فكان المسابقين مشغولين بالعمل للمسلمين
فجاز ان ياخذ عليه عوضا وكذا اذا كان العوض منهما او من احدهما
على ذلك كان بذل المال فى مقابلة تلك المصلحة لان جلب النفع ودفع
الغرم يبعث الغريم على ذلك فيكون ابلغ فى نفع المسلمين من المباشرة
من غير رهن الثالث الاجرة على الامامة يلزم منها ذلك المحذور لان
الصلوة نفع له فلو اخذ عنها عوضا لاجتمع العوضان له وخرجوها
على ان الاجرة بازاء ملازمة مكان المعين وهو مغاير للصلوة ومنهم من
اعتبر الاذان فيجعل الاجرة عليه خاصة لانه غير لازم له فصحت
الاجرة عليه وهذه الصورة فى الحقيقة غير مخالفة للقاعدة كما مر
ونحن نمنع الاجارة على الامامة لانه لا عمل زائد على الصلوة الواجبة
ولما ذكروه من اجتماع العوضين قاعدة كل صلوة اختيارية يتعين فيها
فاتحة الكتاب ولا يتم الا بها الا ان يسهو عنها فان كانت ركعة او ركعتين

فلا بد لها فرضا كان او نفلا وان كانت اكثر من ذلك تخير في التسبيح في الزائد
وابن عقيل رحمه الله في السنة جواز القراءة في الثانية من حيث قطع في
السورة التي قرأها مع الحمد في الركعة الاولى وهو نادر ولا يتعين سورة
من السور للقراءة الا ما ذكره ابن بابويه رحمه الله وابو الصلاح في الجمعة
والمنافقين لظهرها وجمعتها ينبغي ان يكون اولى بالتعيين كما قال ابو الصلاح مع
الخبر الصحيح عن ابي الحسن ع بعدمه ولا شئ من الفرايض يجرى فيه التبعيض
عند من اوجب السورة الا صلوة الآيات وفي تعيين الحمد ثانيا في الركعة الاولى
فيها ولم يبعض قولان اقربهما الوجوب واحترزنا بالاختيارية عن صلوة جاهل
الفاتحة مع ضيق الوقت وعن المصلي بالتسبيح في شدة الخوف والحق بهما
ابن ادريس ره ذا الحدث الدايم اذا لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث
فانه يجزى اربعا في جميع الركعات قال فان لم يتمكن لتوالي الحدث
فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده وهذا
التخفيف لم نقف لغيره عليه ورده اولى بل ان كان مبطونا توضأ
وبنى والظاهر انه مع التوالي يسقط الوضوء الا في افتتاح الصلوة
وان كان سلسا استمر مطلقا الا ان يكون فيه فترات يمكن جميع الصلوة
فيها وقد حررناه في كتاب ذكرى **قاعدة** اذا كان الفعل موصوفا بالوجوب
وله هيئة يقع عليها وجب كل واحدة منها تخيرا وجاز ان يوصف
بعضها بالاستحباب لكماله ويكون الاستحباب اختيار تلك الهيئة
لا الى نفسها وله صور منها الجهر في صلوة الجمعة اجماعا وفي الظهر على
قول مشهور موصوف بالاستحباب وهو صفة للقراءة الواجبة و
منها الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات كذلك ومنها استحباب قراءة
سورة بعينها في الفريضة مع وجوب اصل السورة ومنها الجهر للامام
بالاذكار والاخفات للماموم فانه يوصف بالاستحباب مع وجوب اصل الاخفات
ولو جعل الجهر صفة زائدة على الاخفات بحيث يكون نسبة الاخفات
الى الجهر كنسبة البعض الى الكل لم يكن من هذا الباب ومنها الهرولة

بين

بين الصفا والمروة موصوف بالاستحباب مع وجوب اصل الحركة وهو
السبب في افتاء بعض الاصحاب بوجوب الجهر بالبسملة ووجوب
الهرولة لانهم لاحظوا اصل الوجوب ولم ينظروا الى جواز الانفكاك
ومنها التسبيح في الركوع والسجود فان التسبيحة الكبرى موصوفة
بالافضلية مع قيام اصل الوجوب بها من حيث اشتمالها على التسبيح
او الذكر المطلق **قاعدة** لا تكليف على الغافل لانه في معنى النائم المرفوع
عنه القلم ووجوب قضاء الصلوة على النائم والغافل والساهي لامر جديد
ولتعذر وقوع ذلك هنا والامر بالتحفظ من ذلك مع القدرة عليه
غالبا وعليه يتخرج عدم وجوب سجود العزائم على السامع لدلالة
صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع وكذا باقي اسباب العقوبات
اذا صدرت حال الغفلة الا ما كان من قبيل الاتلاف كاتلاف مال
الغير او البضع او الصيد في الاحرام او الحرم ولا خلاف في عدم توجه
الاثم وان وجب الضمان **قاعدة** الاصل في هيئات المستحب ان يكون
مستحبة لامتناع زيادة الوصف على الاصل وقد خولف في مواضع
منها الترتيب في الاذان وصفه الاصحاب بالوجوب ومنها رفع اليدين
بالتكبير في جميع تكبيرات الصلوة وصفه المرتضى بالوجوب ومنها وجوب
القعود في النافلة او القيام تخييرا ان قلنا بعدم جواز الاضطجاع و
هذا وترتيب الاذان الوجوب بمعنى الشرط ومنها وجوب الطهارة
للصلوة المندوبة ويسمى الوجوب غير المستقر **قاعدة** السنة تراد
المستحب غالبا كما يراد به التطوع والنفل والاحسان وقد اطلق
على الواجب في المواضع منها ما روى التشهد سنة وغسل مس
الاموات سنة وقول ابن بابويه القنوت سنة من تركها متعمدا
في كل صلوة فلا صلوة له وقول الشيخ رحمه الله في الجمل انه مسنون فسره
ابن ادريس بالوجوب وكل هذا يراد به ثبوت الثبوت بالسنة
فصار لفظ السنة من قبيل المشترك **قاعدة** قد علق الشارع العبادات

بغايات مخصوصة كتعيينه الصيام بالليل والغسل بالمرافق و
المسح بالكعبين والوقوف بالموقفين بغاياتهما والظاهر دخول
الغاية في المغيا اذا لم ينفصل بمفصل مخصوص ويكفي مسمى الغاية
ومن العبادات ما غايته آخر افعاله كالطواف والسعي وان كان
تحقق الآخر موقوفا على جزء زايد من المطاف والسعي ومن الاول
الانحناء في الركوع والسجود ومن الثاني الصلوة فان غايتها آخر
افعالها ويظهر من كلام العلماء انه لا يكفي انقضاء افعالها في الخروج
منها بل لا بد من محلل وهو التسليم بعينه لوجود المخرج فاستغنى
عنها عنه ويمكن حمل صحيح زرارة عن الباقر ع في المحدث
قبل التسليم ان صلوته تامة على ذلك ولا يكون فيه دلالة
على نفي وجوب التسليم مطلقا وانما يلزم ذلك لو كان التسليم واجبا
وجزءا اما اذا كان واجبا لا جزءا لاجل الخروج من الصلوة فلا
يلزم ذلك وكذا قول النبي صلى الله عليه وآله انما صلوتنا هذه تكبير وقراءة
وركوع وسجود لا ينافي وجوب التسليم لانه عد اجزاء الصلوة
والتسليم ليس جزءا وكذا صحيح زرارة عن الباقر ع فيمن صلى
خمسا ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد تمت صلوته فانه
لا يلزم منه عدم وجوب التسليم للاستغناء عنه بالركعة الزائدة
المنافية فان قلت ان التسليم ليس جزءا لكن التشهد جزء قطعا
فلا يكون الصحة مستندة الى الاتيان بالمنافي لا عن التسليم بل الى
انها البسا ركنا وترك غير الركن لا يبطل الصلوة قلت هذا ايضا
لا ينافي وجوب التسليم اذ لا يلزم من نفي وجوبه لان انتفاء الاخص
لا يلزم انتفاء الاعم على ان الجلوس بقدر التشهد جاز ان يكون
مصاحبا للتشهد فلم يتخلف سوى التسليم واستغنى عنه بالاتيان
بالمنافي فظهر بذلك كله ضعف تمسك القائل بندب
التسليم وبقاء ادلة الوجوب خالية عن معارض **قاعدة** اذا دل

دليل على

دل دليل على حكم لم يكف الا بعدم المعارض لان وجود المقتضي مع عدم
وجود المانع لا اثر له وخصوصا اذا كان ذلك الدليل فاصلا في كيفية
الدلالة عن المعارض فلا يجوز ان يجعل مدلول ما عارضه مدلولا
له والا لكان قد اقيم منافي الشئ مقام ذلك الشئ وهو غير جائز ومن
هذا يظهر انه لا يمكن الاستدلال بقوله تع وسلموا تسليما على وجوب
التسليم على النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة لان الاجماع واقع على خلاف الدليل اذ
لا اجماع حاصل على استحبابه فيها وتكرره وفورته اذ الآية لو سلم
كونها في التسليم عليه صلى الله عليه وآله لم تدل على التكرار ولا على الفور ولا على
كونه في الصلوة فكيف يجوز ان يجعل ما اجمع على منافاته
للدليل مورداله **قاعدة** اذا تعارض العام والخاص بني العام على
الخاص ومن صورته استحباب الجهر في القنوت لان قول
الصادق ع القنوت كله جهار خاص وقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة النهار
عجماء عام وكذا قول الصادق ع السنة في صلوة النهار الاخفات
ومنها الوسلم وتكلم لظنه تمام الصلوة فهذا كلام وتسليم وقع عمدا
وطريق العموم ان تعمدهما مبطل للصلوة الا انه معارض باخبار
صحاح يتضمن خصوصية هذا بالصحة على ان المانع ان يمنع
من تسمية ذلك تعمدا ومنها كون الاكل والشرب مفسد بين
للصلوة فانه خرج في الوتر بدليل خاص وهو خبر سعد الاعرج عن
الصادق ع **قاعدة** اذا حكم الشرع باتحاد شيئين لا يمكن فيهما الاتحاد
وجب الحمل على المماثلة والمساواة كما في قول النبي صلى الله عليه وآله ذكوة الجنين ذكوة
امه وكما في قول الصادق ع في خطبتي الجمعة هي الصلوة حتى ينزل
الامام وهي اولى من حمل الصلوة على الدعاء لعدم شمول الدعاء جميع
الخطبة وتعينها بحق فصرح بالتسمية الحمد المستوعبة لها والائمة
قال في الحديث انما جعلت ركعتين من اجل الخطبتين وهي صلوة حتى
ينزل الامام وهذا نص صريح بارادة المعنى الشرعي **قاعدة** الاسباب

يؤثر في مسبباتها ابدا ومنها اذا امتثل الامر فيه والواجبات الموسعة
بحسب الاوقات من هذا القبيل فان الوقت سبب ويكفي ايقاع الفعل
في جزء منه ومن ثم اكتفى في صلوتي الكسوف الكسوف والخسوف بالمرة
مع ان اصل الامر لا يدل على التكرار ويظهر من كلام المرتضى وابي الصلاح
خلاف وجوب الاعادة ما دام السبب لانهم يذهبون الى ان الوجوب
سببا يرد النوم او ذهاب الخوف فيكون الكسوف سببا لوجوب الصلوة
ودوامه سببا ايضا ومن هذا اثبات سببية لم يدل عليها النص باحد
الدلالات فان قلت فالمشهور استحباب الاعادة والمنع قائم قلت جاز
ان يكون هذا الكسوف سببا في الوجوب ودوامه سببا في الاستحباب
كما ان الزوال سبب في وجوب اليومية وطلب الجماعة لمن صلى
منفردا سبب في استحبابها قاعدة الموالاة في الصلوة شرط في صحتها
لان النبي صلاها كذلك فيقطعها الفعل الكثير في اثنائها وقد يعرض
ما يخرجها عن الشرطية في مواضع منها المبطون اذا فجاءه الحدث
فانه يتوضأ ويبني ومنها من سلم على نقص من صلوته ثم ذكر وقد
رواه علي بن نعمان الرازي عن ابي عبد الله ع والحسين بن العلاء
عبيد بن زرارة عنه ع بسند آخر وابلغ منه ما رواه عمار بن
موسى عنه ع يبني ولو بلغ الصين لا يعيد الصلوة واختاره محمد
بن بابويه ونقل عن يونس بن عبد الرحمن اعادة الصلوة بذلك
ولم يرتضه ومنها من كان في الكسوف وخشي فوت الحاضرة فانه
يقطع الكسوف ثم ياتي بالحاضرة ثم يبني على الكسوف ذهب اليه اعيان
الاصحاب ره وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وابن ابي
عمير بسنده ايضا عنه ع ومنها ما اذا لزمه احتياط وفعله
ثم ذكر النقص فانه يجزي مع انه قد تخلل النية والتكبير والتشهد والتسليم
وربما تخلل فعل آخر غير ذلك قاعدة ضابط الجماعة ان يكون المقتدى
فيه فرضا او اصله فرضا او بصفة اصله الفرض كالاستسقاء ولا يتخلف

الاستحباب

الاستحباب في ذلك لما لا يتجاوزه الاستحباب وخالف في الامر قوم و
ذهب ابنا بابويه في صلوة الكسوف الى انها تصلى جماعة مع استيعاب
الاحتراق وفرادى لا معه واعتمد على قول الصادق ع في رواية ابن
ابي يعفور اذا كسفت الشمس والقمر كلها فانه ينبغي للناس ان
يفزعوا الى امام يصلي بهم وان كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان
يصلي وحده وهو دال على تأكد الجماعة في احتراق الكل اكثر من
البعض لا على النفي بالكلية والجماعة لا ينكر تأكيدها في بعض دون
بعض فان الجمعة والعيدين يجب فيهما الجماعة وفي الفرائض
آكد من النوافل التي يستحب منها الجماعة والمفيد ره يقول في
قضاء الكسوف بقول ابن بابويه وذهب ابو الصلاح الى استحباب
الجماعة في صلوة الغدير وفي كلامه ايماء الى ان النبي ص فعل ذلك
قاعدة ذهب المرتضى وابن الجنيد وابن ابي ~~الصلاح~~ عقيل رحمهم الله
الى ان المنبر يحمل بين يدي الامام في ~~صلوة بين يديه السلم~~ في صلوة
الاستسقاء الى الصحراء وفيه رواية عن الباقر عن الصادق ع وانكره ذلك
متاخرو الاصحاب ولم نقف لهم على رواية سوى عموم انها كصلوة
العيد قاعدة كل النوافل ركعتان بتسليمة الا الوتر ولا يزاد على ركعتين
الا في مواضع نقلت احدها صلوة الاعرابي وهي من مراسيل الشيخ
عن زيد بن ثابت وثانيها صلوة العيد اذا صليت بغير خطبة فان علي
بن بابويه يصلي اربعا بتسليمة وثالثها صلوة جعفر ع فان ظاهر ابي
جعفر بن بابويه انها اربع بتسليمة قاعدة لا يقضى شيء من واجبات
الصلوة بعد التسليم سوى السجدة والتشهد والصلوة على النبي وآله
عليهم السلام وخالف في الصلوة ابن ادريس فاسقط قضاها الا مع فوات
التشهد اما ما يفعل احتياطا عن الشك فانه ليس معلوم الجزئية
ولا يقضى شيء من المندوبات سوى القنوت لو لم يتذكره بعد الركوع
فانه يقضيه بعد التسليم في المشهور وقال ابن الجنيد يقضيه في

التشهد وهو نادر ولو تذكره فعله بعد الركوع للخبر الصحيح
عن محمد بن مسلم عن الباقر ع وعليه الاصحاب الا ابن ابي عقيل
فانه نفى قضاه بعد الركوع وبه خبر صحيح لكنه مجهول المسؤل
ولو سلم حمل على نفي وجوب القضاء لا على نفي شرعيته قاعدة
كل من فاته صلوة فريضة يومية لا بدل لها وجب قضاؤها مع تكليفه
واسلامه ولو حكما والطهارة من الحيض والنفاس فعلى هذا يقضي
فاقد الطهورين لان الوقت سبب ولم يثبت كون التمكن من المطهر شرطا
في تحقق السببية واجتزأ المفيد ره بالذكر في اوقات الصلوة بقدرها
عن الاداء والقضاء وهو بدل لم يثبت قاعدة قصر الصلوة قد يكون في الكم
وهو ثابت في المسافر والخائف وان كان حاضرا سواء كان منفردا
او في جماعة اذا استوعب العذر الوقت او بقي منه ما لا يسع الطهارة
وركعة سواء كان الخائف رجلا او امرأة وخالف ابن الجنيد في المرأة
وعم انها لا يقصر في الحرب وقد يكون في الكيف وهو كثير كالمريض والخائف و
المضطر كيفيته غايته العصر ركعتان سواء كان في السفر او الخوف
وظاهر ابن الجنيد وروى ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق ع
ان الخائف مع الامام يقتصر على ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل
فرقة ركعة قاعدة كل مؤتم لا يجوز له التقدم في الموقف على
امامه اجماعا منا والمشهور جواز المساواة واوجب ابن
ادريس تقدم الامام بقليل في الصلوة الاختيارية وفي القراءة و
الروايات خالية عن هذا القيد وقضية الاصل نفيه والتمسك بصحة
صلوة الاثنين لو قال كل منهما كنت اماما يضعف لجواز توهم كل منهما
التقدم قاعدة كل ما يضم الى نية التقرب مما لا ينافي الاخلاص لا يقدح
في صحة العبادة لحصول الغرض بتمامه وعدم تحقق المنافي وله
صور منها اذا اغتسل غسل الجمعة ونوى مع التقرب النظافة
فان الغرض منها اشاعة النظافة فلا ينافي الاخلاص ومنها اذا احسن

وضوء

وضوء او صلوته فاصل الاقتداء به في التحسين ابتغاء وجه
الله لا لتحصيل التعظيم له والثناء عليه وخصوصا اذا كان يحصل
ذلك الفاعل مقتدى به ومنها انتظار الامام في ركوعه اذا
استشعر بمسبوق ليدركه في ركوعه فان فيه اعانة على
صلوة الجماعة المرادة للشارع ففيه جمع بين قربتين قربة
الركوع وقربة الاعانة وتوهم بعض العامة ان ذلك شرك
في العبادة وليس الامر كما زعم والا لكان تبليغ الرسالة وتعلم العلم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر شركا في الطاعة وكذلك الاذان
والاقامة وليس كذلك بالاجماع ومنها اعادة المصلي صلوته
اذا وجد اماما او مؤتما ان كان غرضه الاتم نفع الذي يصلي
بالامامة له او بالائتمام به وقد قال النبي ص لما رأى رجلا يصلي
منفردا من يتصدق على هذا وفي رواية من يتجر على هذا فقام
رجل فصلى وراءه ومنها انتظار الامام المؤتم في صلوة الخوف وهذا
يوصف بالوجوب ثم هذا آخر كلام والدي علي في هذا الكتاب ثم عاجله
القضاء المحتوم والاجل المعلوم بالشهادة
قبل اتمامه وكان فراغه على يد ولد مصنفه
غفر الله له ولوالديه ووفقه
لمراضيه في الاواخر من شهر ربيع
الآخر سنة ٩٩٧

قد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب على يد عبد العاصي
احمد الطهراني ابن محمد الشهير بالمرحوم ماشاء الله
سنة ١٢١٨

الحمد لله الذي وفقني لاستكتاب هذا الكتاب
وانا في بعد ذلك بمقابلته من الاول الى الآخر
من اوائل شهر جمادى الآخرة رابع شهر رجب المرجب
في سنة احدى وعشرين ومائتين بعد الالف
اللهم وفقني على ما احفظه وما اكتبه كما وفقني
على كتابته ومقابلته بمحمد وآله الطاهرين

مو مُ ح حص ق نص
مشهور اصح الصحيح الراجح الطريق الاظهر منصوص
ق
القول الراجح